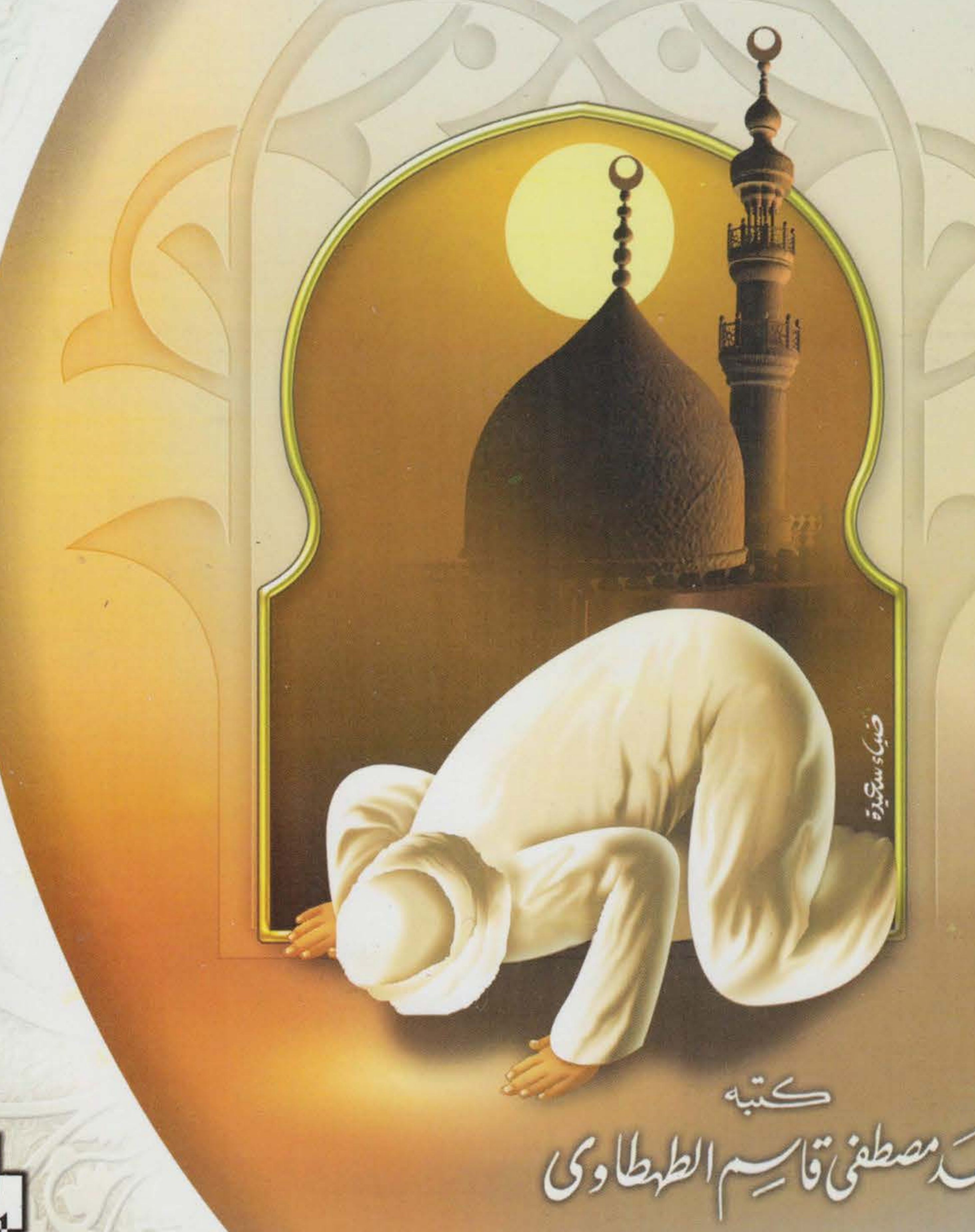
أخطاء المصلين

على المذهب المالكي



كتبه
أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي

دار الفضيلة

أخطاء المصلين

على المذهب المالكي

كتبه
أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي

دار الفضيلة

بطاقة فهرسة

فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة العامة لدار الكتب المصرية
إدارة الشئون الفنية

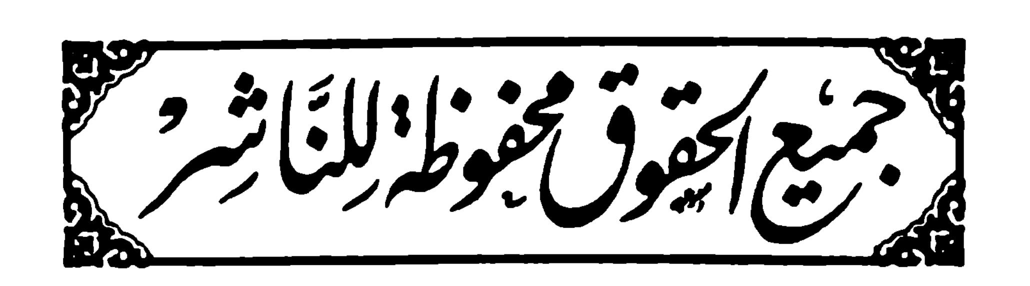
الطهطاوى ، أحمد مصطفى قاسم .
أخطاء المصلين على المذهب المالكى / كتبه
أحمد مصطفى قاسم الطهطاوى . - ط 1 . -
القاهرة : دار الفضيلة 2007 م
ص ، 25 سم
تدمك 3 324 297 977
1 - الفقه المالكى
أ - العنوان

2 و 258

★ ★ ★

دار الفضيلة
للنشر والتوزيع والتصدير

الإدارة : القاهرة - ٢٣ شارع محمد يوسف القاضي - كلية البنات
مصر الجديدة ت وفاكس ٤١٨٩٦٦٥ رقم بريدي ١١٣٤١ هليوبوليس
المكتبة : ٧ شارع الجمهورية - عابدين - القاهرة ت ٣٩٠٩٢٣١
الإمارات : دبى - ديرة . ص ب ١٥٧٦٥ ت ٢٦٩٤٩٦٨ فاكس ٢٦٢١٢٧٦



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده تعالى ونستعينه ونستهديه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، والصلاة والسلام على النبي المصطفى والحبيب المجتبى محمد ﷺ .

أما بعـد :

فلا يخفى أن الصلاة تأتى على رأس العبادات التى ينبغى أن يؤدّيها كل مكلَّف مسلم حتى يُحقِّق تمام العبوديَّة لله .

• فالصلاة خير الأعمال التى يتقرَّبُ بها العبد إلى ربه ، ومصداق ذلك ما جاء عنه ﷺ حيث قال : « **استقيموا ولن تحصُوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ، ولا يحافظ على الوضوء إلاَّ مؤمن** »[1] .

• والصلاة عماد الدين وأساسه الذى لا يقوم إلَّا به ، وذلك لقوله ﷺ : « **رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة** »[2] .

• والصلاة أول ما يحاسب عليه المرء من الأعمال يوم القيامة ، فإذا حافظ عليها وأدَّاها على وجهها الصحيح كانت له النور والبرهان والنجاة يوم القيامة ، وتصديق ذلك ما جاء عنه ﷺ أنه قال : « **أوَّل ما يحاسب**

---

(1) **صحيح** : رواه ابن ماجه (277 ، 278) ، وأحمد (5/ 276 - 282) ، والحاكم (1/ 221) وصححه وأقره المنذرى فى « الترغيب » (1/ 97) .

(2) **صحيح** : رواه الترمذى (2616) ، والنسائى فى « الكبرى » (6/ 428) ، وأحمد (5/ 231) وصححه الترمذى وغيره .

الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاةِ . . . »[1] .

وقال ﷺ : « **من حافظ عليها كانت له نورًا وبرهانًا ونجاة يوم القيامة ، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهانٌ ولا نجاة ، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأُبىِّ بن خلف** »[2] .

ولا ريب أن المحافظة تعنى القيام بها خير قيام ومعرفة أحكامها وشروطها وما يجب فيها من أركان وواجبات وما يكره فعله فى أثنائها ، وتجنب الأخطاء والمخالفات التى قد تؤدى إلى فسادها وإبطالها ، أو التقليل من ثوابها وجزائها الوافر إذا فُعِلت على وجهها الصحيح ، وشاهد هذا قول الحبيب ﷺ : « **إن العبد ليصلى فينصرف وما كُتِبت له من صلاته إلاَّ عُشرها ، أو تُسعها أو ثُمنها ، أو سُبعها ،** قال عمَّار رضي الله عنه : حتى انتهى إلى آخر العدد »[3] .

ولهذا اعتنى النبى ﷺ بتصويب صلاة الناس وتصحيحها وبيان ما يبطلها وينقص من ثوابها .

فنجده ﷺ يُعَلِّم الرجل المسىء صلاته كيف يصحح أخطاءها ويقيمها على وجهها الذى يرضاه رب العالمين .

وهذا حذيفة رضي الله عنه يرى رجلًا لا يتم الركوع ولا السجود **فيقول له** : « ما صليتَ ولو مِتَّ على هذا لَمِتَّ على غير الفطرة التى فطر الله عليها محمدًا ﷺ »[4] .

ولا أجد تعبيرًا فى الاهتمام بأمر الصلاة والمحافظة عليها كما أرادها الشارع من قول الفاروق عمر رضي الله عنه حين **قال** : « اعلموا أن أهمَّ أموركم عندى الصلاة ،

---

(1) **صحيح** : رواه النسائى فى « الكبرى » (1/ 143) ، وأبو داود (864) ، والترمذى (413) وحسنه ، وصححه الحاكم (1/ 394) .

(2) **جيد** : رواه أحمد (2/ 169) ، والدارمى (2/ 390) ، وابن حبان (1467) ، وصححه . **وقال المنذرى فى** « الترغيب » (1/ 217) : سنده جيد .

(3) **صحيح** : رواه أبو داود (796) ، والنسائى فى « الكبرى » (1/ 11) ، وأحمد (4/ 321) ، وابن حبان (1889) وسنده صحيح .

(4) رواه البخارى (757) ، وأحمد (5/ 384) ، وابن حبان (1894) .

فمن حفظها وحافظ عليها فقد حَفِظَ دينه ، ومن ضيَّعها فهو لما سواها أضيع » [1] .

ومن هذا المنطق كانت الحاجة ماسَّةً إلى بيان أهم الأخطاء والمخالفات التى يقع فيها المصلون حتى تتحقق إقامة هذه العبادة الجليلة على وجهها الذى أراده الله وسُنَّةُ رسوله ﷺ .

هذا وقد كَثُرت الكتب والأبحاث التى دونت فى موضوع أخطاء الصلاة ، وتشعَّبت مناهجُ مؤلفيها وآراؤهم فى الحكم بتخطئة وتصويب بعض الأفعال التى يقع فيها المصلون أثناء صلاتهم كلٌّ حسب رأيه وفهمه واجتهاده ، وخلت المكتبة الإسلامية من كتاب يعالج هذا الأمر من وجهة نظر المذهب المالكى .

ومن هنا جاءت فكرة كتابنا « **أخطاء المصلين على المذهب المالكى** » الذى يبين ويوضح رأى المالكية ومنهجهم فى بيان أخطاء الصلاة ومخالفاتها معضَّدًا بالأدلة وأقوال أهل المذهب وترجيحاتهم وخصوصًا فى تلك المسائل التى اختلف فيها أهل العلم ، وإن كان العمل بأى رأى من الآراء لا يعدُّ خطأ ما دام قد اعتمد على دليل مقبول ، ولم يكن ثَمَّ تتبع لرُخَصِ العلماء .

وفى الختام : أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم ، وأن ينفع به كل من قرأه ونظر إليه ، وأن يجزى خيرًا كل من أشار علينا بالكتابة فيه .

هذا وما كان فى هذا العمل من صواب وتوفيق فمن الله وحده ، وما كان فيه من خطأ وتقصير ، فمن نفسى ومن الشيطان ، وحسبى أنى ما قصدتُ إلَّا الخير ، وما ابتغيت إلَّا الصواب .

كتبه أفقر العباد إلى ربه

أحمد مصطفى قاسم الطهطاوى



(1) رواه مالك فى « الموطأ » (1/ 6) وعبد الرزاق فى « مصنفه » (1/ 536) بسند صحيح .

المبحث الأول

الأخطاء الشائعة فى قضاء الحاجة

ترك الأذكار الواردة عند قضاء الحاجة :

فكثير من المسلمين يغفل عن الأذكار النبوية الواردة عن النبى ﷺ والتى كان يقولها قبل دخوله لقضاء الحاجة وبعدها ، وهذا الترك من أعظم الأسباب لتغلُّب الشيطان ووسوسته .

والذِّكر الوارد هو :

- **التعوذ قبل الدخول** : وصفته يرويها أنس رضي الله عنه **قال** : كان النبى ﷺ **إذا أراد أن يدخل الخلاء قال** : « **اللهم إنى أعوذُ بك من الخبث والخبائث** »[1] .
- **البسملة** : لقوله ﷺ : « **سَتْر ما بين الجِنِّ وعَوْرات بنى آدم إذا دخل الخلاء أن يقول : بسم اللَّه** »[2] .

ومحل هذا كله قبيل الدخول فى الأماكن المعدَّة لذلك فى البنيان ، وعند كشف الثياب ، وقبل التلبس بالفعل فى الأرض الفضاء .

وأما عند الخروج فأصح ما ثبت عنه ﷺ هو ما روته عائشة رضى الله عنها قالت : « كان ﷺ إذا خرج من الخلاء **قال** : **غُفْرانك** »[3] .

واستحب بعض علماء المذهب كابن عسكر أن يقول عند خروجه : « الحمد

---

(1) رواه البخارى (142) ، ومسلم (375) .

(2) **صحيح بشواهده** : رواه الترمذى (606) ، وابن ماجه (297) ، والبزار (484) وله شاهد عند تمَّام فى « فوائده » (2/ 268) وصححه مغلطاى والمناوى .

(3) **صحيح** : رواه أبو داود (30) ، والترمذى (7) ، وابن ماجه (300) ، وصححه ابن خزيمة (90) ، وابن حبان (1444) .

لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى »[1] وإن كان فى سنده كلام - لكونه فى فضائل الأعمال ، لا سيما وقد رُوِى عن أبى ذر وحذيفة وطاووس رضى الله عنهم مرسلًا مثل هذا الدعاء ، وأن يُقَدِّم يُسْراه عند الدخول ، ويُمْناه عند الخروج »[2] .

عدم الاستتار عند قضاء الحاجة :

وهو من الأخطاء التى يتساهل فيها كثير من المسلمين والتى تتنافى مع الآداب التى جاء بها هذا الدين متمثلة فى هدى خير المرسلين ﷺ ، فقد ثبت عن جابر رضي الله عنه أنه **قال** : « كان رسول الله ﷺ لا يأتى البراز حتى يتغيب فلا يرى »[3] .

وقد جاء حديث ابن عباس رضى الله عنهما فى القبرين اللَّذَيْنِ كانا يعذبُ أصحابهما فى رواية : « . . . **وأما الآخـر فكان لا يَسْتَتِر من بوله** »[4] .

قال القاضى عياض : « . . . وقد **قيل** : [يَسْتَتِرُ من بوله] : أى من الناس عند بوله ، فيحتجّ بهذا على وجوب ستر العورة » .

وفى حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه **قال** : « . . . كان أحبَّ ما اسْتَتَرَ به رسول الله ﷺ لحاجته ، هَدَفٌ أو حائش نخل »[5] .

قال عياض : الهدف : ما ارتفع من الأرض ، وحائش النخل : **مجتمعه** .

قال القاضى عبد الوهاب : « ويُختار لمريد الغائط والبول أن يبعد بموضع لا يقرب منه أحدٌ . . . » .

---

(1) **ضعيف** : رواه ابن ماجه (301) ، وابن السنى (22) ، وسنده ضعيف كما قال البوصيرى فى « مصباح الزجاجة » (1/ 44) ، ورُوِى موقوفًا عن أبى ذر ، ورجحه الدارقطنى كما فى « العلل » (6/ 235) ، **وانظر** : « مصنف ابن أبى شيبة » (6/ 115) ، و « الأوسط » لابن المنذر (1/ 359) .

(2) **انظر** : « إرشاد السالك » لابن عسكر ص 19 ، « أسهل المدارك » للكشناوى (1/ 70) ، « إحياء السُّنة » لابن فودى المالكى ص (46 ، 47) ، « مواهب الجليل » (1/ 272) .

(3) **صحيح** : رواه أبو داود (2) ، وابن ماجه (335) ، والدارمى (17) ، وابن أبى شيبة (1/ 101) .

(4) رواه البخارى (213) ، ومسلم (292) .

(5) رواه مسلم (342) ، وأبو داود (549) ، وأحمد (1/ 204) .

وقال ابن جُزَى : من آداب الإحداث : أن يتباعد من الناس ويستتر منهم . وقد أشار خليل فى « مختصره » إلى هذا المعنى **فقال** : « وبالفضاء تَسَتُّرٌ وبُعْدٌ » .

ومن هذا الباب ما ذكره فقهاء المذهب أن من آداب قضاء الحاجة فى الأماكن الفضاء أن لا يقعد لقضاء حاجته حتى يلتفت يمينًا وشمالًا ليأمن من اطلاع الناس عليه حال فعله ذلك ، وأن لا يكشف ثوبه حتى يدنو من الأرض[1] .

استصحاب ما فيه اسم اللَّه عند التَّخَلِّى :

فبعض الناس قد يدخل الخلاء للتطهر فيستصحب معه ما فيه اسم الله ، أو شيء من كُتب العلم وأوراق الأذكار والأدعية التى لا تخلو من كلام الله وحديث رسوله ﷺ ، وهذا من الأمور المكروهة على مشهور المذهب .

وأما القرآن فقد **قال علماء المذهب** : تَحْرُمُ قرَاءته فيه قبل خروج الحدث وحاله وبعده ؛ وكذا إدخال مصحف كاملٍ أو بعضه ولو يسيرًا ، كما جزم بذلك **ابن عبد السلام وخليل وبَهْرَام** ، واستظهر **عطيةُ الأجهورى** - من متأخرى علماء المذهب - الحُرْمة فى المصحف الكامل وما قاربه ، والكراهة فى غيرهما . **قال الشيخ عليش** : واعتمده الأشياخ - من المالكية - إلَّا لخوف ضياع أو ارتياع (يعنى خوفًا من الجن) بشرط سَتْره بما يُكِنُّهُ .

وقد ذكر ابن عسكر والجزولى وخليل أن من آداب قضاء الحاجة أن لا يدخل الخلاء بما فيه اسم الله تعالى ، وقد جاء عن مالك وابن القاسم روايات بالجواز ، ولخَّص الحطَّاب اختلاف الروايات فى الجواز والمنع **بقوله** : « تلخيص ذلك أنه لا ينبغى فى استحباب ترك الذِّكر والقراءة من غير ضرورة فى ذلك الموضع ، ولا فى استحباب ترك الدخول بكل ما فيه ذِكرُ الله ، وأن الجواز إذا أطلق فى بعض الروايات فالمعنى أنه ليس فيه كراهية شديدة » .

(1) **انظر** : « إكمال المعلم » (2/ 190 - 192) ، « شرح الآبى على مسلم » (2/ 109) ، « التلقين » (1/ 60) ، « القوانين الفقهية » لابن جُزى ص 34 ، « المدخل » لابن الحاج (1/ 28 ، 29) ، « أسهل المدارك » (1/ 68) ، « مواهب الجليل » (1/ 275) .

قال ابن العربى : لا يَحِلُّ لمسلم أن يستنجى وفى يده خاتم فيه اسم الله ، وقد كان لى خاتم منقوش فيه محمد العربى فتركت الاستنجاء به لحرمة اسم محمد . وقد رجَّح التتائى وصالح الآبى القول بالتحريم [1] .

التخلى فى الأماكن المنهى عنها :

ومن الأخطاء الفاحشة التى يقع فيها بعض المسلمين قضاء الحاجة على قارعة الطريق ، أو فى موارد الماء ، أو الظلّ ومجتمعات الناس وأماكن جلوسهم ، أو على أبواب المساجد وحولها ، فضلًا عما فى هذا من الأضرار الصحية المحققة والتلويث للبيئة ، وإظهار المسلمين فى مظهر مُنفر غير لائق ، وهو من الأشياء التى نهى عنها رسول الله ﷺ ، ومع ذلك يتساهل فيها كثير من المسلمين . فعن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **اتقوا اللَّعَّانَيْن** » قالوا : وما اللَّعَّانان يا رسول الله ؟ قال : « **الذى يتخلَّى فى طريق الناس أو فى ظلهم** » [2] .

وعن معاذ رضي الله عنه **قال** : قال رسول الله ﷺ : « **اتقوا الملاعن الثلاثة : البراز فى الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل** » [3] .

قال عياض : سُمِّيت اللاعنين ، أى تجلبان اللعن لفاعلها ؛ لأن الظل مُسْتراح الناس ومترددهم لمنافعهم، فمن وجد فيها القذر ونكد عليه تصرُّفه فيه لعن فاعله ، **وقال ابن راشد** : ولما كان التَّخلى فى هذه الأماكن سببًا فى لعن الناس على ذلك سميت مَلَاعن .

قال فى « النوادر » : ويكره أن يتغوَّط فى ظل الجدار والشجر وقارعة الطريق وضفة الماء - يعنى جانبه - وقُربه ، **وقال ابن الحاجب** : والمَلاعِن : كالطرق والظِّلال والشاطئ والماء الرَّاكد .

---

(1) **انظر** : « مواهب الجليل » (1/ 274 ، 275) ، « الشرح الكبير مع الدسوقى » (1/ 107 ، 108) ، « منح الجليل » (1/ 100 ، 101) ، « التاج والإكليل » (1/ 277) ، « أسهل المدارك » (1/ 70 - 74) ، « إرشاد السالك » لابن عسكر ص 19 ، « الجواهر المضية شرح العزية » للآبى ص 61 .

(2) **صحيح** : رواه مسلم (269) ، وأبو داود (225) ، وأحمد (2/ 372) .

(3) **حسن** : رواه أبو داود (26) ، وأحمد (1/ 299) ، والحاكم (1/ 273) ، وصححه .

وقال الحطَّاب : نقلًا عن ابن الأثير : وليس المراد بقوله (أو ظلهم) : كل ظِل وإنما الظِّلُّ الذى يستظل به الناسُ ويتخذونه مقيلًا ومَنَاخًا .

والمَوْرِدُ : موضع الوُرُود من الأنهار والآبار والعيون . **وقال فى الإكمال** : **الموردُ** : ضفة النهر ومَشَارِع المياه ، فإذا اتقى الموارد فالماء نفسه أحرى [1] .

اعتقادهم حرمة استقبال القِبْلة ببول أو بغائط فى البيوت :

يعتقد كثير من الناس حرمة استقبال القِبْلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة فى المراحيض والأماكن المعدَّة لذلك ، أخذًا من قوله ﷺ : « **إذا أتيتُمُ الغائط فلا تستقبلوا القِبْلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غرِّبُوا** » [2] .

وقد حمله علماء المذهب على الصحارى والأماكن المفتوحة جمعًا بينه وبين حديث ابن عمر رضي الله عنه حيث قال : « رَقيتُ على بيت حفصة ، فرأيت رسول الله ﷺ قاعدًا لحاجته ، مستقبل الشام ، مستدبر القِبْلة » [3] .

قال المازرى : اتفق المذهب على النهى عن استقبال القِبْلة أو استدبارها عند الغائط أو البول فى الصحارى .

قال البَرَاذعى : ولا يكره استقبال القِبْلة واستدبارها لبول أو غائط وعند المجامعة إلَّا فى الفَلَوات (أى الصحارى) ، وأمَّا فى القرى والمدائن والمراحيض التى على السطوح فلا بأس به وإن كانت تلى القِبْلة .

وقال بعض شيوخ المالكية : لا يجوز أن يتغوَّط مستقبل القِبْلة ولا مستدبرها فى سطح لا يحيط به جُدُرٌ .

قال عياض : وإلى ما ذهب إليه مالك من التفريق بين القرى والصَّحارى ذهب الشافعى تعويلًا على تخصيصه بحديث ابن عمر رضى الله عنهما ، وما جاء

---

(1) **انظر** : « إكمال المعلم » لعياض (2/ 76) ، « شرح مسلم » للآبى (2/ 45) ، « مواهب الجليل » (1/ 277) ، « جامع الأمهات » لابن الحاجب ص 52 ، « القوانين الفقهية » ص 34 ، « إرشاد السالك » لابن عسكر ص 19 ، « أسهل المدارك » للكشناوى (1/ 69) .

(2) رواه البخارى (386) ، ومسلم (264) .

(3) رواه مسلم (266) ، وأحمد (2/ 12) ، وابن خزيمة (59) .

فى معناه من الأحاديث ، لمالك قول آخر بالمنع فيهما إلَّا فى الكُنف (المراحيض) للمشقة فى الانحراف عنها .

وظاهر « المدونة » أن الاستقبال والاستدبار يجوز فى المنازل أو بين البنيان وهو الذى مشى عليه القاضى عبدالوهاب وابن عبدالبر ، والقرافى وخليل . وعزاه ابن عبدالبر إلى الشافعى وأصحابه ومالك وابن المبارك وابن راهويه [1] .

استعمال اليد اليمنى أثناء الاستنجاء :

وهذا من الأخطاء التى يقع فيها بعض المصلين أثناء طهارتهم ، وقد نهى عن ذلك رسول الله ﷺ فيما يرويه أبو قتادة رضي الله عنه : « لا يمسكن أحدكم ذَكَرَهُ بيمينه وهو يبُولُ ، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه » [2] .

قال عياض : وعلة النهى عن هذا إكرامًا للميامن ، وتخصيصها بأفعال العبادات والمكرمات والأكل والشرب والسلام ، وتنزيهها عن مباشرة الأقذار والنجاسات والعورات .

وهذا النهى محمول عند الفقهاء كما قال الإمام **الآبى المالكى** على الكراهة لا على التحريم خلافًا للظاهرية لقول عائشة رضى الله عنها : « كانت يمنى رسول الله ﷺ لطهوره وطعامه ، ويسراه لخلائه ، وما كان من الأذى . . . » .

ولهذا **قال المازرى** : ينبغى لمن أراد الاستجمار (وهو مسح البول والغائط بالجمار وهى الأحجار الصغيرة) أن يأخذ ذكره بشماله ، ثم يمسك الحجر بيمينه فيمسح به ليسلم على مقتضى الحديثين .

قال عياض : ومذهب مالك وعامة أهل العلم أن المستنجى بيمينه أساء واستنجاؤه جائز [3] .

---

(1) **انظر** : « إكمال المعلم » (2/ 66 ، 67) ، « المعلم بفوائد مسلم » للمازرى (1/ 123) ، « التلقين » (1/ 61) ، « الذخيرة » (1/ 204) ، « التفريع » (1/ 212) ، « الإشراف » (1/ 136) ، « الاستذكار » (2/ 443) ، « التمهيد » (1/ 307) ، « مواهب الجليل » (1/ 279 ، 280) ، « التهذيب فى اختصار المدونة » للبراذعى (1/ 175) .

(2) رواه البخارى (152) ، ومسلم (267) .

(3) **انظر** : « إكمال المعلم » (2/ 68 ، 69) ، « شرح الآبى على مسلم » (2/ 44) ، « شرح السنوسى المسمّى مكمل إكمال الإكمال » (2/ 44) ، « المُعلم بفوائد مسلم » للمازرى (2/ 68) .

مسح النجاسة بحيطان المراحيض وأماكن الوضوء :

وهذا من الأخطاء العظيمة التى تُرى وتشاهد بكثرة فى بعض مراحيض المساجد ، مما يؤدى إلى تنجيس حوائطها وربما تنجس المسلم بشيء منها أثناء استعماله لها ، وقد نبَّه الإمام الفقيه القاضى عياض إلى هذه المسألة **بقوله** : « وقد يتساهل الناس فى التمسح بالحيطان ، وهو مما لا يجب فعله لتنجيسها ؛ ولأن للناس ضرائر فى الانضمام (يعنى الالتصاق) إليها لا سيما عند نزول المطر وبلل الثياب ، ولا يجب - أيضًا - فى حيطان المراحيض لهذا ؛ ولأنها تتَنجَّس من تكرار ذلك ، فيكون التمسح بها بعدُ من الاستجمار بالمتنجس الذى لا يُطهر ولا يعفى عنه ؛ ولأنه ﷺ نهى عن الاستنجاء بالرجيع (الروث) ؛ لأنه يزيد الموضع تنجسًا ، ويدخل عليه نجاسة من خارج غير ضرورية ولا معفوٌّ عنها »[1] .

وقال الإمام ابن الحاج المالكى : « ومنها : أن لا يستجمر فى حائط مسجد لحرمته ولا فى حائط مملوك لغيره ؛ لأنه تصرف فى ملك الغير ، ولا فى حائط وقف ؛ لأنه تصرف فيه وهو فى حوز من وقف عليه ، وهذا كله حرام باتفاق ، وكثيرًا ما يُتَسَاهَلُ اليوم فى هذه الأشياء لا سيما فيما سُبِّلَ (جُعل مكانًا) للوضوء ، فتجد الحيطان فى غاية ما يمكن أن تكون من القذر لأجل استجمارهم فيها وذلك لا يجوز » .

اعتقاد عدم جواز الاستجمار مع وجود الماء :

حيث يظن بعض الناس أن استعمال الأحجار (الاستجمار) لإزالة أثر البول والغائط لا يجوز مع وجود الماء ، وإنما هو رخصة عند فقده ، وهو مخالف لاتفاق أهل العلم على جواز الاستجمار مع وجود الماء .

قال ابن عبد البر : أجمع الفقهاء أن الماء أطيب ، وإنما الأحجار رخصة وتوسعة ، **وقال مالك فى « المدونة »** : ومن تغوّط واستنجى بالحجارة ثم توضأ ولم يغسل مخرج الأذى بالماء حتى صلى أجزأته صلاته . . . » .

---

(1) **انظر** : « إكمال المعلم بفوائد مسلم » لعياض (2/ 68 ، 69) ، « المدخل » لابن الحاج (1/ 31) .

واستُحِبَّ فى المذهب الجمع بين الماء والحجر ؛ لأن الحجر يزيل العين ، والماء يزيل الأثر ؛ ولأنه لو باشر النجاسة ابتداء بالماء انتشرت فيحتاج إلى كثرة الماء . **قال الآبى** : وقد عُلِم من السلف استعمالهم للأحجار مع وجود الماء .

قال الكشناوى : وإن أراد أن يقتصر على أحدهما فالماء أفضل من الاقتصار على الحجر[1] .

• **فائدة مهمة** : جواز الاقتصار على الأحجار مقيدٌ بعدم انتشار الخارج (من بول أو غائط) عن المخرج كثيرًا ، فإن انتشر عن ذلك الموضع (القبل والدُّبُر) لم يجزه إلَّا استعمال الماء نبَّه عليه القاضى عبد الوهاب ، ويتعيَّن استعمال الماء فى مَنِيٍّ وحيض ونفاس[2] .

الكلام أثناء قضاء الحاجة :

وهو من الأخطاء الشائعة بين المسلمين ، فتجد الرجل يُكَلِّمُ من بجواره أثناء قضائهما للحاجة ، مع أن النبى ﷺ قد نهى عن ذلك ، ففى حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رجلًا مرَّ ، ورسول الله ﷺ يَبُولُ فَسَلَّم فلم يَرُدَّ عليه »[3] . وفى رواية أخرى : (. . . فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه فقال : « **إنى كرهتُ أن أذكر اللّه إلا على طهر** » أو قال : « **على طهارة** »)[4] .

وفى شرح الآبى : يُكْرَهُ السلام على من جلس لقضاء الحاجة والرد وكل ذِكْرٍ ، وكذلك يُكْرَه الكلام إلَّا لضرورة كالتحذير من مهواة أو حية أو عقرب . **قال الآبى** : فى أخذ كراهة السلام من الحديث نظر « لأنه لم ينكر على المُسَلِّم إلَّا على ما قال الطبرى من أن تركه ﷺ الردَّ أدب له . **وقال سند بن عنان** فقيه المذهب فى عصره فى

---

(1) **انظر** : « الآبى على مسلم » (2/ 46) ، « المعلم » (1/ 125) للمازرى (371) ، « تهذيب المدونة » (1/ 176) ، « التفريع » (1/ 211) ، « أسهل المدارك » (1/ 71) ، « الاستذكار » (1/ 137) ، « التمهيد » (11/ 19) ، « الثمر الدانى » ص 62 ، **طبع دار الفضيلة** .

(2) **انظر** : « التلقين » (1/ 61) ، « الشرح الصغير » للدردير (1/ 38) .

(3) رواه مسلم (370) ، وأبو داود (16) ، والترمذى (90) ، والنسائى (37) .

(4) **صحيح** : رواه أبو داود (17) ، والنسائى (38) ، والدارمى (2641) .

« الطراز » : ويستحب أن لا يكلم أحدًا حال جلوسه ولا يرد على من سلم عليه لما رُوِى (. . . ثم ذكر الحديث السابق) .

وقال القاضى عبد الوهاب : لا يُكلم أحدًا حال جلوسه للحدث ، ولا يسلم عليه ولا يرد[1] .

عدم الاستبراء من البول :

فكثير من الناس قد يستعجل حال قضاء حاجته ، ولا يهتم باستفراغ أخبثيه (بوله وغائطه) ؛ لأن الباق فى المخرج خارِجٌ حكمًا فهو مُنَافٍ للوضوء ، مع ما جاء فى السُّنة من الوعيد على ذلك ، ففى حديث ابن عباس رضى الله عنهما المرفوع عندما مرَّ النبى ﷺ على قبرين فقال : « **أما إنهما ليعذبان ، وما يعذبان فى كبير ، أما أحدهما فكان يمشى بالنميمة ، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله** »[2] .

فعدم الاستبراء من مسببات عذاب القبر .

قال القاضى عياض : معنى « لا يستتر من بوله » : أى لا يجعل بينه وبينه سُترة ، ولا يتحفظ منه ، وفيه أن القليل من النجاسة وكثيرها غير معفو عنه ، وهذا مذهب مالك وعامة الفقهاء إلَّا ما خففوه فى الدم لغلبته .

وأما رواية « يستبرئ » ففيها زيادة على هذا المعنى ؛ لأنه إذا لم يستبرئ فقد يخرج منه بعد الوضوء ما ينقض وضوءه فيصير مصليًّا بغير وضوء ؛ ولذا **قال الإمام خليل** فى « مختصره » : ووجب استبراء باستفراغ أخبثيه مع سَلْتِ ذَكَرٍ ونَتْرٍ خفًّا . **قال الشُرَّاح** : سلت ذَكرٍ أى مَدِّه وسَحْبِه بأن يجعله بين سَبَّابة وإبهام يُسْراهُ ، ويُمِرَّهُما من أصله إلى الكَمَرة (رأس الذَّكر) ونَترٌ أى جذبٌ ، ويكون كل من السَّلْتِ والنَّتْر خفيفًا فلا يَسْلُتُهُ بقوة ؛ لأنه كالضَّرْع كلما سلت أعطى

---

(1) **انظر** : « شرح الآبى على مسلم » (2/ 120) ، « التاج والإكليل » (1/ 275) ، « الفواكه الدوانى » (2/ 349) ، « الذخيرة » (1/ 2 ، 3) ، « التلقين » (1/ 61) .

(2) رواه البخارى (5705) ، ومسلم (292) .

النَّدَاوة فيتسبب فى عدم التنظيف ، ولا يَنْتُرُه بقوة فيُرخى المثانة ، يفعل ذلك ثلاثًا ويزيد إن احتاج أو ينقص إلى حصول الظن بالنقاء حسب عادته ومزاجه وزمنه ، **قالوا** : ولا يُكَلَّف إلى قيام أو تنحنح إلَّا إذا كانت عادته أنه لا ينقطع حدثه إلَّا بقيامه أو تنحنُحه وإلَّا لَزِمَهُ ، وأما الأنثى فتضع يدها على عانتها وتعصر بها عَصْرًا خفيفًا ، وأمَّا الغائط فيكفى أن يحسَّ من نفسه أنه لم يبقَ شيء منه ممَّا هو بصدد الخروج ، وليس له غَسْلُ ما بطن من المخرج بل يَحْرُمُ لشبهه باللِّوَاطِ [1] .

كثرة الوسوسة والتشكك فى الطهارة :

وهى من الأمور الشائعة التى تعمّ بها البلوى ، وقلَّ أن يسلم منها متدين إلَّا من عصم الله ، فتجد كثيرًا من الناس يقضى أوقاتًا طويلة فى أماكن الخلاء مكثرًا من السلت والنتر حرصًا على التيقن من خروج البول ، معتقدًا أنه بذلك يُحْكِمُ طهارته مع نهى أئمة المذهب عن ذلك .

قال الإمام ابن القاسم - رحمه الله - : ليس القيام والقعود وكثرة السَّلْتِ بصواب ، **قال العلماء** : وذلك لأنك كلما استدررت البول بيدك دَرَّ العضو ، وإذا تركته استقر ، فإذا استبرأت من بولك واستنجيت بالماء فقد كمل لك الواجب فى الطهارة ، ولا يكلفك اللَّهُ بأكثر من ذلك .

قال الشيخ عليش المالكى : وحَدُّ السَّلْتِ والنَّتْرِ غلبة الظن بانقطاع المادة ولو بمرة ويتأَكَّدُ تقصير زمنهما ، والحذر من تتبع الوهم فإنه يفتح باب الوسوسة المضرة بالعقل والدِّين ، ويَحْرُمُ إدخال أصْبُع بدُبر أو فرج امرأة ، وما يشك فى خروجه بعد الاستبراء يَلْهُو عنه ولا يُفَتِّشُ عليه ، فإن فتَّش عليه فرآه لازمه كل يوم مرَّة فلا يُؤْمَرُ بغسله إلَّا إن تفاحش فيندبُ ، وإن فارقه أكثر الزَّمن نُقض وضوؤهُ وإلَّا فلا .

قال الإمام زرُّوق تبعًا لابن الحاج : أن السُّنة التخفيف فى الطهارة ، وخير

---

(1) **انظر** : « إكمال المُعْلِم » (2/ 118 ، 119) ، « شرح مسلم » للآبى (2/ 72 ، 73) ، « شرح الخرشى على خليل » مع حاشيته (1/ 147 ، 148) ، « الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى » (1/ 110) ، « الشرح الصغير مع الصاوى » (1/ 94 ، 95) ، « منح الجليل » (1/ 104) .

الوسوسة ما أدى إلى التحفُّظِ فى القوت (المطعم وتحرى الحلال فيه) وقلَّ من يفعله وهذا على سبيل المبالغة ، وإلَّا فالوسوسة شرٌّ كلها ، فى أى باب كانت ، وأما وسوسة الشك فأصلها خبال فى العقل . . . وأما وسوسة زوال النجاسة فلا حديث على أهلها .

والقاعدة الشرعية الكلية فى هذا الباب : أن الله سبحانه إنما يطالبنا بما نعلمه بوجه صحيح أو غالب ظن ، ولم يأمرنا بتحصيل الأشياء فى علمه ، إِذْ لا سبيل لنا إليه .

وأما مَنْ به سلس (وهو استرسال البول رغمًا عنه) وعذر فهذا يؤخر الطهارة إلى دخول الوقت ويوالى بين الاستبراء والوضوء ويتطهر لكل فريضة ، وقد سُئل ابن رشد وربيعة الرأى (شيخ مالك) يتطهر ثم يتوضأ فيكون فى الصلاة أو سائرًا فى آدائها فيجد نقطة هابطة فيفتش عنها فتارة يجدها وتارة لا يجدها فأجاب بأنه لا شىء عليه إذا استنكحه ذلك ودين الله يسر .

وسُئِل سليمان بن يسار والقاسم بن محمد وابن المسيب عن الرجل يجد البلل بعد طهارته **قالوا** : إذا استبرأت وفرغت فارشش أو فانضح ثوبك بالماء (والمقصود رشًّا خفيفًا) والْهَ عنه .

وذكر ابن المسيب عن عمر ﷺ أنه سُئِل عن نحو هذا **فقال** : إنى لأجده فى الصلاة على فخذى ينحدر كَتَحَدُّر اللؤلؤ فما أنصرف حتى أقضى صلاتى [1] .

اعتقادهم أن الاستنجاء يجب أن يوصل بالوضوء :

فبعض المسلمين يعتقد أن الاستنجاء (وهو غسل موضع الخبث من البول والغائط بالماء) واجب أو مستحب قبل الوضوء ، ولو لم يحتج المرء إلى التَّبرُّز وقضاء الحاجة ، وهذا من البدع التى لا تجوز فى دين الله ، وقد نبَّه على ذلك إمام المذهب عبد الله بن أبى زيد القيروانى فى « رسالته » **بقوله** : « وليس الاستنجاء مِمَّا يجب أن يوصل به الوضوء لا فى سُنن الوضوء ولا فى فرائضه ، وهو من باب

(1) **انظر** تفصيل المسألة فى : « عمدة المريد » لزرُّوق (ص 578 - 580) بتصرف ، « التاج والإكليل » (1/ 282) ، « مصنّف عبد الرزاق » (1/ 159 ، 160) ، « منح الجليل شرح خليل » (1/ 104) .

إيجاب زوال النجاسة به . . لئلا يصلى بها فى جسده . . . » .

قال زرُّوق : « يعنى لا مدخل للاستنجاء فى سُنن الوضوء ولا فى فرائضه ولا فى آدابه ، وهذا خلاف ما تعتقده العامة من أنه منه ، ويشترط اقترانه به وللقيام من النوم دون غيره ، وعلى معتقدهم نبَّه بهذا الكلام مبينًا حكمه . . . » . **وزاد الآبى** : « . . . أى لا يجب ولا يستحب أن يوصل الوضوء بالاستنجاء ، بل هو عبادة منفردة يجوز تفرقته عن الوضوء فى الزمان والمكان ، وإنما المقصود منه إنقاء المحل خاصة »[1] .

الاستنجاء من الريح :

من الأخطاء الشائعة لدى بعض العامة اعتقادهم وجوب الاستنجاء من الريح الخارج من الدُّبر ، وقد عدَّه ابن فودى المالكى من بدع العامة ، وقد نبَّه إلى هذا الإمام مالك فى « المدونة » **فقال** : « ولا يستنجى من الرِّيح ولكن إذا بال أو تَغَوَّط فليغسل مخرج الأذى وَحْده » .

وكذا **قال ابن أبى زيد** فى « رسالته » **قال زرُّوق** : « والاستنجاء من الرِّيح من فعل اليهود ، ولو وجب الاستنجاء لوجب غسل ملاقيه من الثياب »[2] .

وبعض الفقهاء يستدل عليه بما رُوىَ من قوله ﷺ : **« من استنجى من ريح فليس منا »**[3] وهو حديث ضعيف جدًّا .

ترك غسل اليدين بعد التَّخَلِّى :

وهذا من الأمور التى يتساهل فيها كثير من المسلمين ، مع ما قد ينتج من تركه من الأضرار الصحية ، فضلًا عن مخالفته لهدى النبى ﷺ حيث كان إذا قضى حاجته مسح يده بالتراب ، الذى كان هو الوسيلة المتاحة فى هذا الوقت للتطهر

---

(1) **انظر** : « الرسالة » لابن أبى زيد ص 29 ، **طبع دار الفضيلة** ، « شرح زرُّوق على الرسالة » (1/ 99) ، « الفواكه الدوانى » (1/ 131 ، 132) ، « كفاية الطالب مع العدوى » (1/ 172) ، « الثمر الدانى » للآبى ص 61 ، **طبع دار الفضيلة** .

(2) **انظر** : « إحياء السُّنَّة » لابن فودى ص 48 ، « المدونة » (1/ 117) ، « مواهب الجليل » (1/ 286) ، « شرح زرُّوق على الرسالة » (1/ 101) ، « الثمر الدانى » ص 63 ، « الإشراف » (1/ 142) .

(3) رواه ابن عساكر (3/ 49) ، وفى سنده شرق بن قطامى وهو ضعيف جدًّا كما فى « الكامل » (4/ 35) ، « الميزان » (3/ 370) .

كالصابون ونحوه من المنظفات فى عصرنا . ففى حديث ميمونة رضى الله عنها فى صفة غسله ﷺ : « . . . **ثم أدخل يده فى الإناء ثم أفرغ به على فرجه وغسله بشماله ، ثم ضرب بشماله فى الأرض فدلكها دلكًا شديدًا** . . . »[1] .

قال القاضى عياض : قوله : « فدلكها دلكًا شديدًا » إنما دلكها ﷺ لما عساه تعلّق بها من رائحة أذى أو لُزُوجة نجاسة .

وقد أشار علماء المذهب إلى هذا الأدب ، فهذا ابن العربى المالكى **يقول** : من آداب الحدث غسل يديه بالتراب بعد الفراغ ، **وقال خليل** فى « مختصره » : وبَلُّها قبْل لِقيِّ الأذى وغَسْلُهَا بكَتُرابٍ بعده . **قال الخرشى وغيره** : يعنى أنه يُنْدب بلُّ باطِن اليد اليسرى قبل ملاقاة النجاسة ليسهل إزالة ما تعلّق بها من الرائحة ؛ لأنها إذا لاقت النجاسة وهى جافة تعلّقت الرائحة باليد ، وتتمكن منها ويُندب أيضًا غسل اليد بعد الاستنجاء بتراب أو رَمْل أو نحو ذلك مِمَّا يَقْلَعُ الرائحة . **وقال ابن أبى زيد** فى صفة الاستنجاء : . . . ثم يَحُكُّهَا - يعنى يده - بالأرض ويغسلها . . . »[2] .

الاستجمار بما نُهِىَ عنه شرعًا :

فبعض الناس قد يستعمل أثناء استجماره (أى : استعماله الأحجار لإزالة النجاسة) روث أو عظم لإزالة النجاسة مع نهيه ﷺ عن ذلك .

ففى حديث سلمان رضي الله عنه : « نهى ﷺ أن يستنجى برجيع أو عظم »[3] .

وفى حديث ابن مسعود رضي الله عنه أبان ﷺ عن علّة هذا النهى ، فإن الجن لما سألوه ﷺ الزاد قال ﷺ : « **لكم كل عظم ذُكر اسم اللّه عليه ، يقع فى أيديكم أوفر ما يكون لحما ، وكل بعرة علف لدوابكم** » فقال ﷺ : « **فلا تستنجوا بهما ، فإنهما طعام إخوانكم** »[4] .

---

(1) رواه البخارى (254) ، ومسلم (317) واللفظ له .

(2) **انظر** : « إكمال المعلم » (2/ 158) ، « شـرح الآبى على مسلم » (2/ 92) ، « شـرح الخرشى » (1/ 142) ، « التاج والإكليل » (1/ 269) ، « الثمر الدانى » للآبى ص 62 ، **طبع دار الفضيلة** ، « الرسالة » لابن أبى زيد ص 29 .

(3) **صحيح** : رواه مسلم (262) ، وأبو داود (7) ، والترمذى (16) .

(4) **صحيح** : رواه مسلم (450) ، والترمذى (3258) ، وأحمد (436) .

قال الإمام ابن الحاج المالكى : لا يستجمر بفحم ؛ لأنه يلوث المحل ، ولا بعظم ؛ لأنه لا ينقى ويتعلّق به حق الغير لأنه زاد إخواننا من مؤمنى الجن ، ولا بزجاج ؛ لأنه لا ينقى وهو مؤذٍ ، ولا بروث ؛ لأنه لا يثبت عند الدعك ، ولا ينظف ويتفتت وهو زاد دواب مؤمنى الجن ، ولا بطعام لحرمته ، ولا بثوب حرير ولا بثوب رفيع من غير الحرير ؛ لأن ذلك كله سرف .

وقد حدَّ علماؤنا رحمهم اللَّه لهذا حدًّا فقالوا : « يجوز الاستجمار بكل جامد طاهر منقٍ قلاعٍ للأثر غير مؤذٍ ليس بذى حرمة ولا سرف ولا يتعلّق به حق الغير . . . » .

قال الجلاَّب : . . . ولا بأس بالاستجمار بغير الأحجار من الخزف والطين والخرق والقطن والصوف والسحالة (ما يخرج عند نشر الخشب) والتراب .

وذكر القاضى عبدالوهاب : أن كل ما يحصل به الإنقاء فهو كالحجر فى الإجـزاء إلَّا أن يكون مما له حرمة[1] .

قلت : ويُعلم من هذا أنه لا يجوز استعمال الجرائد ونحوها من المجلّات التى يمكن أن تحتوى على اسم الله ، أو شيء فيه حديث أو فقه لما فى ذلك من الاستخفاف بحرمات الله .

ترك الصلاة لكثرة التعرض للنجاسة بِحُكْمِ المهنة :

من الأخطاء الشائعة التى تقع لكثير من الناس - وخصوصًا أصحاب بعض المهن التى يصعب معها التحرز من النجاسات كالزبالة والجزارة والتمريض ونحو ذلك - ألا وهى تركهم للصلوات أو تأخيرها حتى يخرج وقت أدائها مُحتجين بطبيعة عملهم التى يشقُّ معها التحفظ من النجاسة ، ويخفى على هؤلاء سماحة التشريع الإسلامى عامّة ، والمذهب المالكى خاصة فى العفو عن النجاسات التى يشق التوقى عنها ، وذلك كالأم المرضعة ومن فى حكمها : يصيب ثوبها من بول الطفل وغائطه ، فهو معفوٌّ عنه بشرط أن تكون ممن تجتهد فى درء النجاسة[2]

---

(1) **انظر** : « المدخل » لابن الحاج (1/ 32) ، « التلقين » (1/ 61 ، 62) ، « التفريع » لابن الجلَّاب (1/ 211) .

(2) **تجتهد فى درء النجاسة** : بأن تُنَحِّىَ الطفل حال بَوْلِه ، أو تجعل له خِرَقًا تمنع وُصُوله لها ، فإذا أصابها بعد =

حال التَّعرُّض لها بخلاف المُفَرِّطة ، وكذلك من كان فى مهنة يغلب عليها التعامل اليومى مع النجاسات بحيث يشقّ الاحتراز منها كالأمثلة التى سبق ذكرها .

وقد نقل البُرْزُلى فتوى المالكية عن رجل له صنعة يحتاج لوضع الزبل فيها فتصيب النجاسة ثوبه **فأجابوه بما مفاده** : أن الثوب ينجس بما أصابه من ذلك ، وعليه أن يعدَّ للصلاة ثوبًا غيره ، فإن لم يقدر وحضرته الصلاة فليصلِّ بها ولا يترك الصلاة بأى حال حتى يخرج وقتها ، وأضاف **البُرْزُلى فقال** : « إن كان مضطرًّا للصنعة ولا يصلحها إلَّا ذلك فهو كثوب المرضع وفرس الغازى بأرض العدو ويُغْتفر ذلك - كما وقع فى الروايات ، وما ورد فيها من أنها تجتهد فى أن لا يصيبها أو يكون لها ثوب غير الذى تُرْضع فيه إنما هو استحباب[1] .

وكلام جمهور أئمة المذهب مصرح باشتراط الاجتهاد فى التوق من النجاسة لاشتراط العفو عنها .

- **فائدة مهمة :**

ومما يعفى عنه من النجاسات لصعوبة الاحتراز غير ما سبق - **سلسُ البول والغائط والمنى** - والمراد بالسَّلس ما خرج بنفسه من غير اختيار أو تحكم ، ولا يجب غَسْلُهُ للضَّرورة إذا تكرَّر كل يوم ولو مرة ، **بلل الباسور** يصيب البدن أو الثوب ، وكذا الدمامل الكثيرة بالجسد ، **قدر الدرهم من دم أو قيح أو صديد** ، **دم البراغيث والقمل والبق ونحو ذلك** : لمشقة الاحتراز منه ، **النجاسات المختلطة بالطين والوحل** : فيعفى عمَّا يصيب الناس منها أثناء سيرهم ما لم تكن النجاسة مميزة عن الوحل ، فإنها تغسل ولا يُعْفى عنها .



= التَّحفُّظ شيء عُفِي عنه لا إنْ لم تتحفَّظ ومثلها الكنَّاف - (عامل المراحيض) - والجزَّار .
انظر : « حاشية الدسوق » (1/ 72) .

(1) **انظر** : « جامع مسائل الأحكام » المسمَّى بفتاوى البُرْزُلى (1/ 133) ، « مواهب الجليل » (1/ 145) ، « التاج والإكليل » (1/ 144 ، 145) ، « شرح الخرشى » (1/ 107) ، « حاشية الدسوق » (1/ 71) ، « الفقه المالكى الميسر » ص 14 ، 15 لمقيده ، **طبع دار الفضيلة** .

المبحث الثانى

الأخطاء الشائعة فى المياه والوضوء والغسل

الإسراف فى استعمال الماء :

من الأخطاء الشائعة التى تقع لكثير من المسلمين : إسرافهم فى استعمال الماء لغرض الوضوء أو الغسل ، مخالفين بذلك هدى نبيهم ﷺ حيث كان يكفيه أقلُّ قَدْرٍ من الماء لوضوئه وغسله ، فقد رُوِىَ عنه أنه : « **كان يغسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد** »[1] وقد وصف الحبيب ﷺ الإسراف فى الماء ولو لغرض الطهارة بالاعتداء ، وذلك فى قوله ﷺ : « **سيكون فى هذه الأمة** - وفى رواية : **فى آخر الزمان - قوم يعتدون فى الطهور والدعاء** »[2] .

وقد ذكر أئمة المذهب : أن تقليل الماء فى الوضوء والغُسْل مستحبٌّ صرَّح بذلك غير واحد كالقاضى عياض والقرافى **وقال** : الفضيلة الرابعة : الاقتصاد والرفق بالماء مع الإسباغ ، والإسباغ : التعميم ، وقد أنكر مالك فى « المدونة » قول من قال حدّ الوضوء أن يقطر أو يسيل الماء من الأعضاء ، **وقال مالك** : رأيت عبَّاس بن عبد الله وكان رجلًا صالحًا من أهل الفقه والفَضل يأخذ القدح فيجعل فيه قدر ثُلث مُدٍّ فيتوضَّأُ به ويفضل منه ، **قال ابن رشد** : وإنما أعجبه واستحسنه ؛ لأنَّ السُّنة فى الغسل والوضوء الإحكام مع قلة الماء ، **وقال ابن أبى زيد** فى « الرسالة » : وقلَّة الماء مع إحكام الغُسْل سُنَّة ، والسَّرف منه غُلُوٌّ وبدعة .

قال القاضى عياض - بعد أن ذكر الأحاديث فى قَدْرِ ما كان يغتسل به

---

(1) رواه البخارى (198) ، ومسلم (325) ، **والصاع** : يساوى 4 أمداد أو 5,5 رطل أو 2,75 لترًا ، والمد يساوى واحد وثُلث رطلًا أو 0,688 لترًا . **انظر** : « الفقه الإسلامى » (1/ 75) .

(2) **صحيح** : رواه أبو داود (96) ، وأحمد (4/ 87) ، وابن حبان (6763) ، والحاكم (1/ 744) وصححاه .

ويتوضأ « . . . ولا حدَّ فى ذلك فى مشهور مذهبنا ، إلَّا أن التقلل من الماء مع الإسباغ من مستحبات الغسل والوضوء » .

ونقل البُرْزُلى عن النووى **قوله** : « أجمع المسلمون على أن الماء الذى يجزئ فى الوضوء والغسل غير مُقَدَّر ، بل يكفى فيه القليل والكثير إذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الأعضاء ، وأجمع العلماء على النهى عن الإسراف فى الماء لو كان على شاطئ البحر »[1] .

ومن هذا الباب ما ذكره علماء المذهب من كراهة الزيادة فى الوضوء على المرات الثلاث فى مغسوله ، وعلى الواحدة فى ممسوحه .

ويدخل تحت هذا الباب ما نراه من الإهمال فى إغلاق صنابير المياه أو تركها فاسدة دون إصلاح ، فضلًا عن أن صوت صنابير المياه المتساقطة ما بين مفتوح دون حاجة وفاسد يشوش على صوت الإمام ، وهذا إسراف يحمل وزره كل مسئول عنه أو قادر على إزالته ولم يفعل .

اعتقادهم أن الماء الـمُسَخَّن بالشمس مكروه شرعًا :

يعتقد بعض المسلمين كراهة الماء المُسَخَّن بتأثير الشمس (الماء المُشَمَّس) لوضوء أو اغتسال ، معتمدين فى ذلك على ما رُوِىَ عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ دخل عليها وقد سخنت ماءً فى الشمس فقال لها : « **لا تفعلى يا حميراء فإنه يورث البرص** »[2] .

مع أنه حديث باطل باتفاق أئمة الحديث كالدارقطنى ، وابن عدى ، وابن الجوزى وغيرهم ، ومثل ذلك ما رُوِىَ فى معناه ، ورواه الدارقطنى فى كتابه

---

(1) **انظر** : « الذخيرة » (1/ 288) ، « إكمال المعلم شرح مسلم » لعياض (2/ 162) ، « مواهب الجليل » (1/ 256 ، 257) ، « شرح مسلم » للآبى (2/ 95) ، « المدونة » (1/ 100) ، « شرح مسلم » للنووى (4/ 2) ، « رسالة ابن أبى زيد » ص 27 ، « الثمر الدانى على رسالة القيروانى » للآبى ص 57 ، كلاهما **طبع دار الفضيلة** بتحقيق مقيده ، « عمدة المريد » لزرُّوق ص 578 ، « الإعلام بقواعد الإسلام » لعياض ص 94 .

(2) **انظر** : « سُنن الدارقطنى » (1/ 38) ، « سُنن البيهقى » (1/ 6) ، « الكامل » لابن عدى (3/ 43) ، « تنقيح التعليق » (1/ 45) ، « تلخيص الحبير » (1/ 21) ، « نصب الراية » (1/ 102) .

« غرائب مالك » **وقال** : باطل عن مالك ، وكذا قال ابن العربى وعبدالحق الإشبيلى - وهما من أئمة المالكية - ومن الفقهاء من كَرِهه كراهة طِبِّيَّة لا شرعية لما كان يعتقد البعض فى هذه العصور من أن استعماله يُورِث البرص ، وقد نصَّ خليل على عدم الكراهة ، **وقال ابن الحاجب** : والمُشَمَّسُ كغيره فلا كراهة فيه ، **وقال ابن فرحون** : بعد أن ذكر ضعف الآثار الواردة فى هذا المعنى « . . . فتحصَّلَ من هذا أن المُشَمَّس لا أصل لكراهته ، ولم يثبتْ عن الأطباء فيه شىء ، فالصواب الجزمُ بأنه لا كراهة فيه »[1] .

اعتقادهم أن ماء البحر لا يصلح للوضوء :

فبعض الناس يظن أن ماء البحر لا يصلح لوضوء ولا غُسل لملوحته ، ولا تصحّ الطهارة إلَّا بالماء العذب وهذا خطأ قد وقع لبعض الصحابة ، وصححه النبى ﷺ لهم حيث سأل رجلٌ النبى ﷺ **فقال** : يا رسول **الله** إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر ، فقال رسول الله ﷺ : « **هو الطهور ماؤه الحل ميتتُهُ** »[2] .

قال ابن عبدالبر المالكى : « إن فقهاء الأمصار وجماعة أهل الحديث متفقون على أن ماء البحر طهور ، بل هو أصل عندهم فى طهارة المياه الغالبة على النجاسات المستهلكة لها ، وقد رُوِىَ عن ابن عمر كراهية الوضوء بماء البحر ، وليس لأحد حُجة مع خـلاف السُّنة »[3] .

اعتقادهم أن الماء المتغير أو المستعمل لا يجوز به الوضوء :

يعتقد بعض المسلمين أن الماء المتغير بطول مكثه (كماء الخزانات ونحو ذلك) ، أو بما يجرى عليه من أجزاء الأرض المار بها - كالملح أو الجير أو التراب

---

(1) **انظر** نصوص المذهب فى « مواهب الجليل » (1/ 78 ، 79) ، « التاج والإكليل » (1/ 78) ، « حاشية الدسوقى » (1/ 45) ، « منح الجليل » (1/ 40) ، « الذخيرة » (1/ 170) ، « جامع الأمهات » لابن الحاجب ص 31 .

(2) **صحيح** : رواه أبو داود (83) ، والترمذى (69) ، والنسائى (59) ، وصححه الحاكم (1/ 237) ، وابن حبان (1243) .

(3) **انظر** : « الاستذكار » (1/ 159) ، « التمهيد » (16/ 221) .

- وكذا الماء المستعمل فى وضوء أو غسل لا يصلح للطهارة .

وتحقيق المسألة فى المذهب المالكى أن **يُقال** : الماء المطلق وهو الباقى على أصله فهو طاهر مطهر إجماعًا ، ويلحق به - كما قال ابن جُزَى - ما تغيَّر بطول مكثه ، أو بما يجرى عليه ، أو بما هو متولد عنه كالطحلب والسمك ، أو بما لا ينفك عنه غالبًا كملح وطين وورق يسقط فوقه ، أو تغيَّر لون الماء أو طعمه أو رائحته بسبب ركوده ، فجميع ذلك لا يفقد الماء كونه طهورًا ، فيستعمل فى العبادات وغيرها .

وأما إذا خالط الماء شيء طاهر مما ينفكُّ عنه غالبًا كزعْفَران وتمر ولبن ونحو ذلك ، فإن لم يغير لونه ولا طعمه ولا ريحه فهو كالماء المطلق ، وإن غيَّر شيئًا من ذلك فلا يجوز استعماله فى العبادات ، وإن جاز استعماله فى العادات .

وأما الماء المستعمل فى الوضوء أو الغسل إذا لم يغيره الاستعمال فهو طاهر مطهر ، ولكن يكره - فى المذهب - مع وجود غيره .

وأما إذا تغير الماء قليلًا أو كثيرًا بعد مخالطته بنجس فلا يستعمل فى عادة ولا عبادة ، وإن لم يتغيّر فإن كان كثيرًا فلا كراهة فى استعماله - ولا حدّ لكثرته فى مشهور المذهب - وإن كان قليلًا قدر آنية الوضوء للمتوضئ والغسل للمغتسل والنجاسة قليلة ، فيكره استعماله مع وجود غيره على المشهور [(1)] .

الاعتقاد بأن الماء إذا وقع فيه بُصَاق أو شيء من خشاش الأرض فلا يصلح للوضوء :

وهذا مخالف لما نصَّ عليه إمام المذهب فى « المدونة » حيث **قال** :

« **قال مالك فى النُّخاعَةِ والبُصَاق والمُخَاطِ يقع فى الماء** : لا بأس بالوضوء منه ، وكذا كل ما وقع من خشاش الأرض وحشراتها ، كالزُّنْبُور والصُّرْصُور والخنفساء وما أشبه هذه الأشياء . . . » .

---

(1) **انظر** : « القوانين الفقهية فى تلخيص مذهب المالكية » لابن جُزى ص 30 ، 31 ، « إرشاد السالك » لابن عسكر ص 15 بتحقيق مقيده ، « إرشاد المريدين » للطرابلسى المالكى (1/ 193 ، 194) ، « الثمر الدانى » للآبى ص 56 بتحقيق مقيده ، « التلقين » للقاضى عبد الوهاب **طبع دار الفضيلة** ، (1/ 55) ، « الذخيرة » (1/ 174 ، 175) .

قال القرافى : « فإن لم تفرق أجزاء ذلك أو يطول مكثه فما وقع فيه (الماء) طاهر ، فإن تفرَّق أو طال مكثه فالماء مضاف ، فيكون طاهرًا غير طهور »[1] .

ترك الأذكار الصحيحة التى تُقَال عند الوضوء :

ومن الأخطاء الشائعة أن كثيرًا من المسلمين يترك ما أُثِر عن النبى ﷺ من أذكار صحيحة تُقال عند الوضوء مع ما فيها من عظيم الأجر والثواب ، بينما نجد طائفة منهم تحافظ على أوراد وأدعية باطلة لم تثبت عنه ﷺ ثبوتًا صحيحًا .

ومن جملة ما ثبت عن النبى ﷺ التسمية عند الوضوء ، حيث روى عنه ﷺ أنه قال : « **لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم اللّه عليه** »[2] وقد ذكر القاضى عياض وخليل فى « مختصره » وابن المُنير والفاكهانى أن التسمية فى أول الوضوء من الفضائل ، **وقال ابن عبد البر** : يُسْتَحبُّ ذِكر اسم الله على كلِّ وُضُوء ، وعن مالك رواية فى إنكار التسمية عند الوضوء ، **قال الخرشى** : والمشهور أنها من الفضائل .

● **فائدة** : فى زيادة الرحمن الرحيم على التسمية قولان ، رُجِّحَ كلٌّ منهما فابن ناجى رجَّح القول بعدم زيادتهما ، والفَاكِهَانى وابن المنير رجَّحَا القول بزيادتهما[3] .

وقال القرافى فى معرض ذكره لفضائل الوضوء : **الفضيلة السابعة** : قال ابن أبى زيد فى « الرسالة » يستحب أن يقول بإثر الوضوء : « اللهم اجعلنى من

---

(1) **انظر** : « المدونة » (1/ 59) ، « الذخيرة » (1/ 171) ، « مواهب الجليل » (1/ 87) .

(2) **حسن بطرقه** : رواه أبو داود (101) ، وابن ماجه (398) ، وأحمد (2/ 418) ومال جمعٌ من العلماء إلى تحسينه بمجموع طرقه منهم أحمد والبخارى وابن الصلاح وابن حجر .
انظر : « تلخيص الحبير » (1/ 72 ، 73) .

(3) **انظر** تفصيل المسألة فى : « الرسالة » لابن أبى زيد ص 33 ، « الثمر الدانى » ص 67 ، « حاشية الدسوقى » (1/ 103) ، « شرح الخرشى » (1/ 139) ، « مواهب الجليل » (1/ 266) ، « التاج والإكليل » (1/ 266) ، « الذخيرة » (1/ 284 ، 289) ، « الإعلام بقواعد الإسلام » لعياض ص 93 ، « شرح زرُّوق على الرسالة » (1/ 106) .

التوابين ، واجعلني من المتطهرين »[1] .

وقال ﷺ : « **من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم رفع طرفه إلى السماء فقال : أشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله فُتِحت له أبواب الجنة الثمانية يَدْخُلُ من أيِّها شاء** »[2] .

وثبت عن أبي موسى الأشعرى ﷺ **قال** : أتينا رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ ثم قال : « **اللهم اغفر لى ذنبى ، ووسع لى فى دارى ، وبارك لى فى رزقى** »[3] .

المواظبة على أدعية وأوراد غير صحيحة :

فقد ذكر العلَّامة أحمد زرُّوق أن من أصول البدع : هجران ما ورد عن الشارع من الأذكار والأدعية المنصوص عليها ، وتبديلها بأذكار مخترعة مستنبطة لم يرد منها شيء فى الشرع ، **قال زرُّوق** : « فكان ذلك منهم ابتداعًا صريحًا ؛ لأن الترك - لما ورد - فى ذلك من باب إهمال الأَوْلَى ولا عتب على أحد فيه ، لكن لما استبدلوه صار بدعة من حيث إثبات ما أثبتوه فى محل ما أثبت الشارع فيه خلافه . . . »[4] .

قلت : ومن هذا الباب ما يقوله بعض الناس إذا غسل وجهه : « اللهم بيض وجهى يوم تبيض الوجوه » وإذا غسل ذراعيه **قال** : « اللهم أعطنى كتابى بيمينى » ، وإذا غسل قدميه **قال** : « اللهم ثبت قدمى يوم تزلُّ فيه الأقدام » .

قلت : وقد رُوِىَ هذا مرفوعًا بسند باطل ؛ ولذا جزم كبار أهل العلم من المحدثين بأنه خبرٌ مكذوب كابن الجوزى ، وابن حجر ، والنووى[5] ؛ وكذا ابن

---

(1) رُوِىَ مرفوعًا عند الترمذى (55) وضعَّفَهُ ، وقد رُوِى موقوفًا من كلام على ﷺ وغيره عند ابن أبى شيبة (1/ 13) ، وعبدالرزاق (1/ 186) .

(2) **صحيح** : رواه مسلم (234) ، وأبو داود (169) ، وابن حبان (222) .

(3) **صحيح** : رواه النسائى فى « الكبرى » (6/ 24) ، ابن أبى شيبة (6/ 50) ، وأبو يعلى فى مسنده (13/ 205) ، ورجاله ثقات كما فى « المجمع » للهيثمى (10/ 143) .

(4) **انظر** : « عمدة المريد » ص 336 .

(5) **انظر** : « المجروحين » لابن حبان (2/ 165) ، « لسان الميزان » (3/ 230) ، « العلل المتناهية » (1/ 338 ، 339) ، « تلخيص الحبير » (1/ 100) ، « تحفة الأحوذى » (1/ 151) .

العربى وزرُّوق والحطَّاب من علماء المذهب ، وقد ذكر زرُّوق والحطَّاب أن من جهالات العوام : التكبير والتشهد عند غسل الوجه ، وأنكره ابن العربى ، وذكر زرُّوق عن الإمام النووى **قوله** : إنه لم يقل به أحدٌ من العلماء إلَّا بعض الشافعية ، وَرَدَّ عليه **قائلاً** : إن الأذكار المرتبة على أعضاء الوضوء لا أصل لها ؛ وكذا **قال ابن العربى** : « الوضوء عبادة ليس فيها ذِكرٌ إلَّا البسملة فى أوله والتشهد فى آخـــره »[1] .

وقال الخرشى - بعد أن ذكر الأدعية المأثورة فى الوضوء التى سبق ذكرها - : « وما يُقال عند غسل كل عضو فحديث ضعيف جدًّا ولا يعمل به ، وقول الأَقْفَهْسِى أنه يُستحبُّ فيه نظر » .

الجهر بالنيّة عند الوضوء :

فكثير من الناس يجهر بالنيّة عند ابتدائه الوضوء ، وهو خطأ ؛ لأن النيَّة محلها القلب ، وحكمة إيجاب النيّة تعيين العبادات عن العادات لتمييز ما لله عما ليس له ، مثال ذلك الغسل يكون عبادة ، ويكون تبردًا ، وحضور المسجد يكون للصلاة ، ويكون لغير ذلك .

وحقيقة النيّة : القصد إلى الشيء ، **وصفته فى الوضوء** : أن ينوى رفع الحدث الأصغر ، أى المنع المترتب على الأعضاء ، أو استباحة ما منعه الحدث ، أو يقصد فرض الوضوء .

قال أبو الحسن المنوفى : « والنيّة قصد المكلف الشيء المأمور به فمحلها القلب ، والذى يقع به الإجزاء عندنا أن ينوى بقلبه من غير نطق اللسان ، **قيل** : هو الأفضل على المعروف من المذهب إذ اللسان ليس محلًّا للنيّة » .

وقال الدردير والكشناوى : والأَوْلَى ترك التلفظ بذلك ؛ لأن حقيقة النيّة بالقلب لا علاقة لها باللسان .

---

(1) **انظر** نصوص المذهب : « عمدة المريد » ص 577 ، « مواهب الجليل » (1/ 187 ، 188) ، « شرح الخرشى » (1/ 139) ، « شرح زرُّوق على الرسالة » (1/ 110) .

قال زرُّوق : ومن العوام من يعتقد وجوب النطق بها - أى النيّة - وليس كذلك على المشهور ، **وقيل** : يكره - النطق - إلَّا للموسوس لا لغيره [1] .

تأخير نيّة الوضوء عن الفعل :

ومن الأخطاء الشائعة : أن بعض الناس لا يستحضر نيّة الوضوء إلَّا فى آخره ، وقد نقل أبو الحسن اتفاق أئمة المذهب على أنه إن نوى بعد غسل الوجه لا يجزئه الوضوء ؛ وكذا إن تقدَّمت عنه بكثير لم تَجُزْ .

قال العدوى : وصفة ذلك أنه لو سُئل عند أول وضوئه : أى شيء تفعل لم يجب بأنه يتوضأ ، إِذْ لو أجاب بذلك لكانت النيّة الحكمية مقارنة ، **ومن شرط النيَّة** : أن تكون مقارنة لأول واجب من واجبات الوضوء وهو غسل الوجه ، **وقيل** : عند غسل اليدين .

قال الحطَّاب : قال خليل فى التوضيح : وجمع بعضهم بين القولين ، **فقال** : يبدأ بالنيَّة أول الفعل - يعنى عند غسل اليدين - ويستصحبها إلى أول المفروض - يعنى الوجه - وهكذا قال البُرْزلى ، **وقال** : وهو الذى عليه العمل والفتيا وعليه المتأخرون .

قال الحطَّاب وتبعه العدوى : إن نصوص المذهب صريحة فى أن المتوضئ ينوى بغسل يديه والمضمضة والاستنشاق والاستنثار أنها سُنن الوضوء ، ولو فعل ذلك من غير نيَّة لم تحصل النيَّة ثم ينوى عند وجهه رفع الحدث .

اعتقادهم أن الذهول عن النيَّة أثناء الوضوء يفسده :

بعض الناس يعتقد أن الذهول عن النيَّة بعد الإتيان بها فى محلها عند غسل الوجه - كما تقدم - يفسد الوضوء ، وهذا الاعتقاد لا يصح ؛ لأن علماء المذهب قد قرروا أن الاستمرار فى نيَّة الوضوء وإجرائها فى القلب من أوله إلى

---

(1) **انظر** : « كفاية الطالب » (1/ 257) ، « شرح الفليسى على الأخضرى » ص 87 ، « أسهل المدارك » للكشناوى (1/ 82) ، « شرح زرُّوق على القرطبية » ص 128 ، « إرشاد المريدين » للطرابلسى (1/ 201) ، « الذخيرة » (1/ 248) ، « الشرح الصغير » (1/ 115) .

آخره شرط فى الإجزاء ، إلَّا أنه يغتفر ذهابها عن القلب بعد الإتيان بها ، وإلى ذلك أشار الإمام خليل فى « مختصره » حيث **قال** : « وعزوبها بعده ورفضها مغتفرٌ »[1] **قال الخرشى** : الرفض لغة : الترك ، والمراد به فى كلامه : تقدير ما وجد من العبادات والنيَّة كالعدم ، وذكر خليل أنه مغتفرٌ أيضًا بعد كمال الوضوء ، أو فى أثنائه إذا رجع وكمله بنيّة رفع الحدث بالقرب على المشهور ، لا إن لم يكمله ، أو كمَّلَهُ بنيَّة التبرد أو بعد طول وقت .

قال الدردير : عزوب النيَّة أى ذهابها بعد أن أتى بها فى أول الوضوء وذلك بأن لا يستحضرها عند فعل غير الفرض الأول - وهو غسل الوجه - لا يضر فى الوضوء ، بخلاف الرفض ، أى الإبطال فى أثنائه بأن يبطل ما فعله منه ، كأن **يقول بقلبه** : أبطلت وضوئى فإنه يبطل على الراجح ، ويجب عليه ابتداؤه إن أراد به الصلاة ، بخلاف رفضه بعد إتمامه فلا يضر ، إذْ ليس من نواقضه إبطاله بعد الفراغ منه ، ومثل الوضوء الغسل .

- **فائدة مهمة :**

قال الصفتى المالكى : من ذهب إلى الميضأة ليتوضأ ، فلمَّا وصل إليها توضأ ولم يستحضر النِّية أجزأه قصْدُهُ الأول ؛ وكذا من أمر زوجته أو خادمه أن يضعوا له الماء ليتوضأ ولم يستحضر النِّيَّة عند أخذه ذلك ؛ لأن طَلَبَه الماء قرينة على قصد الطهارة وهو عين النيَّة[2] .

إهمال غسل الكفَّين مع غسل الذراعين :

من الأخطاء الشائعة أن بعض الناس يُهْمِلُ غسل كفَّيْه أثناء غسل ذراعيه فى

---

(1) **انظر** : « كفاية الطالب مع العدوى » (1/ 258 ، 259) ، « أسهل المدارك » (1/ 83) ، « مواهب الجليل » (1/ 235) ، « الجواهر الزكية مع حاشية الصفتى » (1/ 182 - 184) ، « شرح الفليسى » ص 87 ، « فتاوى البُرْزُلى » (1/ 226) ، « الصاوى على الشرح الصغير » (1/ 117) .

(2) **انظر** : « شرح الخرشى » (1/ 131 ، 132) ، « مواهب الجليل » (1/ 239 ، 240) ، « الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى » (1/ 95 ، 96) ، « منح الجليل » (1/ 87) ، « أسهل المدارك » (1/ 83) ، « حاشية الصفتى على الجواهر الزكية » (1/ 184) .

الوضوء اعتمادًا منه أنه قد غسل كفَّيْه فى بداية وضوئه وهذا خطأ ؛ لأن هذا الغسل فى أول الوضوء سُنة ، وهو لا يغنى عن غسلهما مع الذراعين عند غسل اليدين لأنه فرض .

وعلماء المذهب قد ذكروا حدّ اليدين المفروض غسلهما فى الوضوء **فقالوا** : - كما فى « **القوانين** » **لابن جُزى** - « وأما اليدان فمن أطراف الأصابع إلى المرفقين » **والمرفق** : هو آخر عظم الذِّراع المتصل بالعَضُد ، سُمى بذلك ؛ لأن المتكئ يرتفق عليه إذا أخذ براحته رأْسَه واتكأ عليه .

وقال الشنقيطى : أما اليدان فيغسلهما من الأصابع إلى المرفقين يدخلهما فى الغسل مع تخليل الأصابع [1] .

• **فائدة** : قال الإمام الصفتى : ويُستحب أن يَبْدَأ من أطراف الأصابع ، فإن بدأ من المرفقين عُلِّمَ إن كان جاهلًا وَوُعِظَ إن كان عَالمًا [2] .

الصلاة بالحَقْنِ الشديد :

بعض الناس قد يدخل فى الصلاة مع حاجته الشديدة لدخول الخلاء لقضاء حاجته من بول أو غائط ، وهو ما يسميه الفقهاء بالحَاقِن ، وقد جاءت السُّنة بالنهى عن ذلك فيما ترويه عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال : « **لا صلاة بحضرة الطعام ، ولا هو يدافعه الأخبثان** » [3] .

قال ابن عبد البر : وقد أجمعوا أنه لو صلَّى بحضرة الطعام فأكمل صلاته ولم يترك من فرائضها شيئًا أن صلاته مجزئه عنه ، وكذلك إذا صلَّى حاقنًا فأكمل صلاته ، وعلة النهى إنما هى لأن لا يشتغل قلبه فيسهو عن صلاته ولا يقيمها بما يجب فيها ، وإن كُنا نكره للحاقن أن يبدأ بصلاته فى حالته ، فإن فعل وسلمت صلاته جزت عنه وبئس ما صنع ، والمرء أعلم بنفسه فليست أحوال الناس فى

---

(1) **انظر** : « القوانين الفقهية » لابن جُزى ص 24 ، 25 ، « الشرح الصغير » (1/ 107) ، « تبيين المسالك شرح تدريب السالك » للشيبانى (1/ 184) .

(2) **انظر** : « حاشية الصفتى على الجواهر » (1/ 193) .

(3) رواه مسلم (560) ، وأبو داود (89) ، وأحمد (6/ 42) .

ذلك سواء ، ولا الشيخ فى ذلك كالشاب ، **وذكر القرافى** عن ابن بشير - من علماء المذهب نقلًا عن الأشياخ **قولهم** : « إن منعه - الحَقْنُ - من إتمام الفروض أعاد أبدًا فى الوقت وبعده ، وإن منع من إتمام السُّنن أعاد فى الوقت ، وفيه اختلاف هل يعيد بعد الوقت أم لا ؟ كما اختُلِف فى متعمد ترك السُّنن ؛ وإذ منعه من أداء فضائل الصلاة لا يعيد فى الوقت ولا بعده »[1] .

قال ابن رشد : أكثر العلماء يكرهون أن يصلى الرجل وهو حاقن لحديث عبد الله ابن الأرقم أنه كان يؤم أصحابه فحضرت الصلاة فذهب لحاجته ثم رجع **فقال** : إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة** » وفى لفظ : « . . . **وأُقيمت الصلاة فليبدأ به** »[2] .

اعتقاد وجوب تحريك الخاتم فى الوضوء والغسل :

من الناس من يعتقد أنه يجب عليه تحريك خاتمه المأذون فى اتخاذه أثناء وضوئه وغسله وإلَّا بطل ، وقد نصَّ إمام المذهب مالك كما فى « العُتْبِيَّة » أنه ليس عليه تحريك خاتمه فى الوضوء .

قال الحطَّاب : « وظاهره سواءٌ كان ضيِّقًا أو واسعًا وهذا القول رواه ابن القاسم عن مالك فى العُتْبِيَّة » .

قال ابن رشد : لأنه - أى الخاتم - إن كان ملسًا فالماء يصل إلى ما تحته ويغسِلُهُ ، وإن كان قد عضَّ بأصبُعه صار كالجبيرة لِمَا أباح الشارع له من لباسه ، **وقيل** : تجب إجَالةُ - نزع - الضيِّق منه دون الواسع وبه قال ابن حبيب والماجشون ، وابن عبد الحكم . **قلت** : وما تقدَّم هو مشهور المذهب .

- **فائدة** :

ذكر الإمامان : **الصفتى والدردير** أنه لا يجب نزع الخاتم الفضة المأذون فيه - وهو ما كان درهمان بالدرهم الشرعى (وهو يساوى 2,954 جرام) ، ويدخل فى المأذون فيه خاتم الذهب والأساور ونحوها مما تلبسه المرأة فهى بمنزلة الخاتم على

---

(1) **انظر** : « الاستذكار » (2/ 297) ، « شرح الزرقانى على الموطأ » (1/ 458) ، « بداية المجتهد » (1/ 131) ، « الذخيرة » (1/ 214) ، « شرح الخرشى » (1/ 328 ، 329) .

(2) **صحيح** : رواه مالك (378) ، والنسائى (852) ، وابن ماجه (616) ، وابن حبان (2071) وصححه .

المعتمد فى المذهب ، فلا يجب تَحْرِيكُهَا ؛ لأنها مأذون لها فى ذلك كله ، وأما الْمُحَرَّم كخاتم الذهب للرجال ، والمكروه كخاتم الحديد والرَّصاص فيجب نزعه إن كان ضيقًا ، ويكفى تحريكه إن كان واسعًا على المعتمد ، ومحل الكراهة فى خاتم الحديد ونحوه ما لم يكن لدواءٍ [1] .

لطم الوجه بالماء :

وهو من الأخطاء التى يقع فيها كثير من عوام المسلمين أثناء الوضوء .

قال الإمام زرُّوق : ومن جهالات العوام وآفات الطهارة لطم الوجه بالماء فينتشر على ثيابه ، وعلى من بقربه ، وهذا الفعل على خلاف ما عليه السلف الصالح من صبِّ الماء على أعلى الجبهة مع رفع الرأس قليلًا لكى ينحدر الماء على الوجه بسهولة ، ويمكن تعميمه بالدلك ، ولا يفعل هذا أى لطم الوجه بالماء إلَّا النساء وَضَعَفَة الرجال لغلبة الجهل [2] .

نفض اليد قبل إيصال الماء إلى العضو :

وهو من الأخطاء التى تؤدى إلى بطلان الوضوء لعدم تعميم العضو بالماء ، وقد ذكر الإمام زرُّوق من أخطاء العوام المتعلقة بالوضوء : « ونفض اليد قبل إيصال الماء إلى العضو ، وذلك تمسيح لا غسل .

ونقل الحطَّاب عن بعض الشروح **قوله** : « ولا ينفض يديه قبل وصولهما إلى وجهه فلا يصح الوضوء باتفاق ولا يَرُشُّهُ رشًّا ولا يَكُبُّ وجهه فى يديه ؛ لأن ذلك جهلٌ ، بل يُفَرِّغُهُ تفريغًا حال كونه غسلًا له بيديه بمعنى أنه يُدَلِّكُهُ بهما مع الماء أو أثره متصلًا به دلكًا وسطًا ؛ إذ لا يلزمه إزالة الوسخ الخفى ، بل ما ظهر وحال بين الماء والعضو » [3] .

---

(1) **انظر** : « النوادر والزيادات » (1/ 37) ، « البيان والتحصيل » (1/ 88) ، « المنتقى » للباجى (1/ 36 ، 37) « مواهب الجليل » (1/ 196) ، « شرح الخرشى » (1/ 123 ، 124) ، « الشرح الكبير مع الدسوق » (1/ 88) « حاشية الصفتى على الجواهر الزكية » (1/ 194 ، 195) .

(2) **انظر** : « عمدة المريد الصادق » لزرُّوق ص (578 ، 579) مع حاشيته .

(3) **انظر** : « عمدة المريد الصادق » ص 579 ، « مواهب الجليل » (1/ 188) ، « شرح زرُّوق على القرطبية » ص 134 ، « حاشية الصفتى على الجواهر الزكية » (1/ 187) .

قال مالك : ولا خير فى أن يجعل الماء بيديه ، ثم يَنْفُضهما منه ، ويمسح بهما وَجْهَهُ ، ولا يُجْزِئه إن فعل[1] .

غسل داخل العينين :

وهو من الأخطاء التى يقع فيها البعض من باب المبالغة فى غسل العضو ، وقد نصَّ علماء المذهب أن الواجب غسل ظاهر الأجفان لا ما كان داخلها فلا يجب غسله لا فى الوضوء ولا فى الغسل ؛ لأنه لم يُنْقل عن أحد ممن وصف وضوء رسول الله ﷺ أنه غسل داخل عينيه ، وما نُقِل عن ابن عمر رضى الله عنهما من أنه كان يغسل داخل عينيه حتى عَمِىَ ، فقد **قال ابن عبد البر** : فعل ابن عمر رضى الله عنهما شىء لم يتابع عليه ؛ لأن الذى عليه غسل ما ظهر لا ما بطن ، وفى أكثر الموطآت سُئل مالك عن نضح ابن عمر الماء فى عينيه **فقال** : ليس على ذلك الأمر عندنا .

• **قال الإمام الصفتى المالكى : تنبيه** : يجب إزالة القذى من أشفار العَيْنَيْن إذا لم يشق ذلك جدًّا ، فإن صَلَّى به وكان يسيرًا مثل خيط العجين والمِدَاد فالمعتمد لا إعادة عليه ، ولو صَلّى فوجد بأشفار عَيْنَيْه قذى كثيرًا لا يُغْتَفَرُ له لو عَلِمَ به حين الوضوء وتركه ، وإن لم يدر هل كان قبل الوضوء أو حدث بعده فلا شىء عليه إن كان قد غسله فى وضوئه[2] .

صب الماء داخل الأذن ، والمبالغة فى دلكه :

ومن الأخطاء التى يقع فيها البعض أثناء اغتساله إدخاله الماء فى صماخ (ثقب) أذنه ، **قال العلاّمة عثمان بن فودى المالكى فى بدع الغسل** : ومن ذلك صب الماء فى صماخ أذنيه فى الغسل ، وهو بدعة محرمة إجماعًا ؛ لأنه إضرار بالنفس ؛ ولأن ذلك يؤدى إلى الصمم .

وأما المبالغة فى مسح الأذن **فيقول فى ذلك الفقيه زرُّوق الفاسى** : وقد نصَّ ابن

---

(1) **انظر** : « النوادر والزيادات » (1/ 36) ، « البيان والتحصيل » (1/ 78) .

(2) **انظر** : « حاشية الصفتى على الجواهر الزكية » (1/ 191 ، 192) ، « الاستذكار » (1/ 268) .

حبيب على كراهة المبالغة فى مسح الأذنين ؛ لأن المسح مبنى على التخفيف ، وبعض الناس لا يزال يدلك فيهما حتى يكاد الدم يخرج منهما [1] .

نقض الشَّعر عند الوضوء والغسل :

فمن النساء من تعتقد أنه يجب عليها أن تنقض شعرها المضفور عند كل وضوء ، وفى ذلك من الحرج الذى يتنافى مع ما جاءت به الشريعة السمحة .

قال الإمام مالك : وإن كان شعرها مَعْقُوصًا (**والعقص** : أن تجمع ضَفْر شعرها وتربطه بخيط ، **والضَّفْرُ** : أن تربط بعضه ببعض) مسحت على ضَفْرِها ولا تنقض شعرها .

قال سند بن عنان فى « الطِّراز » : لأن موضع المسح التخفيف وفى نقض الشَّعر عند كل وضوء أعظم مشقَّة ؛ ولأن العِقاص إنما يكون فى القفا فإذا كان مَعْقُوصًا ومرَّ المسحُ على ما ظهر من العِقاص فهو يعدُّ ممسوحًا مع خِفَّة أمره .

وأما فى الغسل : فقد جاءت السُّنة فيه بالتيسير ، ففى حديث أم سلمة رضى الله عنها **قالت** : قلتُ يا رسول الله ، إنى امرأةٌ أشُدُّ ضَفْرَ رأسى فَأَنْقُضُهُ لغسل الجنابة ؟ قال : « **لا ، إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين الماء فتطهرين** » [2] .

وفى حديث عائشة رضى الله عنها لما بلغها أن عبد الله بن عمرو يأمُرُ النساء إذا اغتسلن أن يَنْقُضْنَ رءوسهن ، **فقالت** : « يا عجبًا لابن عمرو ، أفلا يأمرهن أن يَحْلِقن رءوسهن ! لقد كنتُ أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحدٍ ، ولا أزيد أن أُفرِغ على رأسى ثلاث إفْراغات » [3] .

قال القاضى عياض : ويستفاد منه أنه إنما يجزيها أن تغرف عليه ولا تنقضه إذا خللت أصول شعرها ، وتدلك رأسها حتى يبلغ شئونه ، وهى مجمع عظام الرأس .

---

(1) **انظر** : « إحياء السُّنة » لعثمان بن فودى المالكى ص 51 ، « عمدة المريد » لزرُّوق ص 579 .
(2) **صحيح** : رواه مسلم (330) ، وأبو داود (251) ، والترمذى (105) .
(3) **صحيح** : رواه مسلم (331) ، وأحمد (6/ 43) ، وابن خزيمة (247) .

وقد عدَّ العلَّامة **ابن فودى المالكى** نقض الشَّعر المضفور من بدع الغسل حيث كان مرخى يدخل الماء وسطه ، وإلَّا فلا بُدَّ من حله .

قال ابن عبد البر : **قال مالك** : اغتسال المرأة من الحيض والجنابة سواء ولا تنقض رأسها ، وإذا وصل الماء إلى جلد الرأس فلا وجه لنقض الشَّعر حينئذٍ [1] .

مسح العنق فى الوضوء :

كثير من الناس يحرصون على مسح أعناقهم عند الوضوء ، وربما استدلَّ بعضهم على ذلك بما يُذْكَرُ أن النبى ﷺ قال : « **مسح الرقبة أمان من الغلّ يوم القيامة** » ، وبخبر آخر أنه ﷺ قال : « **من توضأ ومسح عنقه لم يغل بالأغلال يوم القيامة** » .

ولهذه الأخبار - ذهب بعض متأخرى الشافعية - إلى استحباب مسح العنق فى الوضوء ، وقد جزم أئمة الحديث من الشافعية وغيرهم ببطلان هذه الأخبار منهم ابن الصلاح والنووى وابن حجر وغيرهم [2] .

قال القرافى : مسح الرقبة والعنق لا يستحب خلافًا للشافعى لعدم ذكره فى وضوئه ﷺ ، **وقال اللخمى** : يكره مسح الرقبة .

وقال شُرَّاح خليل : ولا يندب مسح الرقبة بالماء ؛ لأنه غلو فى الدين ولعدم ورود ذلك فى وضوئه ﷺ .

قال النووى : وأما **قول الغزالى** : إن مسح الرقبة سُنة لقوله ﷺ : « **مسح الرقبة أمان من الغل** » فغلط ؛ لأن هذا موضع ليس من كلام النبى ﷺ [3] .

---

(1) **انظر** : « إكمال المعلم بشرح مسلم » لعياض (2/ 170) ، « التمهيد » (22/ 98 ، 99) ، « الاستذكار » (1/ 269) ، « إحياء السُّنة » لابن فودى ص 51 ، « مواهب الجليل » (1/ 205) ، « إرشاد السالك » لابن عسكر ص 24 ، **طبع دار الفضيلة** .

(2) **انظر** : « المجموع » (1/ 526) ، « مشكل الوسيط » لابن الصلاح (1/ 88) ، « تلخيص الحبير » (1/ 92) .

(3) **انظر** : « الذخيرة » (1/ 268) ، « شرح الخرشى » (1/ 140) ، « التاج والإكليل » (1/ 266) ، « الشرح الكبير مع الدسوقى » (1/ 103) ، « القوانين الفقهية » ص 21 ، « منح الجليل » (1/ 96) .

عدم تعميم الجسد وشعر الرأس أثناء الغسل :

ومن المخالفات التى يقع فيها بعض الناس أثناء اغتساله أنه يسرع بصب الماء على جسده ولا يراعى تتبع المواضع التى قد يبعد وصول الماء إليها من جسده كالشقوق ، والإبط ، وطيات البطن ، والرفغ (وهو آخر الفخذ ممَّا يلى البطن) وحلقة الدُّبر ، وعمق السُّرة ، **قال زرُّوق** : لا سيما إن كَثُرت تَكامِيشُهُ وطَيَّاتُهُ لِسِمَنٍ أو نحوه ؛ لأن الغسل عند علماء المذهب هو : إيصال الماء إلى جميع ظاهر الجسد بنيَّة استباحة الصلاة مع الدلك .

ومن هذا الباب ما يفعله بعض الناس جهلًا من وضع غطاء على الرأس أثناء غسله الواجب (لجنابة أو حيض) خوفًا على تقصُّف شعره أو جمال مظهره ونحو ذلك ، وهذا مبطل للغسل ، موجبٌ لفساد الصلاة .

قال ابن عبد البر : قد ثبت عن النبى ﷺ أنه كان يخلل أصول شعره فى غسله ويُتبع ذلك بصب الماء عليه ، فالواجب على كل ذى شعر من رجل أو امرأة أن يعتقد ذلك حتى يوصل الماء إلى البشرة ، وفى الأثر فأرووا الشَّعر وأنقوا البشرة ، فإذا وصل الماء إلى جلد الرأس ، فلا وجه لنقض الشَّعر .

قال ابن عسكر : ويخلل أصول شعر رأسه ويَعُمُّ سائر جسده ، فإن بقى لُمَعَةٌ لم يجزِهِ - يعنى إنه ترك ذلك عمدًا ، وأما نسيانًا ، فإنه يبادر إلى غسل المتروك عند تذكره ولا يلزمه أن يعيد ما بعده من أفعال الغسل ، وليعد ما صلَّاه بتلك اللُّمعة [1] .

إعادة الغسل إذا خرج المنى بعد تمام الاغتسال :

بعض الناس إذا جامع فاغتسل لذلك ثم خرج منه منِيٌّ بعد غُسْلِهِ فإنه يعيد الاغتسال مرة أخرى ظنًّا منه أن غسله قد بطل بسبب هذا الخارج ، وهذا خطأ لما

---

(1) **انظر** : « مواهب الجليل » (1/ 305) ، « الثمر الدانى » للآبى ص 83 ، طبع **دار الفضيلة** بتحقيقى ، و « الرسالة » لابن أبى زيد ص 35 ، طبع **دار الفضيلة** بتحقيقى ، « إرشاد السالك » لابن عسكر ص 23 ، « الفواكه الدوانى » (1/ 148) ، « التمهيد » (22/ 98) .

تقرر فى المذهب - وعند جماهير العلماء - أن من جامع ولم يُنْزِلْ ثم خرج منه الماء الدَّافق (المنى) بعد أن اغتسل فإنه يغسل ذَكره ويتـوضأ ولا غُسْل عليه .

قال خليل فى « مختصره » : « ويتوضأ كمن جامع فاغتسل ثم أمنى ولا يعيد الصلاة » ؛ وكذا إن خرج منه بقيَّةُ منيِّه بعد غسله وسواءٌ بال أم لا .

قال الخرشى : معنى قول خليل أن من أغَابَ حشفته فاغتسل لحصول سببه ثم أمنى فلا غسل عليه ؛ لأن الجنابة لا يتكرَّرُ غُسْلُهَا ولكن يتوضأ ؛ وكذا المرأة إذا خرج من فرجها ماءُ الرجل بعد الغسل يجب عليها الوضوء ، **وقوله** : « ولا يعيد الصلاة » : يعنى لو خرج بعد غسله وقبل خروج منيِّهِ كُلِّه أو بعضه لا يعيد الصلاة السابقة .

قال ابن رشد : وجْهُ ترك الغسل أن هذا الماء قد كان اغْتُسِلَ له ، ووجهٌ آخر أنه ماءٌ خرج على غير العادة إذْ لم يقترن به لـذَّة فأشبه من ضُرب فأمنى .

قال علماء المذهب : وكذا من لدَغَتْهُ عقربٌ فأمْنَى ، ومن حكَّ لِجَرَبٍ أو نزل فى ماء حارٍّ فأمنى ، فإنه لا يجب عليه الغسل على المشهور من المذهب ، وإن كان يجب عليه الوضوء [1] .

اعتقادهم كراهة تنشيف الأعضاء فى الوضوء والغسل :

فمن الناس من يعتقد أن مسح الأعضاء بعد الفراغ من الوضوء أو الغسل مكروه ؛ لأنه مسح لأثر العبادة ، وربما ساعدهم على هذا الاعتقاد ظاهر ما رواه ابن عباس رضى الله عنهما عن ميمونة رضى الله عنها فى صفة غُسله ﷺ وفيه : « . . . **ثم غسل سائر جسده ، ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ، ثم أتيتُهُ بالمِنْدِيل فردَّهُ** » [2] .

وقد بيَّن العلماء معنى الحديث ، وأنه لا يفهم منه كراهة تنشيف الأعضاء

---

(1) **انظر** : « شرح الخرشى على خليل » (1/ 163 ، 164) ، « كفاية الطالب مع حاشية العدوى » (1/ 179) ، « الشرح الكبير مع الدسوقى » (1/ 128 ، 129) ، « الشرح الصغير مع الصاوى » (1/ 161 ، 162) ، « مواهب الجليل » (1/ 307) .

(2) **صحيح** : رواه مسلم (317) ، وأبو داود (245) ، وابن ماجه (467) .

قال التيمى فى « شرحه » : فى هذا الحديث دليل على أنه كان يتنشف - بعد غسله ووضوئه - ولولا ذلك لم تأته بالمنديل .

وقال القاضى عياض وتبعه ابن دقيق العيد : نفضه ﷺ الماء بيده يدل على أن لا كراهة فى التنشيف ؛ لأن كلًّا منهما إزالة .

وزاد عياض : يحتمل ردُّه للمنديل لشىء رآه فيه أو لاستعجاله للصلاة أو تواضعًا وخلافًا لعادة أهل الثروة .

قلت : ويؤيد كلام القاضى عياض ما فهمه راوى الحديث الأعمش من طريق أبى داود حيث قال بعد أن رواه : فذكرت ذلك لإبراهيم النخعى **فقال** : كانوا لا يرون بالمنديل بأسًا ، ولكن كانوا يكرهون العادة .

قال المازرى : تنشيف الماء عن الأعضاء فى الطهارة لا خلاف أنه لا يحرُمُ ولا يستحبُّ ، ولكن هل يكره ذلك ؟ فروى عن أنس بن مالك : أنه لا يكره فى الوضوء ولا فى الغسل ، وبه قال مالك والثورى ، ورُوِى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كَرِهَهُ وإليه مال أصحاب الشافعى .

واستدل مالك على عدم الكراهة بما رواه سلمان الفارسى أن رسول الله ﷺ توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه[1] .

ويما رواه النسائى فى « الكنى » عن أبى مريم عن رجل من الصحابة : « أن النبى ﷺ كان له مِنْدِيل أو خرقة يمسح بها وجهه إذا توضأ »[2] .

ولهذا **قال مالك** فى « المدونة » : لا بأس بالمسح بالمِنْدِيل بعد الوضوء ، وفى « شروح خليل » : ولا يُنْدَبُ ترك مسح الأعضاء أى تنشيفها بخرقة بل يباح[3] .

---

(1) **حسن** : رواه ابن ماجه (468) ، والطبرانى فى « الصغير » (1/ 28) ، وصححه البوصيرى فى « الزوائد » (1/ 67) ، **وانظر** : « نصب الراية » (1/ 101) .

(2) **صحيح** : رواه النسائى فى « الكنى » بسند صحيح كما فى « عمدة القارى » (3/ 195) ، « تحفة الأحوذى » (1/ 244) .

(3) **انظر** : « إكمال المعلم » (2/ 157) ، « المعلم » للمازرى (1/ 140) ، « فتح البارى » (1/ 363) ، « شرح الخرشى » (1/ 140) ، « منح الجليل » (1/ 96) ، « المدونة » (1/ 99) ، « مصنف ابن أبى شيبة » (1/ 137) .

إعادة الوضوء عند إصابة الثوب أو البدن بنجاسة :

ومن الأخطاء الشائعة أن بعض الناس إذا توضأ ثم أصاب ثوبه أو بعض بدنه نجاسة فإنه لا يكتفى بإزالة أثر النجاسة عن ثوبه أو بدنه ، وإنما يعيد وضوءه مرة أخرى لاعتقاده أن إصابة النجاسة تُوجِبُ بطلان الوضوء وهذا خطأ ؛ لأن ملامسة مثل هذه النجاسة لا تعنى نقض الوضوء ، وإن كانت تجب إزالتها لاشتراط طهارة الثوب والبدن لصحة الصلاة ، وإلى هذا المعنى أشار **ابن أبى زيد** فى « رسالته » فى **قوله** : « وليس الاستنجاء ممَّا يجب أن يُوصَلَ به الوضوء لا فى سُنن الوضوء ولا فى فرائضه وهو من باب زوال النجاسة به . . لئلا يُصَلِّى بها فى جسده . . وكذلك غسْل الثوب النجس » .

قال العلاَّمة النفراوى : « لأن (الاستنجاء) عبادة مستقِلَّةٌ يُستحبُّ تَقْدِيمها على الوضوء عند مالك ، فلو توضأ قبل الاستنجاء واستنجى بعد تمام الوضوء صحَّ وضوؤُهُ بشرط أن لا يمس ذَكَرَهُ عند الاستنجاء ، وذلك بأن يُلفَّ خِرْقة على يديه حين فعله ، ويشترط أن لا يخرج منه حَدثٌ (مما ينقض الوضوء) عند فعله » .

وسُئل ابن أبى زيد عن رجل توضأ على بلاط نجس فتطاير عليه شئ من النجاسة التى على هذا البلاط **فأجاب** : بأنه إنْ كانت عين النجاسة حاضرة رطبة على البلاط فليس عليه إلَّا أن يغسل ما تطاير عليه منها حينئذ [1] .

إهمال التخليل فى الوضوء والغُسل :

من الأخطاء الشائعة فى باب الغُسل والوضوء إهمال تخليل أصابع اليدين والرِّجْلين واللحية ، مع مجيء السُّنة النبوية بالأمر بالتخليل فى أحاديث كثيرة منها حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه **قال** : قلت : يا رسول الله أخبرنى عن الوضوء قال ﷺ : **« أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع ، وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا »** [2] .

---

(1) **انظر** : « الفواكه الدوانى » (1/ 126 - 131) ، « فتاوى ابن أبى زيد » ص 99 - 101 ، « جامع مسائل الأحكام » للبُرْزُلى (1/ 177) .

(2) **صحيح** : رواه أبو داود (141) ، والترمذى (788) ، وكذا ابن خزيمة (150) ، والحاكم (4/ 123) ، وابن حبان (1054) وصححوه .

وفى حديث ابن عباس رضى الله عنهما **قال** : قال رسول الله ﷺ : « **إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، واجعل الماء بين أصابع يديك ورجليك** »[1] .

وأما تخليل اللحية ففيها أحاديث منها :

ما رواه حسَّان بن بلال **قال** : « رأيت عمار بن ياسر رضي الله عنه توضأ فخلل لحيته ، **فقيل له** : أتخلِّلُ لحيتك ؟ **قال** : وما يمنعنى ؟ وقد رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته »[2] .

وصفة تخليل أصابع اليد كما **قال زرُّوق والجُزُولىُّ** : أن يدخل بعضها فى فَرْج بعض بحيث يدخل أصابع يده اليسرى فى اليمنى من ظاهرها لا من باطنها ، **ومشهور المذهب** : أن التخليل واجب فى أصابع اليدين ، مندوب فى أصابع الرجلين كما جزم بذلك ابن رشد وابن عبد السلام والحطَّاب وغيرهم .

وأما اللحية فيجب تخليل الخفيفة منها - وهى ما تظهر تحتها البشرة دون الكثيفة - وهى ما لا تظهر تحتها البشرة فهذه بالنسبة إلى الوضوء .

وأما فى الغُسل : فيجب تخليل اللحية الكثيفة على مشهور المذهب .

قال الإمام الفَلَيسى : فإن قيل : فما الفرق فى وجوب تخليل الكثيفة بين الوضوء والغُسل ؟ **فالجواب** : أن المطلوب فى الغُسل المبالغة لقوله تعالى : ﴿ فَاطَّهَّرُوا ﴾ [المائدة : 6] ، بخلاف الوضوء فإنه إنما أُمِرَ فيه بغَسل الوجه ، والوجه مأخوذٌ من المواجهة[3] .

ظنهم أن الدم اليسير يفسد الصلاة :

بعض المصلِّين يظن أنه إذا رأى فى ثوبه أو على جسده بعض الدم اليسير أن

---

(1) **صحيح** : رواه ابن ماجه (447) ، والحاكم (1/ 291) ، وحسنه البخارى وابن حجر كما فى « التلخيص » (1/ 94) .

(2) **صحيح** : رواه الترمذى (29) ، وابن ماجه (429) ، والحميدى (146) ، والحاكم (1/ 250) ، وله شواهد كثيرة . **انظر** : « التلخيص » (1/ 87) .

(3) **انظر** : « إرشاد السالك » لابن عسكر ص 20 ، « مواهب الجليل » (1/ 190) ، « الدسوق مع الشرح الكبير » (1/ 88) ، « شرح الخرشى » (1/ 122) ، « شرح الفليسى على الأخضرى » ص 102 ، 103 ، « الثمر الدانى » ص 65 ، « شرح زرُّوق وابن ناجى على الرسالة » (1/ 110 - 112) .

صلاته باطلة ، **ومشهور مذهب مالك** : أنه يعفى عن يسير الدم سواء أكان هذا الدم من نفسه أو من غيره - من آدمى أو غيره - ولو من خنزير - بثوب أو بدنٍ أو مكان ، وما يُقَالُ فى الدم ينطبق على القيح والصديد ونحوهما ، **قال خليل** فى « مختصره » : فى معرض ذكره لما يعفى عنه من النجاسات : « وقَدْرِ درهم من دم وقيح وصديد » .

قال الشُّـرَّاح : أى يعفى عن قدر الدرهم **البَغلى** وهو الدائرة السوداء الكائنة فى ذراع البغل ، **ومشهور المذهب** كما رجَّحه ابن مرزوق والعدوى وأن الدرهم من حَيِّز اليسير .

قال الحطَّاب : ظاهر كلام خليل - رحمه الله - أنه يُعْفَى عن ذلك مطلقًا فى الصلاة وغيرها ، ولا يُؤمَرُ بغسله .

قال الخرشى وتبعه العدوى : ومحل العفو المذكور بالنسبة إلى الصلاة وخارجها كدخول المسجد والمكث فيه ونحو ذلك .

قالوا : اغتفاره مقصور على الصلاة ؛ فلا تقطع لأجله إذا ذَكَرَه فيها ، ولا يعيد ، وأما إذا رآه خارجها فإنه يؤمر بغسله على سبيل الاستحباب على مشهور المذهب ، وقد ذكر **القاضى عبد الوهاب** : سبب اختصاص العفو بالدم دُون غيره من النجاسات ، أن يسيره لا يمكن الاحتراز منه ، ولا التحفظ إلَّا بمشقة وكلفة ؛ لأن الإنسان لا يخلو فى الغالب من دم بثرة أو بعوضة أو برغوث أو سن أو أنف فعفى عن يسيره للضرورة ولأجل المشقة ، بخلاف غيره من النجاسات كالبول والغائط والمنى والمذى فلا يعفى عن قليلها [1] .

ظنهم أن القىء والقيح والرُّعاف مفسد للوضوء :

بعض الناس يعتقد أن القىء والرُّعاف (وهو الدم الخارج من الأنف) والدم

---

(1) **انظر** : « مواهب الجليل » (1/ 146 ، 147) ، « شرح الخرشى » (1/ 107) ، « كفاية الطالب مع العدوى » (1/ 357) ، « الإشراف » لعبد الوهاب (1/ 282) ، « الدسوق على الشرح الكبير » (1/ 72 ، 73) ، « الجواهر المضية » للآبى ص 35 ، « الاستذكار » (1/ 336) .

اليسير من الجسد حدثٌ ينقض الوضوء ، وهذا وإن ذهب إليه بعض أهل العلم (كأبى حنيفة وأصحابه) إلَّا أن مذهب مالك وغيره من جماهير أهل العلم كما **قال ابن عبد البر** : أن الدم إن كان يسيرًا غير سائل ولا خارج فإنه لا ينقض الوضوء عند جميعهم ، ولا أعلمُ أحدًا أوجب الوضوء من يسير الدم إلَّا مجاهدًا وحده ، وقد احتجَّ أحمد بن حنبل فى ذلك بأن عبد الله بن عمر عصر بثرة فخرج منها دم فَفَتله بيده ثم صلَّى ولم يتوضأ .

وفى « **الموطأ** » : عن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله فى الدم اليسير الخارج من الأنف إذا غلبه بالفتل حتى لا يقطر ولا يسيل نحو ذلك .

وأما **مذهب أهل المدينة فقال مالك** : الأمر عندنا أنه لا يتوضأ من رُعَاف ولا قىء ولا قيح ولا دم يسيل من الجسد ، ولا يتوضأ إلَّا من حدث يخرج من ذكر أو دبر أو نوم . هذا قوله فى موطئه وعليه جماعة أصحابه كذلك الدم عنده يخرج من الدُّبر لا وضوء فيه ، وإليه ذهب داود ، **وقول الشافعى** فى الرُّعاف والحجامة والفصد وسائر الدماء الخارجة من الجسد كقول مالك سواء إلَّا ما يخرج من المخرجين القُبل والدُّبر - من حصاة أو دُود ، أو غير ذلك فإنه حدثٌ ينقض الوضوء .

وذكر **القاضى عبد الوهاب** نحو ذلك ، وزاد : « . . . أو دم فصاد (وهو شق للعرق) ، أو دمل فلا وضوء عليه ، كما لا وضوء فى الجشأ المتغير ، والقهقهة ، وما أشـبه ذلك »[1] .

اعتقادهم أن مسَّ الذَّكر لا ينقض الوضوء مطلقًا :

فمن الناس من يعتقد أن لمس المتوضئ لِذَكَرِه لا ينقض وضوءه ، والصحيح الذى عليه جماهير أهل العلم وهو **مشهور مذهب مالك** : أن لمس الإنسان نفسه المُتَّصل من غير حائل ينقض الوضوء مطلقًا ، سواء أكان هذا المسُّ عمدًا أو

---

(1) **انظر** : « الاستذكار » (1/ 229 - 330) لابن عبد البر مع « التاج والإكليل » (1/ 302) ، « الشرح الكبير مع الدسوقى » (1/ 123) ، « عيون المجالس » للقاضى عبد الوهاب (1/ 146) ، « التهذيب فى اختصار المدونة » للبراذعى (1/ 186) ، « منح الجليل » (1/ 108) ، « التفريع » (1/ 196) .

سهوًا ، قصد به اللذَّة أو لم يقصد لما فى « الموطأ » وغيره أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا مسّ أحدكم ذَكَرَهُ فليتوضأ** »[1] .

وعند مالك يعتبر المسُّ ناقضًا للوضوء إذا كان بباطن الكف ، أو بباطن الأصابع ، أو رأسها أو جنبها ، **قال فى « المدونة »** : فإن مَسَّهُ بظاهر الكفّ أو الذِّراع فلا ينتقض وضوؤه .

قال الآبى : ويُفَصَّلُ فى المس من فوق الحائل كالثوب ونحوه - فإن كان كثيفًا فلا نقض بالمس قولًا واحدًا ، وإن كان خفيفًا فالمشهور من المذهب عدم النقض .

وقد نقل الباجى عن جمع من أئمة المالكية إلى أن المُرَاعى فى مسألة نقض الوضوء باللمس إنما هى اللذَّة واستدلوا من جهة القياس : أن هذا التقاء بشرتين على معنى الاستمتاع فوجب بذلك طهارة كالتقاء الختانين ، أما إذا عَرَا عن اللذَّة فلا يوجب الوضوء كما لو مسَّه بظاهر كَفِّهِ ، ووجه ثان وهو أن من اغتسل من جنابة فلا بُدَّ له من غسل ذَكَره ، فلو كان حَدَثًا مع تعرِّيه من قصد اللذَّة لما كان طهارة ؛ لأنه لا خلاف أن كل حدثٍ من الأحدَاث ليس بطهارة من جنسهِ من الأحداث ، وقد عزاه الباجى إلى إسماعيل القاضى وجمهور المالكية العراقيين ، وقد ذكر ابن أبى زيد فى « النوادر » عن مالك عدة روايات تشير إلى هذا المعنى[2] .

اعتقادهم أن مسّ الدُّبر أو ما بين الألْيتَين ينقض الوضوء :

بعض المصلين يعتقد أنه إذا مسّ دبره - بغير حائل - أو خصيتيه أو ما بين ألْيتيه أو ما بين فخذيه أن وضوءه قد انتقض ، وهذا خطأ ؛ لأن السُّنة لم تجئ بانتقاض الوضوء إلَّا من مسِّ الذَّكر دون غيره .

---

(1) **صحيح** : رواه مالك (1/ 142) ، وأبو داود (181) ، والترمذى (82) ، والنسائى (1/ 100) وصححه الترمذى وجمع من أئمة الحديث .

(2) **انظر** : « المدونة » (1/ 75) ، « النوادر والزيادات » لابن أبى زيد (1/ 54) ، « الثمر الدانى » للآبى ص 49 طبع **دار الفضيلة** بتحقيقى ، «الإشراف» (1/ 146) ، «عيون المجالس» (1/ 135) كلاهما للقاضى عبدالوهاب ، « التفريع » (1/ 196) ، « إرشاد السالك » لابن عسكر ص 22 ، طبع **دار الفضيلة** ، « المنتقى » للباجى (1/ 90) ، « القبس شرح موطأ مالك بن أنس » لابن العربى (1/ 164) .

ولذا **قال إمام المذهب** فى «**المدونة**» : لا ينتقض وضوء من مَسَّ شرجًا ولا رفــغًا ، **والرفغ** : (ما بين الألْيتين وأصول الفخذين) ، ولا شيئًا مما هنالك إلَّا من مسّ الذَّكر وحده .

قال ابن عسكر والكشناوى : ولا ينقض الوضوء بسبب مسّ الدُّبر عند المالكية ، ولا بمس الأنثيين - يعنى الخصيتين - **قال الآبى** : وذلك على مشهور المذهب ، ولا بمس فرج الصغيرة التى لا تشتهى [1] .

اعتقاد بعض النساء أن مسَّ الفرج يوجب الوضوء مطلقًا :

فمن النساء من تعتقد أنها إذا مسَّت فرجها فقد بطل وضوؤها ، ووجب عليها إعادته على جهة الإلزام ، وقد أنكر ذلك الإمام مالك فى « المدونة » .

قال ابن القاسم : وبلغنى أن **مالكًا قال** فى مس المرأة فرجها : أنه لا وضوء عليها ، ورواه أشهب عن مالك ، وصححه القاضى عبد الوهاب وجعله العدوى والدردير مشهور المذهب ، وفى المذهب قول آخر لمالك من رواية على ابن زياد : أن عليها الوضوء ، **قال ابن عبد البر** : وهو الأشهر ، **وقال ابن حبيب** : عليها الوضوء إذا قبضت عليه ، أو أجرت يدها على تفريجه متعمدة ، وليس فى مَسِّها لجوانبه وضوء ، وفى « المختصر » لابن عبد الحكم : **قال مالك** : يستحب لها الوضوء من مسها فرجها .

وقد استظهر خليل فى « التوضيح » النقض لحديث : « **من أفضى بيده إلى فرجه فليتوضأ** » [2] ؛ لأن الفرج **لغة** : العورة فيقع على الذَّكر وفرج المرأة .

قلتُ : ويقوى ذلك من ناحية الدليل ما رواه عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « **من مسَّ ذكره فليتوضأ ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ** » [3] .

---

(1) **انظر** : « المصدر السابق » .

(2) **صحيح** : رواه النسائى (1/ 216) ، والدارقطنى (1/ 147) ، وابن حبان (1118) ، وصححه وكذا الحاكم وغيره كما فى « تلخيص الحبير » لابن حجر (1/ 126) .

(3) **صحيح** : رواه أحمد (2/ 223) ، والدارقطنى (1/ 147) ، وابن الجارود (19) ، والبيهقى (1/ 132) ، وصححه البخارى وغيره . **انظر** : « التلخيص » (1/ 124) .

وقد جمع الإمام الباجى بين هذه الروايات المتعارضة ، فنقل عن **الإمام أبى بكر الأبهرى قوله** : إن ذلك ليس باختلاف أقوال وإنما هو لاختلاف أحوال ، فمن روى أنه لا وضوء عليها فإن معنى ذلك إذا لم تلتذَّ ، ومن روى عليها الوضوء فإنما ذلك إذا التذَّت ، ومنهم من يعلق وجوب (الوضوء) بالإلْطَاف وهو إدخال الأصبع ومسَّ الفرج به .

قال ابن يونس : إن قبضت عليه أو ألطفت نقض (الوضوء) اتفاقًا ، وأيده عياض وجعل الخلاف فى مسها لفرجها بغـير لـذَّة[1] .

قلت : وهذا التفصيل الذى ذكره الأبهرى وغيره هو الراجح لجمعه بين الأدلة الواردة فى المسألة ، وإن كان مشهور المذهب هو ما قدمته فى أول المسألة .

الاعتقاد بأن لمس المرأة يوجب الوضوء مطلقًا :

يعتقد البعض أن لمس الرجل للمرأة أو المرأة للرجل يوجب إعادة الوضوء مطلقًا ، وهذا وإن ذهب إليه بعض الفقهاء كالشافعى - رحمه الله - إلَّا أن الصحيح الذى تؤيده الأدلة وهو **مذهب الإمام مالك** : أن اللمس الذى ينقض الوضوء هو الذى يقصد اللامس فيه اللَّذَّة التى هى الانـتعاش الباطنى ، وأما قصد اللمس من غير قصد لـذَّة فلا تنقض إلَّا أن يجدها بعد لمسه ولو كان لظُفْر أو سن أو شعر ، أو كان اللَّمْس على جسد ، ولو من فوق حائل كثيف ، وهو الذى لا يحس اللَّامس فوقه برطوبة الجسد . **قال الآبى** : هذا هو المذهب .

قال القاضى عبد الوهاب : « ذهب مالك والشعبى والنخعى والثورى إلى أنه إن قبَّلها أو مسها لشهوة انتقض وضوؤه ، وإن كان لغير شهوة لم ينتقض وهو مذهب أحمد . . . » .

قلت : وقد استدلوا بما روته عائشـة رضى الله عنها **قالت** : فَقَـدْت رسول

---

(1) انظر تفصيل المسألة فى : « النوادر والزيادات » (1/ 55) ، « المنتقى » (190) ، « حاشية الدسوق مع الشرح الكبير » (1/ 123) ، « العدوى على كفاية الطالب » (1/ 142) ، « التاج والإكليل » (1/ 302) ، « التمهيد » (17/ 203) ، « الكافى » (1/ 12) .

الله ﷺ ليلة من الفراش ، فالتمسْتُهُ [وفى رواية : فإذا هو راكعٌ أو ساجد] فوقعت يدى على بطن قدميه وهو فى المسجد ، وهما منصوبتان ، وهو يقول : « **اللهم أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصى ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك** »[1] .

قال المازرى والقاضى عياض : « وحجته (يعنى مالكًا وأبا حنيفة) فى عدم النقض باللمس هذا الحديث ، وردُّوا به على الشافعى حيث لم يذكر فيه أنه ﷺ قطع صلاته لانتقاض وضوئه بمسِّها » ، وينفصل عنه الشافعى بأنه **يقول** : « يحتمل أن تكون مسته من فوق حائل ؛ ولهذا لم يقطع صلاته عليه السلام » .

قال القاضى عياض : وقولها : « على باطن قدميه وهما منصوبتان » يبعد به ما قاله الشافعى ؛ لأن ظاهر اللفظ يخالفه[2] .

• **فوائد مهمة** : ذكر علماء المذهب فوائد مهمة تتعلَّق بهذه المسألة أشار إليها **القاضى عبد الوهاب** وغيره مفادها :

1 - إذا التذّ الملموس فعليه الوضوء ؛ لأنه ملتذ بلمس له تأثير فى نقض الوضوء فأشبه اللامس .

2 - إذا وجد اللَّامس اللذة ، فلا فرق بين ذوات المحارم والأجنبية .

3 - لا فرق بين وجود حائل وعدمه ، إذا لم يكن من الصفاقة (الغلظة والثقل) بحيث يمنع اللذّة كما لو لم يكن حائل .

وأما القُبْلة على الفم فمشهور المذهب أنها تنقض مطلقًا سواء قصد اللذَّة أم لا ، ولا عبرة بدعواه أنه لم يقصد ولم يجد ؛ لأنها مظنة اللذَّة حتى وإن حدثت عن كَرْه أو استغفال فينتقض وضوء المُقَبَّل ، والمُقَبِّل ، وتنقض القُبْلَةُ بفم فى كل حال إلَّا أن تكون لوداع أو رحمة ، فلا تنقض إلَّا أن يَلْتَذَّ .

---

(1) **صحيح** : رواه مسلم (485) ، ومالك (1/ 214) ، والترمذى (3493) ، وابن ماجه (3841) ، والنسائى (8/ 283) .

(2) **انظر** : « إكمال المعلم » لعياض (2/ 400 ، 401) ، « المعلم بفوائد مسلم » للمازرى (1/ 168 ، 169) ، « عيون المجالس » (1/ 140) ، « الإشراف » (1/ 148) كلاهما للقاضى عبد الوهاب ، « الجواهر المضية شرح العزية » ص 66 ، « النوادر والزيادات » (1/ 52) ، « إرشاد السالك » لابن عسكر ص 22 ، طبع **دار الفضيلة** ، « هدية المتعبد السالك » للآبى ص 39 طبع **دار الفضيلة** .

إعادة الوضوء عند تقليم الظفر أو حلق الرأس :

فمن الناس من يظن أنه إذا توضأ ثم عرضت له حاجة لتقليم أظفاره أو حَلْقِ رأسه فإنه يجب عليه أن يعيد وضوءه ، وهذا خطأ قد نبَّه عليه علماءُ المذهب ، فهذا مالك فى « المدونة » **يقول** : « من كان على وضوء فقلَّم أظفاره أو حلق رأسه لم يُعِدْ مسحه » .

ويشرح ذلك **ابن يونس والباجى** بما مفاده : أن الشعر ليس مثل الخفين ؛ لأن الشَّعر من أصل الخلقة ، ومسح الشَّعر أصل فى الطهارة وليس ببدل ، فمن مسح رأسه ثم حلقه لم يجب عليه إعادة المسح ، ولهذا **قال خليل** فى « مختصره » : « ولا يعيد من قلَّم ظُفْرَهُ أو حَلَقَ رأسَهُ » ، وعزاه القاضى عبد الوهاب إلى جمهور أهل العلم .

• **فائدة مهمة** : من توضأ ثم حلق لحيته بعد وضوئه ففى غسل محلِّها قولان فى المذهب المشهور منهما : عدم الغُسل كما جزم به ابن القصَّار والجُزُولى ، وجعله مشهور المذهب سواء أكانت لحيته خفيفة أم كثيفة ؛ وكذا يُقالُ فيمن حلق شارِبَهُ بعدما توضأ أنه لا يعيد غسل موضع الحلق ، واستظهره **الحطَّاب والخرشى والعدوى والآبى والدسوقى والأجهورى** .[1]

أخطاء تتعلَّق بالتيمم والمسح

التحرج من الصلاة بالتيمم :

من الأخطاء الشائعة فى هذا الباب أن بعض المسلمين قد يتحرَّج من الصلاة بالتيمم ، ويظن أن التراب لا يقوم مقام الماء فى تحصيل هذه العبادة على أكمل وجوهها ، ومن ثم فقد يؤخر الصلاة حتى يخرج وقتها ظنًّا منه أنه معذور ، وهذا خطأ فادح ؛ لأن التيمم مقررٌ بالكتاب والسُّنة والإجماع ، والحكمة من تشريعه كما **قال علماء المذهب** : عدم التضييق على المكلفين ؛ لأن الماء قد لا يتوفر فى كل

---

(1) انظر : « المدونة » (1/ 100) ، « مواهب الجليل » (1/ 216) ، « شرح الخرشى » (1/ 126) ، « الدسوقى مع الشرح الكبير » (1/ 89) ، « منح الجليل » (1/ 82) ، « الجواهر المضية بشرح العزية » للآبى ص 40 ، 41 .

حال ، وربما يوجد ولا يستطيع المرء استعماله لخوف حصول مرض أو زيادته أو تأخر بُرْئه ، ولهذا يتحقق نفى الحرج والضيق عن هذه الشريعة السمحة كما قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : 78] .

وقد ثبت عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا معتزلًا لم يصلِّ فى القوم فقال ﷺ : « **يا فلان ما منعك أن تصلى فى القوم ؟** » فقال : يا رسول الله أصابتنى جنابة ولا ماء ، فقال : « **عليك بالصعيد فإنه يكفيك** » (1) .

وقد أشار الإمام مالك فى « الموطأ » إلى هذا الاعتقاد الخاطئ وناقشه **بقوله** : « من قام إلى الصلاة فلم يجد ماءً فَعَمِلَ بما أمره الله به من التيمم فقد أطاع الله ، وليس الذى وجد الماء بأطهر منه ولا أَتَمَّ صلاة ؛ لأنهما أُمِرا جميعًا ، فكل واحــد عَمِل بما أَمَرَه اللَّهُ به . . . » (2) .

قال ابن فودى المالكى فى معرض ذكره لما أحدثه الناس من البدع فى باب التيمم : « ومن ذلك : ترك الجُنُب الفاقد للماء للتيمم حتى يخرج وقت الصلاة وهو بدعة محرمة على الإجماع إن أُخرت حتى خرج وقتها الضرورى ، وعلى المشهور إن أُخرت حتى خرج وقتها المختار فقط دون الضرورى » .

ترك التيمم مع وجود الضرورة الشرعية :

من الأخطاء الشائعة أن بعض الناس قد لا يرى لنفسه رخصة فى ترك استعمال الماء والانتقال منه إلى التيمم ، وإن خاف حصول مرض من نزلة أو حمى لشدة البرد ونحو ذلك من الأعذار ، وهذا خطأ ومخالفة للسُّنة المطهرة ، فقد روى عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص رضي الله عنه **قال** : احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابى الصبح فذكروا ذلك للنبى ﷺ فقال : « **يا عمرو . . صليت بأصحابك وأنت**

---

(1) **صحيح** : رواه البخارى (341) ، والنسائى (1/ 171) ، وأحمد (4/ 434) .

(2) **انظر** : « الموطأ » (1/ 53) ، « الاستذكار » (1/ 318) ، « هداية المتعبد السالك » للآبى ص 53 طبع دار **الفضيلة** بتحقيق مقيده ، « إحياء السُّنة » لابن فودى المالكى ص 59 .

جُنُب ؟ » . فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال **وقلتُ** : « إنى سمعت الله يقول : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء : 29] فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئًا »[1] .

قال ابن عبد البر : « إذا وجد المريض أو المسافر الماء حَرُمَ عليه التيمم إلَّا أن يخاف المريض ذهاب نفسه وتلف مُهجته فيجوز له حينئذ التيمم مع وجود الماء بالسُّنة ، وقد أجاز رسول الله ﷺ التيمم لعمرو بن العاص وهو مسافر ؛ إذ خاف ضرر اغتساله بالماء فالمريض أحرى بذلك » .

قال علماء المذهب : ينتقل إلى التيمم سفرًا أو حضرًا لعدم الماء أوْ تعذر استعماله لعذر كمرض ، أو خوف زيادته ، **قال ابن عسكر** : أو تأخر بُرْئه ، أو حُدُوثِهِ ، أو سقوط عُضو لشدَّة البَرْدِ (وذلك كالمكره والمربوط بقرب الماء وهو ممنوع من استعماله) ، والخائف على نفسه من سبع أو لصٍّ ، أو خوف عطش متوقع ولو على غيره ، أو عدم مناول أو آلة (كأن يكون الماء فى بئر ولا يجد آلة من حبل أو دلو فإنه يتيمم)[2] .

قال ابن فودى المالكى : « ومما أحدثه الناس من البدع الشيطانية فى باب التيمم ترك المرء التيمم ليتكلف الوضوء مع وجود الضرورة الشرعية من خوف الموت أو المرض أو العطش ، وهو بدعة محرمة إجماعًا ؛ لأنه إضرار بالنفس » .

فعل التيمم لغير ضرورة شرعية :

ذكر **ابن فودى المالكى** أن من الأخطاء الشائعة بين بعض المصلين الانتقال إلى التيمم بغير ضرورة شرعية من فقد الماء أو عدم القدرة على استعماله ، **قال ابن فودى** : وهو بدعة محرَّمة إجماعًا ، وصلاة من فعل ذلك باطلة إجماعًا ، وما يُرى منه من صورة الصلاة لا يعتد به ولا يسمَّى صلاة لفقدان شرطها الذى هو الطهارة ؛ لأن

---

(1) **صحيح** : رواه أبو داود (334) ، وأحمد (4/ 203) ، والحاكم (1/ 285) ، والدارقطنى (1/ 178 ، 179) ، وصححه ابن حبان والحاكم وأقرَّه الذهبى .

(2) **انظر** : « التمهيد » (19/ 292 ، 293) ، « الاستذكار » (1/ 136) ، « إرشاد السالك » لابن عسكر ص 26 ، « أسهل المدارك » (1/ 124 ، 125) ، « التلقين » (1/ 67) ، « إحياء السُّنة » لابن فودى المالكى ص 58 .

المعدوم شرعًا كالمعدوم حسًّا ، بل صلاته التى يصليها حرام بإجماع . . . . »[1] .

ترك تعميم الوجه والكفين فى التيمم :

من الأخطاء الشائعة فى التيمم عدم تعميم الوجه والكفين إلى الكوعين بالمسح . **قال خليل** فى « مختصره » : « وتعميم وجهه وكفيه لكوعيه » **والكوع** : هو مفصل الكفِّ من الساعد .

قال القرافى : قال صاحب « الطراز » : « يَعُمُّ وجهه ولحيته بالمسح كما فى الوضوء ، فما لا يجزئ فى الوضوء لا يجزئ فى التيمم » .

قال علماء المذهب : « تعميم الوجه بالمسح بأن يبدأ من منابت شعر الرأس المعتاد إلى آخر الذقن إن لم تكن له لحية (كالأمرد والمرأة) ، أو إلى آخر اللحية لمن له لحية ولو طالت لاتصالها بالوجه مرة واحدة ، ويراعى فى ذلك الوترة التى بين طاقتى الأنف وجفنيه وظاهر شفتيه ، وحِجَاج العين وهى العظم المستدير حولها ، وموضع العَنفَقة وهى المحل الذى ينبت فيه الشَّعر تحت الشفة السفلى إذا لم يكن فيه شعر أن يعمه بالمسح » .

قال ابن شاس : ويخلل أصابعه وينزع الخاتم قياسًا على الوضوء ، **وقال سند** : تخليل الأصابع فى التيمم أولى من الوضوء ، لبلوغ الماء ما لا يبلغه التراب ، وليس على المتيمم تتبع غُضُون الوجه (يعنى مكاسر الجِلْد) **قال أبو عمران** : لأن المسح مبنى على التخفيف[2] .

تكرار المسح بعد استيعاب الأعضاء :

قال ابن فودى المالكى : ومن البدع التى أحدثها الناس فى هذا الباب تكرار مسح الأعضاء بعد استيعابها بالمسح ، وهو بدعة مكروهة[3] .

---

(1) **انظر** : « إحياء السُّنة » لابن فودى المالكى ص 59 .

(2) **انظر** : « الذخيرة » (1/ 355) ، « أسهل المدارك » (1/ 131) ، « سراج السالك » للجعلى المالكى (1/ 86) « إرشاد السالك » لابن عسكر ص 27 ، « الثمر الدانى » ص 95 ، « حاشية الصفتى على الجواهر الزكية » (1/ 285) .

(3) **انظر** : « إحياء السُّنة » لابن فودى المالكى ص 59 .

اعتقاد عدم جواز المسح على الخفين :

بعض الناس يعتقدون عدم جواز المسح على الخفين ، وربما قيده بعضهم بحالة السفر خاصة ، وربما احتجّ بعضهم بمقولة شاذة يذكرها البعض عن مالك أنه كان لا يمسح فى سفر ولا حضر ، وقد أجاب علماء المذهب كابن عبد البر والمازرى والقاضى عياض عن هذه الرواية .

قال ابن عبد البر : « وقد رُوِىَ عن مالك إنكار المسح على الخفين فى السفر والحضر ، وهى رواية أنكرها أكثر القائلين بقوله ، والروايات عنه بإجازة المسح على الخفين فى الحضر والسفر أكثر وأشهر ، وعلى ذلك بنى موطأه ، وهو مذهبه عند كل من سلك اليوم سبيله ، ولا ينكره أحد منهم » .

وذكر المازرى وعياض نحو هذا وزادا « فأما القول بأنه لا يمسح جملةً فإن المالكية لا يُعرِّجون عليه ولا يكاد كثير منهم يعرفه » . . وأما جواز المسح فالحجة فيه الأحاديث الواردة ، التى ترتفع عن رتبة أخبار الآحاد ، وتلحق بما هو متواتر فى المعنى » .

قلت : ومن هذه الأحاديث ما رواه همَّام رضي الله عنه **قال** : بَالَ جريرٌ ، ثم توضأ ومسح على خُفَّيهِ ، **فقيل** : تفعل هذا ؟ **فقال** : نعم رأيت رسول الله ﷺ بَالَ ، ثم توضأ ومسح على خُفَّيْهِ . **قال الراوى** : فكان أصحاب عبد الله يُعْجِبُهُمْ هذا الحديث ؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة [(1)] .

قال المازرى : « وفيه رد على من ذهب أن المسح على الخفين منسوخ ، ولم يذهب إلى هذا أحدٌ من أئمة العلماء والفتوى ، إلَّا أشياء رُوِيت عن بعض الصحابة محتملة ومختلف عليهم فيها ، نحو ما تقدَّم من الشاذ عن مالك مع احتماله ، **قال الحسن** : حدثنى سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين ، والأظهر أن مراد أولئك الأخذ بالشدة وترك الرخصة لا إنكار المسح ، وإنما أنكر المسح الخوارج ، والشيعة » [(2)] .

---

(1) رواه البخارى (380) ، ومسلم (272) .

(2) **انظر** : « الاستذكار » (1/ 217) ، « التمهيد » (11/ 136 - 141) ، « المعلم بفوائد مسلم » (1/ 120) ، « إكمال المعلم » (2/ 80 ، 81) .

المسح على الجورب غير المُجَلَّد :

نرى كثيرًا من المصلين - وخصوصًا فى فصل الشتاء - قد يمسحون على جواربهم المصنوعة من القطن أو الصوف أو نحو ذلك ، وهذا لا يصح عند المالكية وغيرهم من جماهير الفقهاء ، حيث يشترطون فى الجورب الذى يجوز المسح عليه أن يكون مُجَلَّدًا من أسفله وأعلاه ؛ وهو ما يسميه بعض الفقهاء بالجُرْموق .

قال مالك : « لا يمسح عليهما إلّا أن يكون فوقهما وتحتهما جِلدٌ مَخْروز وقد بلغ الكعبين » .

قال أبو الحسن : قوله : « من فوقهما ومن تحتهما جِلدٌ مخروز » أى أن الجلد من فوق القدم ومن تحته » .

واشترطوا فيه كذلك أن يمكن المشى فيه عادة ، فلو كان واسعًا تنسل الرِّجْل منه فلا يجوز ، وأن يكون ساترًا لمحلِّ الفرض (أى يكون له ساق أو رقبة تمتد حتى الكعبين على الأقل) وذلك لأنهما حدّ الغُسل فى الوضوء .

وإلى نحو هذا ذهب مالك والشافعى وأبو حنيفة والأوزاعى وجمهور العلماء ، وذهب الإمام أحمد ومحمد وأبو يوسف (صاحبا أبى حنيفة) إلى جواز المسح على الجورب **بشرطين** : أن يكون ثخينًا لا يبدو منه شيء من القدم ، وأن يمكن متابعة المشى فيه ، وأن يثبت بنفسه من غير شدٍّ بالعُرَى ونحوها ، ولا يُعْتَبَرُ أن يكون الجورب مُجَلَّدًا .

واستدل هؤلاء بما رواه المغيرة بن شعبة « أن النبى ﷺ مسح على الجوربين والنَّعْلين »[1] **قالوا** : وهذا يدل على أن النعلين لم يكونا عليهما ؛ لأنهما لو كانا كذلك لم يَذْكُرِ النَّعلين .

قال أحمد : يُذْكَرُ المسح على الجوربين عن ثمانية من أصحاب رسول الله ﷺ وبنحو هذا **قال ابن المنذر** ، وذكر من قال به من الصحابة رضوان الله عليهم .

---

(1) **صحيح** : رواه أبو داود (159) ، والترمذى (99) ، وابن ماجه (559) ، وكذا ابن خزيمة (198) ، وابن حبان (1331) وصححاه .

• **فائدة مهمة** : وأما الجورب الرقيق فلم يُجِز المسح عليه إلَّا ابن حزم وبعض المعاصرين[1] .

أخطاء تتعلق بالحيض والنفاس

قعود المرأة بعد انقضاء الحيض بغير صلاة :

قال ابن فودى المالكى : ومما أحدثه النساء فى باب الحيض : قعود المرأة بعد انقطاع دم حيضها بغير صلاة حتى تغسل ثوبها وهو بدعة محرمة إجماعًا .

قال ابن الحاج فى « المدخل » : وليحذر من هذه البدعة المحرمة التى يفعلها بعض النساء ، وهى أن تقعد بعدما انقطع الدم بغير صلاة حتى تغسل ثوبها وتفعل ما هو أعظم عند الله ، وهو أنها لا تصلى ولا تقضى ما فوتته بعد انقطاع دمها وقبل اغتسالها ، ولا يخفى ما فى ترك الصلاة عمدًا من الإثم[2] .

جهل النساء بالقَدْر الذى تدرك به الصلاة :

كثير من النساء يجهلن القدر الذى تدرك به الصلاة وتجب به على المكلف عند ارتفاع عذره الشرعى ، ولإيضاح ذلك **نقول** :

قال علماء المذهب : إذا زال العذر (كالحيض والنفاس والإغماء) وأدى صاحب العذر الطهارة المطلوبة للصلاة من غُسْل أو وضوء ، وقد بقى من الوقت ما يَسَعُ ركعة ، فقد وجبت عليه الصلاة الحاضرة فى حقِّه ، كمن طَهُرت من حيضتها بعد الفجر ثم اغتسلت وبقى على طلوع الشمس ما يَسَعُ ركعة ، فقد وجبت فى حقها صلاة الصبح ، فإن كان غُسْلها لا ينتهى إلَّا مع طلوع الشمس أو أن الوقت لا يتسع لإدراك ركعة كاملة بسجدتيها ، فصلاة الصبح غير واجبة فى

---

(1) **انظر** تفصيل المسألة فى : « مواهب الجليل » (1/ 318) ، « شرح الخرشى » (1/ 178 ، 179) ، « الفقه المالكى الميسر » لمقيده ص 34 ، 35 ، طبع **دار الفضيلة** ، « التمهيد » (11/ 156) ، « مصنف ابن أبى شيبة » (1/ 173) ، « تفسير القرطبى » (6/ 102) ، « المغنى » (1/ 181) ، « المجموع » (1/ 564) ، « الأوسط » لابن المنذر (1/ 462 - 465) ، « المبسوط » للسرخسى (1/ 102) .

(2) **انظر** : « إحياء السُّنة » لابن فودى المالكى ص 64 ، مع « المدخل » لابن الحاج المالكى (3/ 62 ، 63) .

حقها ، فإن طَهُرت قبل الفجر بما يتسع لأربع ركعات وجب عليها صلاة المغرب والعشاء ؛ وكذا يُقال فيما إذا طهرت واغتسلت وبقى ما يتسع لأداء خمس ركعات قبل غروب الشمس فيجب عليها الظهر والعصر ، أما إذا ضاق الوقت بحيث لا يتسع إلَّا لصلاة واحدة فقط فتجب الصلاة الثانية وتسقط الأولى ، وذلك للقاعدة المقررة : أن وقت الصلاتين المشتركتين إذا ضاق اختُصَّ بالأخيرة منهما [1] .

غسل باطن الفرج بعد الحيض :

من أخطاء النساء فى باب الحيض ما ذكره ابن فودى المالكى **بقوله** : « ومن ذلك : إدخال يدها فى فرجها لغسل باطنه بعد انقطاع دم الحيض ، وهو بدعة محرمة إجماعًا ؛ لأن ذلك إذاية لنفسها ولزوجها ، والسُّنة فى حقها أن تغسل (فرجها) كما تغسله البكر ولا تزيد على ذلك .

قال ابن الحاج : وسبب هذه البدعة عدم العقل ، أو عدم فهم حديث رسول الله ﷺ » [2] .

عدم الصلاة فى أيام الاستحاضة :

ومن الأخطاء الشائعة التى تقع فيها جُلَّةٌ من النساء ترك الصلاة فى أيام الاستحاضة ، وهو ناشئ فى كثير من الأحيان من الجهل بالأحكام الشرعية الذى يلزم إزالته بالعلم ، **فالمستحاضة** : هى التى استمر بها الدم بعد تمام حيضها بتلفيق أو بغيره ، **والتلفيق فى الاستعمال الفقهى** : يقصد به المرأة يأتيها الجفاف لمدة - بعد انقطاع الدم - ثم يعاودها الدم مرة أخرى ، ثم ينقطع ، ثم يعود فما دام هذا الانقطاع لم يمتد إلى خمسة عشر يومًا فهى حيضة واحدة تلفق فيها (أى تجمع) أيام نزول الدم فقط ، ثم يكون الدم بعد ذلك دم علَّة وفساد .

ودم الاستحاضة أحمر رقيق ، ودم الحيض والنفاس كدر (ليس له صفاء) **وحكمها** : أنها إذا ميزت الدم بتغير رائحته أو لونه أو صفته بعد تمام الطهر فذلك

---

(1) **انظر** تفصيل ذلك فى : « الفقه المالكى الميسر » لمقيده ص 62 ، 63 .

(2) **انظر** : « إحياء السُّنة » لابن فودى المالكى ص 64 ، 65 ، « المدخل » (2/ 65) .

الدم المميز دم حيض لا استحاضة ، فإذا استمر الدم بصفة التميز استظهرت بثلاثة أيام على أكثر عادتها المعتادة بشرط ألَّا تتجاوز خمسة عشر يومًا ، ثم يعتبر الدم بعد ذلك دم استحاضة .

والأصل فى ذلك ما روته عائشة رضى الله عنها أن فاطمة بنت أبى حبيش سألت النبى ﷺ **فقالت** : إنى أستحاض فلا أُطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال ﷺ : « **لا ، إن ذلك عرق ، ولكن دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلى وصلِّى** »[1] .

وفى « الموطأ » عن هشام بن عروة عن أبيه أنه **قال** : ليس على المستحاضة إلَّا أن تغتسل غسلًا واحدًا ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة .

قال عياض : ولم يرَ مالك عليها (وجوب) الوضوء لكل صلاة ولكن استحبه لها ، وأوجب الوضوء عليها أبو حنيفة والشافعى وأصحابهما ، ولمالك أيضًا نحوه ، وكلهم مجمعون على أنه لا غسل عليها غير مرة واحدة عند إدبار حيضتها[2] .

مكث النفساء أربعين يومًا لا تصلى ولو انقطع الدم :

ومن الأخطاء الشائعة بين جمع غير قليل من النساء اعتقادهن أن النفساء يجب عليها أن تمكث أربعين يومًا من ولادتها من غير صلاة حتى وإن انقطع عنها الدم .

قال الصفتى : وأقله - أى النفاس - دفْعَةٌ ، وأكثره سِتُّون يومًا ، فإن انقطع منها عقب ولادتها وجب عليها الغُسْل وتصوم وتصلى ويَطَؤُها زوْجُها ، ونساء أهل مصر يعتقدون أن المرأة تَمكُثُ أربعين يومًا من ولادتها نُفَسَاء من غير صلاة ويتوجَّهْن للحمَّام ويسمُّونه حَمَّام الأربعين ، وهو جَهْلٌ منهن فلْيَعْلَمْنَ ذلك .

قال ابن فودى المالكى : وهو بدعة محرمة إجماعًا ، نبَّه عليها صاحب

---

(1) **متفق عليه** : رواه البخارى (226) ، ومسلم (333) .

(2) **انظر** : « إكمال المعلم » (2/ 176 ، 177) ، « تبيين المسالك شرح تدريب السالك » للشيبانى (1/ 278 - 279) ، « المنتقى » للباجى (1/ 127) ، « القبس » لابن العربى (1/ 185) ، « مواهب الجليل » (1/ 181 ، 370 ، 371) ، « إحياء السُّنة » لابن فودى المالكى ص 64 ، « المدونة » (120) ، طبع دار الكتب العلمية .

المدخل ؛ لأن دم النِّفاس إذا انقطع ولو فى يوم الولادة اغتسلت (وصلَّت) ، وإن دام بقيت شهرين .

قال الأخضرى : « وأكثره - يعنى النّفاس - ستون يومًا ، فإذا انقطع الدم قبلها ولو بيوم الولادة اغتسلت وصلَّت ، وإذا عاودها الدم فإن كان بينهما خمسة عشر يومًا فأكثر كان الثانى حيضًا مؤتنفًا وإلَّا ضُم إلى الأول وكان من تمام النفاس » .

قال الفليسى : قوله (وإذا عاودها) : يعنى إذا جاءها (الدم) بعد طهر تام كان الثانى حيضًا ، وإلَّا لفقت أيام دمها (دم النّفاس) حتى تبلغ الستين ولا تستظهر [1] .

★ ★ ★

---

(1) **انظر** : « حاشية الصفتى على الجواهر الزكية » (1/ 255) ، « شرح الفليسى على الأخضرى » ص 133 « إحياء السُّنة » لابن فودى المالكى ص 65 ، « هداية المتعبد السالك » للآبى ص 62 ، 63 .

المبحث الثالث
الأخطاء المتعلقة بالصلاة

وفيه عدة مباحث :

مبحث فى الأخطاء المتعلِّقة بالنيَّة

التلفظ بالنيَّة :

من الأخطاء المشهورة بين عدد غير قليل من المصلين : **الجهر بالنيَّة عند ابتداء** الصلاة **فيقول أحدهم** : نويت أصلى صلاة كذا حاضرًا ، وربما سمَّى عدد ركعاتها ، وهذا خطأ ؛ لأن النيَّة فى مذهب مالك وجمهور العلماء [1] محلها القلب ، ولا مدخل للسان فيها ، وإن كان علماء المذهب وغيرهم قد استحبوا للموسوس التلفظ بها ليقطع دخول الشك على نفسه فى تحصيل نيَّة الصلاة .

قال الإمام ابن العربى : وقد قال الشافعى : يستحب له أن يتكلم بلسانه بنيته **فيقول** : أؤدى ظهر الوقت ثم يكبر ، وهى بدعة ما رُويَتْ عن النبى ﷺ ، ولا أحد من السلف ، إلَّا أنه يستحب للمشوش الخاطر الموسوس الفكر إذا خشى ألا يرتبط له فى قلبه عقد النيَّة أن يعقده بالقول حتى يذهب عنه اللبس .

قال ابن فرحون : ولا يتلفظ بلسانه (بالنيَّة) كما يفعله العوام .

قال القرافى : وقال بعض (متأخرى) الشافعية : ينوى الأركان (يعنى أركان الصلاة) عند الإحرام . **قال الباجى** : وهو هوس ؛ وقد كانت الأمة على خلاف هذا ، ويلزمه [على قولهم] أن ينوى حروف الفاتحة والتسليم ؛ لأنها واجبة .

قال الآبى : تبعًا لصاحب العزِّية : **النِّـيَّةُ** : مصورة بأن يقصد بقلبه الصلاة

---

(1) **انظر** : « الذخيرة » (2/ 136 ، 137) ، والقبس شرح الموطأ لابن العربى (1/ 214) ، « إرشاد السالك » ص 37 ، « القوانين الفقهية » ص 49 ، « الجواهر المضية » ص 136 ، « شرح الفليسى على الأخضرى » ص 146 ، « إرشاد المريدين » (1/ 296) .

المعنية ، ولا يلزمه التعرض فى نيَّتِهِ لعدد الركعات ولا للأداء أو ضِـدّه يعنى القضاء .

قال ابن جُزى : النيَّة : وهى واجبة فى الصلاة إجماعًا ، والكمال أن يستشعر المصلى الإيمان وينوى التقرب إلى الله بالصلاة ، ويعتقد وجوبها وأداءها فى ذلك اليوم ويُعيِّنها ، وينوى عدد ركعاتها ، وينوى الإمامة والمأمومية والانفراد ، ثم ينوى تكبيرة الإحرام .

عدم مقارنة النيَّة لتكبيرة الإحرام :

من الأمور التى يهمل فيها كثيرٌ من المصلين مراعاة أن تكون النيَّة مقارنة للتكبير ، ومعنى المقارنة كما **قال خليل** فى « التوضيح » : أنه لا يجوز الفصل بين النيَّة والتكبير ، لا أنه يشترط أن تكون مصاحبة للتكبير ، وذكر زرُّوق أن **قول بعضهم** : المراد بالمقارنة أن يكون محل النيَّة بين الهمزة من الله والراء من أكبر فيه مشقة ، بل هو متعذر وإن لم يكن سالم البال تمكنت منه الوسوسة ، وفى « **شرح السنهورى** » : المقارنة أن تكون قبلها متصلة بها ، بمعنى أن النيَّة إن تأخرت كثيرًا عن تكبيرة الإحرام ، فلا تجزئ التكبيرة وتكون الصلاة باطلة على المذهب ؛ وكذا **يقال** : إن تقدمت النيَّة بكثير عن تكبيرة الإحرام ، وإن تقدمت بيسير **فقولان مشهوران فى المذهب** بالإجزاء وعدمه[1] ، **والرَّاجح** - كما جزم به ابن ميارة وزرُّوق والعدوى - من هذين القولين : الإجزاء .

قال ابن ميارة : ظاهر المذهب الإجزاء إذ لم ينقل عنهم اشتراط المقارنة المؤدية إلى الوسوسة المذمومة شرعًا وطبعًا ، **قال العدوى** : فدلَّ ذلك على أنهم تسامحوا فى التقديم اليسير ، ومعنى اشتراط المقارنة على **القول الثانى** : أنه لا يجوز الفصل بين النيَّة والتكبير لا أنه يشترط أن تكون النيَّة مصاحبة للتكبير .

---

(1) **انظر** : « كفاية الطالب مع حاشية العدوى » (1/ 260) ، « مواهب الجليل » (1/ 515) ، « إرشاد المريدين » (1/ 298) ، « الجواهر المضية » ص 136 ، « الثمر الدانى » ص 122 بتحقيقى ، طبع دار **الفضيلة** ، « الفقه المالكى الميسر » ص 80 ، طبع **دار الفضيلة** لمقيده ، « الدر الثمين » (2/ 385) ، « الذخيرة » (2/ 137) ، « شرح الخرشى » (1/ 269) .

قال علماء المذهب : **والنيَّة** : معناها قصد الشيء ، وتعنى نيَّة الصلاة : تخصيصها وتعيينها فى نفس المصلى كما سيأتى إيضاحه فى المسألة بعدها .

إهمال تعيين النيَّة فى الفرائض والنوافل المقيدة :

بعض المصلين قد يدخل فى صلاة فريضة أو نافلة مقيدة كالعيدين وركعتى الفجر مثلًا من غير تحديد عين الصلاة ، وهذا خطأ فاحش يؤدى إلى بطلانها وعدم إجزائها .

قال علماء المذهب : لا يكفى فى الفرائض مطلق الفرض ، ولا فى السُّنة المقيدة نيَّة مطلق السُّنة ، فإن أراد صلاة الظهر . **وقال** : نويت صلاة الفرض ، ولم يلاحظ أنه الظهر كانت صلاته باطلة ؛ وكذا يقال فى السُّنة ولهذا **قالوا** : تعيين الصلاة وتخصيصها فى نفس المصلى (من كونها ظهر أو عصرًا ، كسوفًا أو استسقاء) واجب فى الفرائض والسُّنن المحددة الوقت والموضع [1] .

ونقل القرافى عن فقيه المذهب سند بن عنان فى « الطِّراز » **قوله** : « النوافل على قسمين مقيدة ومطلقة ، فالمقيدة السُّنن الخمس : العيدان والكسوف والاستسقاء والوتر وركعتا الفجر ، فهذه مقيدة إما بأسبابها أو بأزمانها فلا بد فيها من نية التعيين ، وعليه فمن افتتح الصلاة من حيث الجملة ثم أراد ردَّها إلى هذه لم يجز ، وألحق الشافعية بهذه قيام رمضان وليس كذلك ؛ لأنه من قيام الليل ، والمطلقة : ما عدا هذه فتكفى فيها نيَّة الصلاة فإن كان فى ليل فهو قيام الليل ، أو فى قيام رمضان أو كان منه أول النهار فهو الضحى أو عند دخول المسجد فهو تحية » .

زاد عُليش أما المندوب فيكفى فيه نيَّة النفل والوقت يصرفه لما طلب فيه من ضحى وتحية مسجد وتهجد وشفع وراتبة فرض قبلية أو بعدية .

اعتقاد بطلان الصلاة عند مخالفة اللفظ للنيَّة :

بعض المصلين قد يُحْرِمُ بنيَّة صلاةٍ معينةٍ فيغلُط فينطلق أو يتلفَّظ بغيرها سهوًا

---

(1) **انظر** : « مواهب الجليل » (1/ 515) ، « شرح الخرشى » (1/ 265 ، 266) ، « حاشية العدوى على كفاية الطالب » (1/ 260) ، « الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى » (1/ 233) ، « منح الجليل » (1/ 243 ، 244) ، « الدر الثمين » (1/ 385) .

منه أو سبق لسان فيعتقد عن ذلك بطلان صلاته ، وهذا الاعتقاد خطأ ، لم يقرر فى كتب المذهب من أن اللفظ إذا خالف النيَّة ، فالعبرة بالنيَّة إن وقع ذلك سهوًا لا عمدًا ، **مثال ذلك** : إذا نوى بقلبه الظهر ، ثم تلفَّظ بالعصر سهوًا فصلاته صحيحة ، واستحب بعضهم الإعادة على سبيل الاحتياط ، ولهذا **قال خليل** فى « مختصره » : وإن تخالفا فالعقد .

قال الخرشى وغيره من الشُّراح : أى وإن خالفت نِيَّتُهُ لفظَه فالعبرة بالنيَّة دون اللفظ[1] .

اعتقاد أن ذهاب النيَّة مبطل :

بعض المصلين يظن أن ذهاب النيَّة من القلب بعد استحضارها عند تكبيرة الإحرام مفسدة للصلاة .

قال الدردير : « (وعُزُوبُها) : أى ذهابها (يعنى النيَّة) بعد استحضارها عند تكبيرة الإحرام (مغتفر) غير مبطل لها ولو بتفكر فى أمر دنيوى . . . » .

وقال ابن عبد البر : حاصل مذهب مالك أنه لا يضُرُّ عُزُوبها بعد قصده المسجد لها ما لم يصرفها لغير ذلك[2] .

ترك المأموم لنيَّة الائتمام :

من المسائل التى يذهلُ عنها كثير من المصلين : تركهم نيَّة الائتمام حال كونهم مأمومين ، وقد أشار ابن الحاج من علماء المذهب - إلى هذا الخطأ **فقال** : « ويتعيَّن على المأموم أن ينوى الائتمام ؛ لأن المأموم يلزمه أن ينوى أنه مأموم ، فإن لم يفعل فقد بطلت صلاته ، بخلاف الإمام فإنه لا يلزمه أنْ ينوى الإمامة إلَّا فى كل صلاة لا تصح إلَّا فى جماعة وهى **خمس** : الجمعة ، والجنازة ، والجمع ليلة

---

(1) **انظر** : « شرح الخرشى » (1/ 265) ، « جامع مسائل الأحكام » للبرزلى (1/ 440) ، « فتح الجواد بشرح الإرشاد » للزكركى (1/ 87) ، « حاشية الصفتى على الجواهر الزكية » (1/ 334) ، « إرشاد السالك » لابن عسكر ص 37 بتحقيقى .

(2) **انظر** : « الشرح الصغير » (1/ 305) ، « الدسوقى مع الشرح الكبير » (1/ 234) ، « شرح الخرشى » (1/ 269) .

المطر ، وصلاة الخوف ، والمأموم المستخلف (لعذر حصل للإمام) وماعدا ذلك لا يجب عليه فيه نيَّة الإمامة لكن إن نواها كان أعظم أجرًا وأكثر ثوابًا ممن لم ينوها » .

وقد **أشار خليل** فى « مختصره » إلى هذا الشرط **بقوله** : « وشرْط الاقتداء نِيَّتُهُ » قال الشُّراحُ : يعنى أن شرط صحَّة صلاة المأموم نِيَّة اتباع إمامه أوَّلًا .

وقال العلاَّمة الدردير – رحمه الله – : « وشرط الاقتداء بالإمام (نيته) بأن ينوى الاقتداء أو المأمومية بالإمام أو ينوى الصلاة فى جماعة ، والمعنى واحد (أولًا) : أى أول صلاته قبل تكبيرة الإحرام وهذا محط الشرطية »[1] .

إحداث نيَّة الاقتداء بعد الإحرام بالصلاة منفردًا :

من الناس من يحرم بالصلاة منفردًا ، فيجد حال صلاته جماعة تُقَام بالقرب منه ، فيدخل معها بإحرامه الأول لينال – فى ظنه – فضل الجماعة ، وهذا خطأ مُبْطِلٌ للصلاة عند أئمة المذهب ؛ لأنهم قد قرروا أن شرط صحة الاقتداء من المأموم نيته فى الاقتداء بإمامه أول صلاته ؛ ولذا **قالوا** : لو أحرم المصلى منفردًا ثم نوى الاقتداء بغيره بطلت صلاته لعدم نيَّة الاقتداء أول الصلاة .

قال الحطَّاب : حاصل كلامهم (يعنى أئمة المذهب) : أنه يشترط فى صحة صلاة المأموم أن ينوى الاقتداء بالإمام من أوَّلها ، فإن نوى الاقتداء فى أثنائها بطلت[2] .

- **فائدة فى معنى نيَّة الاقتداء :**

ذكر الموَّاق عن ابن شاس : أنَّ ابن اللُّبِّىِّ لمَّا ذكر بعض المُدَرِّسِين أن شرط الاقتداء نيَّته . **قال بعض الحاضرين** : ما أصنعُ (يعنى بصلاتى) وما نويت هذا قط ؟

---

(1) ، (2) انظر : « المدخل » (2/ 274) ، « الشرح الصغير » (1/ 449) ، « منح الجليل » (1/ 375 ، 376) « مواهب الجليل » (2/ 122) ، « شرح الخرشى » (1/ 268) ، « التاج والإكليل » (2/ 122) ، « عليش » (1/ 375 ، 376) .

قال الشيخ : أليس أنَّك لا تُحرِمُ حتى يُحرِمِ إمامك ؟ **قال** : بَلَى . **فقال** : تلك هى نيَّة الاقتداء .

عدم المساواة بين المأموم والإمام فى عين الصلاة :

بعض المصلين قد تفوته صلاة الظهر مثلًا فيجد جماعة وتصلى العصر فيدخل معهم مؤتمًّا بنية الظهر على اعتبار اتفاق كلا الصلاتين فى الصفة (من حيث الإسرار) وعدد الركعات وهذا خطأ مبطل للصلاة عند أئمة المذهب ؛ لأنه يشترط مساواة المأموم للإمام فى **ثلاثة أشياء** :

(أ) **عين الصلاة** : كظهر خلف ظهر ، فلا يصح ظهر خلف عصر ؛ وكذا فرض خلف نفل ، أمَّا أداء النفل خلف الفرض فيصح مع كراهة ذلك .

(ب) **صفة الصلاة** : كأداء خلف أداء ، أو قضاء خلف قضاء ، فلا يصح قضاء خلف أداء كصلاة مأموم للظهر قضاء خلف إمام يصلى الظهر أداءً .

(ج) **زمن الصلاة** : كقضاء عصر السبت مثلًا خلف من يصلى عصر السبت ، فلا يصح قضاء عصر السبت خلف من يقتضى عصر الأحد ؛ وكذا العكس[(1)] .

قال ابن جزى : يشترط اتفاق نيَّة الإمام والمأموم فى الفريضة ، فلا يصلى ظهرًا خلف من يصلى عصرًا خلافًا للشافعى ، ويجوز أن يؤم المفترض المتنفل - اتفاقًا - ولا يجوز العكس خلافًا للشافعى .

★ ★ ★

---

(1) **انظر** : « الشرح الكبير مع الدسوق » (1/ 339 ، 340) ، « منح الجليل » (1/ 378 ، 379) ، « الفقه المالكى الميسر » لمقيده ص 124 ، « القوانين الفقهية » ص 56 .

مبحث فى الأخطاء المتعلقة بالتكبير والقيام فى الصلاة

عدم انتظار الإمام قبل الإحرام حتى تعتدل الصفوف :

من الأخطاء الشائعة التى يقع فيها - عدد غير قليل - من الأئمة : عدم اهتمامهم بتسوية الصفوف وتعجلهم الدخول إلى الصلاة قبل العمل على تحقيق ذلك ، وفى هذا مخالفة لهديه ﷺ القائل : « **سووا صفُوفكم ، فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة** » [1] ، وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه **قال** : كان رسول الله ﷺ يسوى صفوفنا ، حتى كأنما يُسَوِّى بها القداح (وهى خشب السهام حين تنحت وتبرى) ، ثم خرج يومًا فقام حتى كاد يُكَبِّرُ فرأى رجلًا باديًا صَدْرُهُ من الصف فقال : « **عباد اللَّه ، لتسوُنَّ صفوفكم ، أو ليخالفنَّ اللَّه بين وجوهكم** » [2] .

ولهذا روى مالك فى « الموطأ » أن عمر وعثمان رضى الله عنهما كانا يوكلان رجالًا لتسوية الصفوف ، فإذا أُخبروا أن الصفوف قد استوت كَبَّرا للصلاة .

ولهذا **قال مالك** : ينتظر الإمامُ بعد تمام الإقامة تسوية الصفوف ، وليس فى سرعان القيام إلى الصلاة بعد الإقامة وقت ، وذلك على قدر طاقة الناس .

قال الباجى والمازرى وعياض : قوله فى « الموطأ » حتى جاءه رجالٌ قد كان وكَّلهُم بتسوية الصفوف فيه دليل على اهتمام الأئمة بتسويتها ؛ لأنه يلزم الأئمة مراعاته كما روى من فِعل عثمان وعلى رضى الله عنهما .

قال ابن حبيب : « وقد رأيت أمير المدينة وكَّلَ رجالًا بتسوية الصفوف فى مسجد النبى ﷺ فمن وجدوه دون الصف وهو يمكنه أن يدخل فيه ساروا به بعد الصلاة إلى السجن » .

قال القاضى عبد الوهاب : **مسألة** : وينبغى أن يقف الإمام بعد فراغ الإقامة حتى تعتدل الصفوف خلافًا لأبى حنيفة فى **قوله** : إنه يكبر حين **يقول المؤذن** : « قد قامت الصلاة » .

---

(1) رواه البخارى (689) ، ومسلم (414) ، وأبو داود (668) .

(2) رواه البخارى (685) ، ومسلم (436) .

قال الباجى : تسوية الصفوف من هيئات الصلاة وهو يتصل بمقام المأمومين من الإمام ، فإن كانوا عددًا لزم فيهم إقامة الصفوف وهو تقويمها والتَّراص فيها ، واتسامها فيجب أن يَكمُلَ الأول فالأوَّل ، فإن كان نقص ففى المؤخر .

والأصل فى ذلك **قوله** ﷺ : « **أتموا الصَّفَّ الأول ، ثم الذى يليه ، فإن كان نقص فليكن فى الصَّفِّ المؤخر** »[1] .

ولهذا **قال علماء المذهب** : يستحب تأخير الإحرام قليلًا بعد الإقامة بقدر تسوية الصفوف وهى إحْدَى المسائل التى يُعْرَفُ بها فقه الإمام[2] .

الخطأ فى النطق بالتكبير :

من الأخطاء الشائعة بين جمع غير قليل من المصلين : اللحن الفاحش أثناء النطق بالتكبير ، وقد أشار علماء المذهب[3] إلى أهم هذه الأخطاء ، وفى ذلك **يقول الإمام الأَقْفَهْسِىُّ نقلًا عن صاحب « الطِّرَاز »** : لا يجزئ إشباع فتحة الباء حتى تصير أَكْبَار بالألف ؛ لأن الأكْبَار جمع كَبَرٍ والْكَبَرُ : الطَّبْلُ ، ولو أسقط حرفًا واحدًا لم يُجْزه .

قال ابن جُزى : من قال : اللَّهُ أَكْبَارُ بالمد ، لم يجزه (يعنى التكبير) ، وإن **قال** : اللَّهُ وَكْبَرُ بإبدال الهمزة واوًا جاز ؛ وكذا **قال القرافى** : **قال الخرشى** : وكذلك لا تبطل (صلاته) لو جمع بين الهمزة والواو ، **فقال** : **الله** وأَكْبَرُ .

قال العلاَّمة المحقق العدوى فى شروط التكبير : يشترط تقديم (لفظ) الجلالة ، ومدُّه مدًّا طبيعيًّا (وهو حركتان) ، وعدم المد بين الهمزة وبين لام الله ؛ لأن ذلك يوهم الاستفهام ، وعدم مدِّ باء أكبر ، وعدم تشديد رائها ، وعدم واو قبل لفظ

---

(1) **صحيح** : رواه النسائى (818) ، وأبو داود (671) ، وأحمد (3/ 233) .

(2) **انظر** : « المدونة » (1/ 160) ، طبع دار الكتب العلمية ، « المنتقى » للباجى (1/ 279 ، 280) ، « الاستذكار » (2/ 29) ، « إكمال المعلم » (2/ 347) ، « الإشراف » (1/ 226 ، 227) ، « مواهب الجليل » (1/ 468) ، « شرح الخرشى » (1/ 436) .

(3) **انظر** : « القوانين الفقهية » ص 49 ، « مواهب الجليل » (1/ 514 ، 515) ، « شرح الخرشى » (1/ 265) ، « الشرح الكبير مع الدسوقى » (1/ 232 ، 233) ، « الذخيرة » (2/ 168) ، « شرح زرُّوق على القرطبية » ص 208 .

الجلالة ، وعدم وقفة طويلة بين كلمتيه فلا تضرُّ يسيرة .

سبق الإمام بتكبيرة الإحرام :

بعض المصلين يدخل الصلاة مسرعًا أو مشوش الذهن فيسبق الإمام بتكبيرة الإحرام فيكبر قبل إمامه ، وهذا الفعل مبطل للصلاة فى مذهب مالك وجماهير أهل العلم ، وقد نبَّه الحبيب ﷺ إلى وجوب اتباع الإمام وعدم مسابقته فى أفعال الصلاة - ومنها التكبير - بقوله : « **إنما جُعِل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبَّر فكبروا . . .** »[1] .

قال القرافى : إذا كَبَّرَ ظانًّا بأن الإمام قد كبَّر ثم كبَّر الإمامُ أعاد صلاته إلَّا أن يُكَبِّر بعده .

وقال مالك : يُكَبِّرُ ولا يُسَلِّمُ ؛ لأنه كأنَّهُ لم يُكَبِّرْ لمخالفته ما أُمِرَ به من التأخير عن الإمام ، **قال النفراوى** : ومشهور المذهب أنه لا يُسَلِّم خلافًا لسحنون ، **قال القرافى** : لأنه إنما عقد صلاته بصلاة الإمام وليس للإمام حينئذ صلاة ، فلا حاجة إلى الحل (يعنى التحلل بتسليم للخروج)[2] .

التسبيح والدعاء بين تكبيرة الإحرام والقراءة :

حيث يكره الدعاء عقب الإحرام وقبل القراءة على مشهور مذهب مالك ، **قال ابن القاسم** فى « المدونة » : وكان مالك لا يرى هذا الذى يقول الناس « سبحانك اللهم وبحمدك ، تبارك اسمك ، وتعالى جَدُّك ، ولا إله غيرك »[3] .

قال جمع من فقهاء المذهب : فيكرهُ على المشهور لمخالفته لعمل أهل المدينة وإن صحَّ الحديث به ؛ ولذا **قال خليل** فى « مختصره » فى تعديد مكروهات الصلاة : « كدعاء قبل قراءة ، وبعد فاتحة وفى أثنائها » .

---

(1) **متفق عليه** : رواه البخارى (371) ، ومسلم (441) .

(2) **انظر** : « النوادر والزيادات » (3/ 345) ، « الذخيرة » (2/ 172 ، 173) ، « الفواكه الدوانى » (1/ 212) ، « تهذيب المدونة » للبراذعى (1/ 233) .

(3) ورد ذلك من حديث عائشة رضى الله عنها عند الترمذى (242) ، وابن ماجه (804) ، وأبى داود (775) ، وأحمد (3/ 50) بسند صحيح .

قلت : وعن مالك رواية أخرى بالجواز ، فقد ذكر ابن أبي زيد في « النوادر » ما لفظه :

قال ابن القاسم : عن مالك في القول بعد الإحرام : سبحانك اللهم ربنا ولك الحمد . **قال** : قد سِمِعْتُ ذلك يقالُ ، وما به من بأس لمن أحبَّ أن يقوله . **قلت** : وهذا القول هو الأقوى من ناحية الدليل لما ثبت من الأحاديث المتكاثرة في صفة استفتاحه ﷺ بالدعاء عقب الإحرام وقبل القراءة منها : ما رواه أبو هريرة **قال** : كان رسول الله ﷺ إذا كبَّر في الصلاة سكت هنيَّة قبل أن يقرأ . **فقلت** : يا رسول الله ، بأبي أنت وأمي أرأيت سُكُوتَك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ **قال** : أقول : « اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب . اللهم نقِّني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنسِ ، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبَرَد »[1] .

قال القرافي : وفي « مختصر ما ليس في المختصر » أنه - يعني مالك - كان يقول ذلك بعد إحرامه . . . » هذا وقد تأول الإمامان الجليلان المازري وعياض ما رُوِي عن مالك من القول بالكراهة في حق من يجعل دعاء الاستفتاح من أذكار الصلاة وسُننها التي لا ينبغي تركها[2] .

إهمال المسبوق لتكبيرة الإحرام :

من الأمور الشائعة أنك ترى عددًا غير قليل من المصلين يجهلون الكيفية الصحيحة لعقد تكبيرة الإحرام ، إذا فاتتهم بعض الصلاة مع الإمام (المسبوق) فبعضهم يدرك الجماعة فيجد الإمام راكعًا أو ساجدًا ، فيُكَبِّرُ ناويًا للركوع أو السجود ناسيًا أو ذاهلًا عن تكبيرة الإحرام ، مع كون هذا الأمر مبطل للصلاة على الصحيح المعتمد الذي جزم به أئمة المذهب لتركه تكبيرة الإحرام ، ويجب عليه في هذه الحالة أن يستمر في صلاته لحقًا بالإمام وأن يعيدها بعد .

---

(1) البخاري (711) ، ومسلم (598) .

(2) **انظر** : « المدونة » (1/ 192 ، 193) ، « النوادر والزيادات » (1/ 171) ، « الذخيرة » (2/ 187) ، « إكمال المعلم » (2/ 551) ، « شرح الخرشي » (1/ 290) ، « الدسوقي مع الشرح الكبير » (1/ 252) « الإشـراف » (1/ 230 ، 231) .

ولتحقيق الصواب **نقول** : اعلم أخى المصلى أن المسبوق إذا وجد الإمام راكعًا أو ساجدًا فإنه يُكبر تكبيرتين **إحداهما** : للإحرام ، **والأخرى** للركوع إذا كان الإمام راكعًا ، أو للسجود إذا كان الإمام ساجدًا .

وأما من وجد الإمام راكعًا فكبَّر تكبيرة واحدة فقد **قال علماء المذهب** : صحة الصلاة مشروطة بما إذا نوى بتكبيرة الإحرام ، أو الإحرام وتكبيرة الركوع ، أو لم ينوِ شيئًا منهما .

قال الدسوقى : أما فى الصورتين الأوليين فظاهر لنيته بالتكبير الإحرام فيهما ، وأما فى الصورة الثالثة حيث لم ينوِ شيئًا منهما فلأنه إذا لم ينوِ شيئًا انصرف للإحرام ، وذلك لأن النيَّة تقدمت عند القيام للصلاة وانضمت تلك النيَّة للتكبير الذى أوقعه عند الركوع ، وشأن تكبيرة الركوع ألا تقارن النيَّة ، وإنما هذا شأن تكبيرة الإحرام .

أما إن لم ينوِ الإحرام بتكبيرة الركوع ناسيًا للإحرام فإن المأموم يتمادى وجوبًا على صلاة باطلة على المعتمد فى المذهب[1] .

عدم القيام لتكبيرة الإحرام :

من الأخطاء التى تؤدى إلى إبطال الصلاة : إيقاع تكبيرة الإحرام فى غير حال القيام كإيقاعها جالسًا أو منحنيًا ، وذلك لأن القيام لتكبيرة الإحرام من الأركان ، وذلك فى صلاة الفرض للقادر (يعنى على القيام) غير المسبوق . واستثنى العلماء المسبوق الذى ابتدأ تكبيرة الإحرام حال قيامه وأتمها حال الانحطاط إلى الركوع أو بعده بلا فصل كثير فصلاته صحيحة على المعتمد مع اختلافهم فى الاعتداد بالركعة وعدمه .

أما إن كبَّر حال الانحطاط للركوع فله ثلاث صور كما **قال العدوى وغيره من علماء المذهب** .

---

(1) **انظر** : « مواهب الجليل » (1/ 132 ، 133) ، « شرح الخرشى » (1/ 264) ، « شرح زرُّوق على القرطبية » ص 208 ، « الدسوقى مع الشرح الكبير » (1/ 231 ، 232) ، « هداية المتعبد السالك » ص 75 ، « المدونة » (1/ 195) ، « منح الجليل » (1/ 242 ، 243) .

الأولى : إذا كبَّر فى حال الانحطاط وأتـمَّهُ فى حال الانحطاط .

الثانية : إذا كبر حال الانحطاط وأتـمَّهُ بعده بلا فَصْل طويل .

الثالثة : إذا كبر حال الانحطاط وأتـمَّهُ بعده مع فَصْل طويل فالصلاة صحيحة فى الأوليين باطلة فى الثالثة ، مع عدم ملاحظة أنهم قطعوا بعدم الاعتداد بالركعة فى الحالتين الأولى والثانية .

قال النفراوى وغيره : ولعل وجه صحة الصلاة (يعنى فى الحالتين الأوليين) مع عدم الاعتداد بالركعة أنه لما قام فى الركعة التالية للركعة الباطلة فكأنه إنما أحرم فى حال قيامها ؛ لأنه أول صلاته [1] .

التكبير إذا وجد الإمام فى الجلوس أو بين السجدتين :

إذا دخل المسبوق فوجد الإمام فى الجلوس الأول أو الثانى أو بين السجدتين فإنه يُكَبِّر للإحـرام فقط ويجلس بلا تكبـير [2] .

تأخر المسبوق فى الدخول مع الإمام :

كثيرًا ما نلاحظ أن بعض المصلين يدخل المسجد فيجد الإمام ساجدًا أو فى تشهده الأول ، فيتعمد التأخر حتى يقوم الإمام للركعة التالية فيدخل معه ، **والصواب** : أن على المسبوق أن يدخل مع الإمام فى أية حالة من الحالات التى يكون عليها أثناء صلاته ، ولا يؤخر دخوله حتى يقوم الإمام للركعة التى تليها .

قال العلاَّمة الدردير : ولا يؤخر الدخول مع الإمام فى أية حالة من الحالات حتى يقوم للركعة التى تليها ، **قال الصاوى** : فيحرم التأخير إن وجـده راكعًا حيث لم يكن عند الدخول شاكًّا فى إدراك الركعة وإلَّا نُدب له التأخير ، وإنما وجب الدخول بشرطه ؛ لأن فى التأخير طعنًا فى الإمام والموضوع أنه راتب . وأما تأخيره فى غير الركوع فمكروه إذا لم يكن معيدًا لفضل الجماعة ، وإلَّا أخَّر دخوله حتى يعلم هل بقى معه ركعةٌ أمْ لا [3] .

---

(1) ، (2) **انظر** : المصادر السابقة .

(3) انظر : « الشرح الصغير مع الصاوى » (1/ 450 ، 451) .

ترك التكبير فى كل خفض ورفع :

من الأخطاء الشائعة : ترك التكبير فى كل خفض ورفع ، والمذهب أن كل تكبيرة وتحميدة سُنَّة ، ويستحب لكل مصلّ أن يكون تكبيره وتحميده واقعًا فى حال الشروع فى الأركان من ركوع وسجود وقيام مُعَمِّرًا به الرُّكن من أوله لآخره .

وقد روى مسلم عن أبى هريرة رضي الله عنه أنه **قال** : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يُكَبِّرُ حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم **يقول** : « سمع الله لمن حمده » حين يرفع صُلْبَهُ من الركوع ، ثم **يقول وهو قائم** : « ربنا ولك الحمد » ثم يكبر حين يهوى ساجدًا ، ثم يُكَبِّرُ حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يفعل مثل ذلك فى الصلاة كُلِّهَا حتى يقضيها ، ويُكبر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس [1] .

قال القاضى عياض والآبى : قوله : « يُكَبِّرُ كلما خفض ورفع » هذا الأمر الثابت من فعله ﷺ والذى استقر عليه المسلمون وأطبقوا عليه ، **ومذهب أحمد بن حنبل** : وجوب جميع التكبير فى الصلاة ، وعامة العلماء على أنه سُنة غير واجب إلَّا تكبيرة الإحرام ، ودليلهم تعليم النبى ﷺ للأعرابى (المسيء صلاته) الصلاة ولم يذكر له فيها تكبير الانتقالات وهو موضع بيان » [2] .

ترك تعمير الأركان بالتكبير :

قال زرُّوق : ويستحب أن يَعْمُرَ الركن من أول الحركة إلى آخرها بالتكبير ، فإن عَجَّل أو أبْطَأ فلا شيء عليه إلَّا فى القيام من اثنتين فلا يكبر حتى يستوى قائمًا على المشهور ، ونحوه لعياض .

ولهذا **قال ابن الحاجب** : والسُّنَّة التكبير حين الشروع إلَّا فى قيام الجلوس .

قال خليل : يعنى أن التكبير يكون للأركان فى حال الحركة إليها إلَّا قيام الجلوس .

قال عياض : قول أبى هريرة رضي الله عنه (يكبر كلما خفض ورفع) : فيه دليل على

---

(1) رواه مسلم (392) .

(2) **انظر** : « إكمال المعلم » (1/ 266 ، 267) ، « شرح الآبى على مسلم » (2/ 146 ، 147) ، « مواهب الجليل » (1/ 540) ، « شرح الخرشى » (1/ 284) ، « منح الجليل » (1/ 260) .

مقارنة التكبير للحركات وعمارتها بذكرها ، واستثنى مالك وبعضهم من ذلك التكبير عند القيام من الركعتين فلا يكبر حتى يستوى قائمًا ، وهو مذهب عمر بن عبد العزيز ، **قال مالك**: وإن كبر هنا فى نهوضه فهو فى سعة . **قال الشبيبى** معلقًا على هذه الرواية : ليس بالمشهور عن مالك ، فإن كبَّر قبل أن يستوى قائمًا ففى إعادة التكبير قولان[1] .

وضع اليدين تحت السرة أو على القلب :

بعض المصلين إذا دخل فى صلاة فإنه يضع يديه تحت سرته ، وبعضهم يضعهما على قلبه ظنًّا منه أن فعله هذا من أسباب الخشوع ، وهذا خطأ ؛ لأنه لم يثبت شيء من ذلك فى سنَّة رسول الله ﷺ ، بل الثابت فيها ما رواه وائل بن حُجْرٍ « أنه رأى النبى ﷺ رفع يديه حين دخل فى الصلاة مكبرًا ، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى . . . »[2] وفى رواية : **قال وائل** رضي الله عنه : « صليت مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره »[3] .

وعن سهل بن سعد **قال** : كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة . **قال أبو حازم** : لا أعلمه إلَّا ينمى (يسند) ذلك إلى النبى ﷺ[4] .

قال القاضى عياض والآبى : « ذهب جمهور العلماء وأئمة الفتوى إلى أخذ الشمال باليمين فى الصلاة ، وأنه من سُننها وتمام خشوعها وضبطها عن الحركة والعبث ، وهو أحد القولين لمالك فى الفرض والنفل . . . » .

قلت : وهو ما رواه أشهب ومطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم عن مالك ورجحه ابن عبد البر والباجى ، **قال المسناوى** : ومال إليه غير واحد من المحققين[5] -

---

(1) **انظر** : المصادر السابقة .

(2) رواه مسلم (401) .

(3) رواه ابن خزيمة (479) ، وسنده صحيح بشواهده .

(4) رواه البخارى (707) ، ومالك فى « الموطأ » (376) .

(5) **انظر** : « إكمال المعلم » (2/ 291) ، « الاستذكار » (2/ 291) ، « التمهيد » (2/ 76) ، « المنتقى » =

من أئمة المذهب - ورجحوه على الإرسال كالإمام أبى الحسن اللَّخمى وابن العربى وابن رشد وعدَّه فى مقدماته من فضائل الصلاة ، وتبعه القاضى عياض فى قواعده ، والقرافى فى « الذخيرة » ، **قال القبَّاب** : **قال اللَّخمى** : « إن القبض أحسن للحديث الثابت عن النبى ﷺ ؛ ولأنها وقفة العبد الذليل لربه . . . » .

قال عياض والباجى : وعن مالك أن إرسال اليدين فى الصلاة أفضل وهو رواية ابن القاسم عنه فى « المدونة » **قاله** : إنما كرهه فى هذه الرواية . **قيل** : مخالفة أن يعد من لوازمها وواجبات سنتها ، ولئلا يظهر من خشوع ظاهره أكثر من باطنه ، وأضاف الباجى وجهًا آخر لتأويل الكراهة .

قال : **وجه الرواية الثانية** : أن هذا الوضع (لليمنى على اليسرى) لم يمنعه مالك (مطلقًا) وإنما منع الوضع على سبيل الاعتماد ، أو لئلا يلحقه أهل الجهالة بأفعال الصلاة المعتبرة فى صحتها .

قال القاضى عبد الوهاب : المذهب وضعهما تحت الصدر وفوق السرة ، وبه **قال الشافعى** ، **وقال أبو حنيفة** : تحت السرة والدليل على ما ذهب إليه مالك أن ما تحت السرة محكوم بأنه من العورة فلم يكن محلًّا لوضع اليمنى على اليسرى كالعَجُز (وهو ما بين الوركيْنِ) .

الجهر بالبسملة والتَّعوذ فى الفريضة :

من الأمور التى تكره فى الصلاة - فى مذهب مالك وجمع من أهل العلم [1] - الجهر بالبسملة والتَّعوذ فى صلاة الفرض .

قال مالك فى « المدونة » : لا يقرأ فى الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فى

= للباجى (1/ 281) ، « النوادر والزيادات » (1/ 182) ، « عيون المجالس » لعبد الوهاب (1/ 290) « الذخيرة » (2/ 229) ، « شرح الزرقانى على الموطأ » (1/ 454) ، « نصرة القبض » للمسناوى مخطوط (1/ 3 ، 20 ب) « شرح الآبى على مسلم » (2/ 157) .

(1) **انظر** : « الذخيرة » (2/ 176 - 180) ، « النوادر » (1/ 172) ، « البيان والتحصيل » (1/ 469) ، « شرح الخرشى » (1/ 289) ، « الدسوقى على الشرح الكبير » (1/ 251 ، 252) ، « عيون المجالس » للقاضى عبد الوهاب (1/ 293) ، « الإشراف » (1/ 233) ، « مواهب الجليل » (1/ 544) .

المكتوبة لا سرًّا فى نفسه ، ولا جهرًا **قال** : وهى السُّنة وعليها أدركت الناس ، والشأن ترك البسملة فى الفريضة سرًّا وعلانية لا إمام ولا غيره ، وفى النافلة إن أحب فعل ، وإن أحب ترك ذلك واسع ، **وقال مالك** : ولا يتعوذ الرجل فى المكتوبة قبل القراءة ، ولكن يتعوذ فى قيام رمضان إذا قاموا .

واحتجَّ ابن حبيب لما ذهب إليه مالك : « بأنه الثابت عن النبى ﷺ والخلفاء بعده ، كانوا لا يفتتحون فى الفريضة ببسم الله الرحمن الرحيم ، وهو الفاشى قولًا وعملًا ، وإن كان بعض الصحابة كابن عباس رضى الله عنهما افتتح بها ، وأسرَّها بعض التابعين ، فإنَّ ما تظاهر به العمل أولى » .

واستحب بعض المالكية الإتيان بالبسملة للخروج من الخلاف ، ويُسر بها ولا يجهر **قال الخرشى وغيره** : متعلق الكراهة الإتيان بها على وجه أنها فرض أو على أن صحة الصلاة تتوقف عليها ، ومتعلق الاستحباب الإتيان بها دون نيَّة الفريضة إذا قصد بقراءتها الخروج من الخلاف من غير ملاحظة كونها فرضًا أو نفلًا ؛ لأنه إن قصد الفرضيَّة كان أتيًا بمكروه ولو قصد النَّفْلِيَّة لم تصح عند الشافعى ، فلا يقال له حينئذ إنه مُرَاعٍ للخلاف .

● **فائدة** : ذكر الشيخ زرُّوق أن المازرى – أحد أئمة المالكية المتوفى سنة 536 هـ – كان يُبَسْمِلُ فى صلاته فقيل له فى ذلك **فقال** : مذهب مالك على قول واحد مَنْ بسمل فلا تبطل صلاته ، ومذهب الشافعى على قول واحد من تركها بطلت صلاته .

قال الدردير : وقال القرافى من المالكية والغزالى من الشافعية : الورع البسملة أول الفاتحة خروجًا من الخلاف .

السؤال والتَّعَوُّذ عند ذكر الجنة والنار :

من الأمور التى يقدم عليها كثيرٌ من المصلين – فى صلاة الفريضة – التَّعوذ بالله عن قراءة الإمام لشيء من الآيات فيه ذكر النار ، والتسبيح إذا مرَّ الإمام بشيء من القرآن فيه حَثٌّ على ذلك ، والسؤال إذا مَرَّ الإمام بشيء من القرآن فيه حَثٌّ على السؤال ، وربما ساعد البعض على التمسك بذلك لما رُوِى عن

حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ « كان إذا مرَّ بآية فيها تسبيح سبَّح ، وإذا مرَّ بسؤال سأل ، وإذا مرَّ بتعوذ تعوذ . . . » .

والجواب : أن هذا الحديث وأمثاله إنما جاء في صفة قيامه ﷺ بالليل ففي أول الحديث **قال حذيفة** : « صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة ، **فقلت** : يركع عند المائة ، ثم افتتح النساء فقرأها ، ثم افتتح آل عمرآن فقرأها ، يقـرأ مترسلًا إذا مرَّ . . . »[1] إلى آخره .

ولهذا **قال مالك** : يكره للمأموم أن يتعوذ إذا قرأ الإمام آية وعيد إن فعل ذلك سرًّا ، **قال سند** في « الطراز : لأنه مأمور بالإنصات ، وهذا متفق عليه ؛ ولذا عدَّ خليل الدعاء أثناء السورة من مكروهات الصلاة **قال** : « . . . وبعد فاتحة وأثنائها وأثناء سورة » .

قال الشرَّاح : محل هذه الكراهة في الفريضة ، وأما في النافلة فجائز ، ولا بأس في ذلك بالصلاة على النبي ﷺ إذا مرَّ ذكره في قراءة القارئ ، وكذلك **قول المأموم** : بَلَى عند قراءة الإمام لقوله تعالى : ﴿ أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ [القيامة : 40] ، والسؤال والتعوذ عند ذكر الجنة والنار[2] .

النظر إلى صحيفة أو كتاب أثناء القيام :

من الأمور المستنكرة التي يقع فيها بعض المصلين انشغالهم بالنظر إلى التلفاز أو الصحيفة ونحوه ، ذلك مما يلهي أثناء قيامهم في الصلاة بين يدي الله ، مع أن الواجب على المسلم أن ينشغل بأمر صلاته واستحضار فكره وقلبه بها ، ولهذا رُوِيَ أن بعض الصحابة كان يُسَلِّم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فلا يَرُدُّ عليهم **ويقول** : « إنَّ في الصلاة لشغلًا » وزاد في رواية : « وكفى بالصلاة شُغْلًا »[3] .

---

(1) **صحيح** : رواه مسلم (772) ، والنسائي (3/ 225) ، وأحمد (5/ 397) .

(2) **انظر** : « الذخيرة » (2/ 143) ، « مواهب الجليل » (1/ 544) ، « شرح الخرشي » (1/ 289 ، 290) ، « منح الجليل » (1/ 266) ، « المدونة » (1/ 286) .

(3) **صحيح** : رواه أبو داود (923) ، وأحمد (1/ 376) ، وابن خزيمة (855) ، والطبراني في « الكبير » (10/ 110) ، والزيادة له .

والمذهب : أن تعمُّد فعل ذلك يبطل الصلاة ، ففى « المدونة » : **قلت لابن القاسم** : أرأيت إن قام فى فريضة أو نافلة فنظر إلى كتاب بين يديه فجعل يقرؤه ، هل يفسد عليه صلاته ؟ **قال** : إن كان عامدًا ابتدأ الصلاة ، وإن كان ناسيًا سجد سجود السهو .

قال القرافى : **قال** « **صاحب الطراز** » : إن كان قرآنًا فلا شىء عليه ، **وهو قول الشافعى خلافًا لأبى حنيفة** ، وإن لم يحرك لسانه به ، فإن قلَّ فلا شىء عليه وإن تعمَّد ، وإن طال مع الذِّكْر أفسد ؛ لأنه تلبس بفعل من الصلاة ليس من جنسها ، كما لو طالت فكرته فى شىء بين يديه [1] .

الجهل بالحدِّ الذى تدركُ به الركعة :

كثير من المصلين يجهل الحدَّ الذى يتحقق به إدراك الركعة ، فيظن بعضهم أنه لا يعتبر مدركًا للركعة حتى يدرك الإمام قائمًا قبل أن يركعها ، وهو كما **قال علماء المذهب** [2] : يكون بتحقق وضع اليدين على الركبتين قبل رفع الإمام رأسه من ركوعها ولو لم يطمئن إلَّا بعد رفع الإمام .

قال القاضى عياض فى « الإكمال » : وأما الركعة التى يدرك بها فضيلة الجماعة فهى أن يكبر لإحرامه قائمًا ثم يركع ، ويُمَكِّن يديْه من ركبتيه قبل رفع الإمام رأسه هذا مذهب مالك وأصحابه وجمهور الفقهاء من أهل الحديث والرأى وجماعة من الصحابة والسلف ، ورُوِى عن أبى هريرة رضي الله عنه : أنه لا يُعْتَدُّ بالركعة ما لم يدرك الإمام قائمًا قبل أن يركعها ، ورُوى معناه عن أشهب من أصحابنا .

ودليلهم ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : « **من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة** » [3] .

---

(1) **انظر** : « المدونة » (1/ 277) ، « الذخيرة » (1/ 140 ، 141) .

(2) **انظر** : « مواهب الجليل » (1/ 408) ، « الفواكه الدوانى » (1/ 207) ، « المنتقى » للباجى (1/ 294) ، « الدسوق مع الشرح الكبير » (1/ 320) ، « الإكمال » لعياض (2/ 561 ، 562) .

(3) رواه البخارى (555) ، ومسلم (607) .

مبحث الأخطاء المتعلقة بالأذان والإقامة

القول بعدم لزوم الأذان :

من العجيب أن بعض المسلمين فى هذا العصر ، قد يعتقدون أن الأذان من الأمور المندوبة التى ربما قد لا تكون هناك حاجة لإزعاج الناس به خصوصًا بعد التَّمكن من تحديد أوقات الصلاة بدقة عن طريق الآلات التى تضبط الوقت ، وربما يُروج لهذا بعض المغتربين عن ثقافة هذه الأمة ودينها ، ويجهل هؤلاء أن وظيفة الأذان ليست للإعلام بوقت الصلاة فحسب ، وإنما هو شعيرة من شعائر الإسلام يدل على ذلك ما ثبت عن أنس رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع أذانًا لم يُغِرْ ، وإذا لم يسمعهُ أغارَ »[1] .

وقد ذكر علماء المذهب كابن عبدالبر والقاضى عياض والباجى وابن العربى والآبى والحطَّاب وغيرهم[2] أن ظاهر قول مالك وجماعة من أصحابه أنه على الوجوب فى الجماعات والمساجد ، وأنه فرض على الكفاية ، حتى إن ابن عبد البر **قال** : لم يختلفوا أن الأذان واجب فى الجملة على أهل المصر ؛ لأنه شعار الإسلام ، ويعقِّب على هذا عياض بما مفاده أنه إذا قام به على هذا بعض أهل المصر وظهر الشعار سقط الوجوب (الكفائى) وبقى المعنى الثانى الخاص بالتعريف بأوقات الصلاة وهو محل الخلاف فى أقوال مالك وأصحابه بين قول بعضهم : إن الأذان واجب وجوب السُّنن ، **وقول آخرين** : واجب على الكفاية ، ويوضح حقيقة هذا الخلاف النفراوى بأن الأذان واجب وجوب السُّنن فى حق كل جماعة تطلب غيرها للصلاة ولو لم تكن راتبة **لقول خليل** : سُنَّ الأذان لجماعة تطلب غيرها فى فرْضٍ وقْتِىٍّ .

---

(1) **متفق عليه** : رواه البخارى (585) ، ومسلم (382) .

(2) **انظر** : « إكمال المعلم » (2/ 239 ، 240) ، « شرح الآبى على مسلم » (2/ 133) ، « التمهيد » (13/ 277) ، « الاستذكار » (1/ 371) ، « القبس » لابن العربى (1/ 190 ، 191) ، « إرشاد السالك » لابن عسكر مع الإسعاد لمقيده ص 34 ، « مواهب الجليل » (1/ 422) ، « الثمر الدانى » ص 116 بتحقيقى ، « المنتقى » (1/ 136) .

قال النفراوى : وأما فِعل الأذان فى الأمصار فهو واجب وجوب الفرائض الكفائية ويقاتلون على تركه . **والحاصل أن الأذان تعتريه أحكام** : الوجوب كفاية فى المصر ، والسُّنِّيَّة كفاية فى كل مسجد وجماعة تطلب غيرها .

التلحين فى الأذان :

من الأخطاء الشائعة التى يقع فيها المؤذنون : ما يحدثونه من التلحين فى ألفاظ الأذان وكلماته ، **ومعنى التلحين** : زيادة حرف أو حركة أو مد كلمة من كلماته مدًّا زائدًا عن المد المعروف فى علم التجويد .

قال الإمام العز بن عبد السلام : « يكره تلحينه - يعنى الأذان - بالألحان المحرمات المغيرات لكلمات الأذان . . . » .

وقد ذكر جمع من علماء المذهب وغيرهم - منهم زرُّوق وخليل وابن ميارة [1] من المالكية والزركشى من الشافعية - ما يقع فيه المؤذنون من اللَّحن الفاحش أثناء التأذين **وهى كالتالى** :

- **مد الألف من اللَّه** : والباء من أكبر فيصير أكبار ، والأكبار جمع كَبَر وهو الطبل ، فيخرج إلى معنى الكفر . **قال زرُّوق** : وكلاهما لحن فاحش ، وكذا ضم باء أكبر ، وميله بها إلى الكسر ، وإبدال همزتها واوًا .
- **مد الهمزة فى أوَّلِ أشهد** ، فيخرج إلى حيز الاستفهام ؛ وكذا مد الهاء ، وتشديدها ، ومدُّ الدال حتى يصير أمرًا للجماعة ، أو تسكينها فيكون أمرًا للواحد .
- **الوقف على « لا إله »** ويبتدئ بـ : « إلا الله » فربما يؤدى إلى الكفر ضم دال محمد بعد ذلك أو كسرها ؛ وكذا إظهار تنوينها ولا سيما مع كسر لام رسول أو

---

(1) **انظر** : « فتاوى العز بن عبد السلام » ص 87 ، « عمدة المريد » ص 582 ، « شرح الرسالة » لزرُّوق (1/ 151 ، « أسهل المدارك » للكشناوى (1/ 174) ، « الدر الثمين » لابن ميارة (1/ 452) ، « إعلام الساجد بأحكام المساجد » للزركشى ص 367 ، « مواهب الجليل » (1/ 438) ، « الجواهر المضية بشرح العزية » ص 126 ، 127 .

فتحها ، وعدم إدغام تنوين « محمد » فى الراء بعدها من « رسول » وهو لحن خفى عند القراء .

• **عدم النطق بالهاء فى حى على « الصلاة »** وبالحاء فى « الفلاح » ، فيخرج فى الأول إلى صلى النار ، وفى الثانى إلى غير المقصود .

• **كسر اللام فى « على »** من قوله : حىّ على الصلاة حىّ على الفلاح ، وذلك فى الأذان والإقامة ، وهو خارج عن معنى المقصود .

قال الإمام زرُّوق بعد ذكر ما تقدم : وما يدعوهم لأمثال هذا إلا الجهل وطلب التلحين والتطريب الذى يكاد صاحبه أن يكون خارجًا عن الأذان فى فعله ، بل هو خارج عنه عند جماعة من العلماء منهم الإمام أحمد وغيره إذ **قالوا** : يعيد الأذان مَنْ فعله كذلك .

التطريب فى الأذان :

ومن أخطاء المؤذنين التطريب فى الأذان ، والتطريب : هو تقطيع الصوت وتَرْعِيده زيادة فى الحسن ، **وقال ابن فرحون** : **التَّطريب** : مدُّ المقصور وقصر الممدود . **قال فى « المدونة »** : ويكره التطريب فى الأذان ، **وقال ابن القاسم** : ما رأيت أحدًا من مؤذنى المدينة يطرب ، **قال القرافى** : يعنى العمل على خلافه . **قال ابن حبيب** : **قال مالك** : التَّطْريب فى الأذان منكر .

قال ابن ناجى : يُكره التطريب فى الأذان ؛ لأنه ينافى الخشوع والوقار ، وينحو إلى الغناء ، والكراهة فى التطريب على بابها إن لم تتفاحش وإلا فالتحريم ، وفرق بين الصَّوْت الحسن والتطريب ، وفى **حاشية الصاوى** : ويندب حسنُ الصوت أى من غير تطريب وإلا كره لمنافاته الخشوع والوقار .

وزاد **ابن الحاج** : . . . ويكره إمالة حروفه وإفراط المدِّ فيه ، وليَحْذر أن يؤذن بالألحان مما يُشْبهُ الغناء حتَّى لا يُعْلَمَ ما يقوله من الأذان ، وهى بدعة مستهجنة قريبة الحدوث أحدثها بعض الأمراء بمدرسة بناها ، ثم سرى ذلك منها إلى غيرها ، **قال أبو طالب المكى** : ومما أحدثوه : التلحين فى الأذان ، وهو من البغى والاعتداء ، وقد **قال رجل من المؤذنين لابن عمر** رضى الله عنهما : إنى لأحبك

فى الله ، **فقال ابن عمر** : وإنى لأبغضك فى الله ؛ لأنك تُغَنِّى فى أذانك ، وتأخذ عليه أجرًا [1] .

الجهر بالصلاة على النبى ﷺ بعد الأذان :

وهى من الأمور المنتشرة بين كثير من المؤذنين حتى إن بعضهم يشتد نكيره على من يترك الجهر بذلك عقب أذانه ، كأنه من جملة الأذان الذى لا يَحِل تركه ، وقد ذهب المحققون من أهل العلم كابن الحاج المالكى وابن حجر العسقلانى ، والهيتمى والمقريزى وغيرهم [2] إلى أن الجهر المذكور من الحدثات التى ينبغى النهى عنها ، وأنها لم تكن من فعل السلف ، وإنما حدثت أيام الملك المنصور (حاجِّى بن الأشرف بن الناصر محمد بن منصور قلاوون) فى شعبان سنة 791 هـ على يد محتسب القاهرة المعروف بظلمه وسوء سيرته صلاح الدين البُرُلُّسِى ، وأكتفى هنا بما ذكره الفقيه المالكى أبو عبد الله بن الحاج فى المدخل **بقوله** :

وكذلك ينبغى أن يُنهى - يعنى المؤذنين - عما أحدثوه من صفة الصلاة والتسليم على النبى ﷺ عند طلوع الفجر وإن كانت الصلاة والتسليم على النبى ﷺ من أكبر العبادات وأجلِّها ، فينبغى أن يسلك بها مسلكها فلا توضع إلا فى مواضعها التى جعلت لها . ألا ترى أن قراءة القرآن من أعظم العبادات ، ومع ذلك - لا يجوز للمكلف أن يقرأه فى الركوع ولا فى السجود ؛ لأن ذلك ليس بمحل للتلاوة . فالصلاة والتسليم على النبى ﷺ أحدثوها فى أربعة مواضع لم تكن تفعل فيها فى عهد من مضى ، والخير كله فى الاتباع لهم ، وهى عند طلوع الفجر من كل ليلة ، وبعد أذان العشاء ليلة الجمعة ، وبعد خروج الإمام فى المسجد على الناس يوم الجمعة ، وعند صعوده عليه ، والكل فى الإحداث قريب .

---

(1) **انظر** : « مواهب الجليل » (1/ 437 ، 438) ، « المدونة » (1/ 186) ، « شرح الخرشى » (1/ 232) « الصاوى مع الشرح الصغير » (1/ 253) ، « الذخيرة » (2/ 47) ، « المدخل » (2/ 244) ، « النوادر والزيادات » لابن أبى زيد (1/ 161) .

(2) **انظر** : « المدخل » (2/ 250) ، « الفتاوى الكبرى الفقهية » لابن حجر الهيتمى (1/ 131) ، « فتح البارى » (2/ 110) ، « الخطط » للمقريزى (3/ 154 ، 155) ، « الأذان آداب وأحكام » لمقيده ص 142 - 144 ، « مواهب الجليل » (1/ 446) .

وفى **مواهب الجليل للحطَّاب** : وينبغى لسامع الأذان أن يصلى على النبى ﷺ وصرَّح (بعض) الشافعية باستحباب ذلك للمؤذن أيضًا ، ولم أرَ من صرَّح به من المالكية .

التهليل والتسبيح وإنشاد الأشعار قبل الأذان وبعده :

ومن الأخطاء الشائعة بين جمْع من المؤذنين ما يقع منهم من التهليل والتسبيح والإنشاد قبل الأذان وبعده ، ومن ذلك ما يسبق أذان المغرب والفجر ، وقبيل أذان العشاء من التهليل فى بلاد المغرب على ما ذكره العلَّامة **محمد الريسونى المغربى** ، وقد نصَّ علماء المذهب على اعتبار جميع ذلك من البدع المكروهة [1] .

قال العلَّامة محمد الريسونى المغربى : « . . . والحق أن ما سوى التأذين قبل الفجر من التهليل والتسبيح والإنشاد وغيره ليس من الأذان قطعًا ولأجل ذلك **قال الحافظ ابن حجر فى « الفتح »** عن هذا : « لكن الذى يصنعه الناس اليوم محدثٌ قطعًا » وما نقوله عن التهليل قبل أذان الفجر نقوله عن التهليل قبل أذان العشاء . . . » .

ويقول ابن الحاج المالكى : « وينهى المؤذنين عما أحدثوه من التسبيح بالليل وإن كان ذكر الله تعالى حسنًا سرًّا وعلنًا لكن لا فى المواضع التى تركها الشارع صلوات الله وسلامه عليه ولم يعين فيها شيئًا معلومًا » .

وقد نقل **العلامة الونشريسى المالكى** عن علماء المذهب **قولهم** : إن من البدع المكروهة « . . . منها الدعاء بالصوامع كما يفعله المؤذنون اليوم بالأسحار وكذلك إنشاد القصائد بها ؛ إذ لم يكن ذلك فى زمن السلف المقتدى بهم . . . » .

• **فائدة** : فإن قال قائل - بعدما سقناه من النصوص على بدعية هذه الأفعال التى تقدم ذكرها - ألا يمكن أن نعدّ جميع ذلك من البدع المستحسنة ، ويجيب على هذا الاعتراض علَّامة المغرب **الشيخ محمد الريسونى المالكى** : « ولا يمكن عدّ ذلك

---

(1) انظر : « وكل بدعة ضلالة » لمحمد الريسونى ص 106 ، 107 ، « المدخل » لابن الحاج (2/ 248) ، « المعيار المعرب عن فتاوى أئمة أفريقية والمغرب » للونشريسى (2/ 472) ، « فتح البارى » (2/ 123 ، 124) .

- يعنى الأفعال التى تقدم ذكرها - من البدع المستحسنة ؛ إذ الاستحسان لا يكون إلا من الشرع ، ومن حال أن ينساق مع من يقول بالاستحسان فى البدعة فإنه يفتح أبوابًا من الفوضى لا حصر لها فيما تعبدنا الله به ولم يترك لنا فيه الاختيار . . . » .

الأذان جماعة على صوت واحد :

ومن أخطاء المؤذنين ما أشار إليه علماء المذهب كابن الحاج وابن فودى ما أشارا إليه **بقولهما** : « فمن ذلك أذان المؤذنين جماعة على صوت واحد ، وهو بدعة مكروهة مخالفة لسُنَّة الماضين والأتباع فى الأذان وغيره متعين ، وفى الأذان آكد ؛ لأنه من أكبر أعلام الدين ؛ ولأن فى الأذان جماعة جملة مفاسد منها : مخالفة السُّنة ، وأن الغالب فى الجماعة إذا أذنوا على صوت واحد لا يفهم السامع ما يقولون ، وكما أن بعضهم لا يأتى بالأذان كله ؛ لأنه لا بد له أن يتنفس فى أثنائه فيجد غيره قد سبقه بشيء منه فيحتاج أن يمشى على صوت من تقدَّمه فيترك ما فاته من ذلك ويوافقهم فيما هم فيه »[1] .

إضافة لفظ سيدنا فى الأذان والإقامة :

قال العلاَّمة الريسونى المغربى المالكى : « ومن البدع الضالة إضافة كلمة « سيدنا » و « حبيبى » للأذان ، وكذلك للإقامة ، وكذا للصلاة الإبراهيمية (فى التشهد) ؛ لأنه زيادة فى الدِّين ، ومن الجهل تعليل ذلك بأنه زيادة خير ؛ لأن النص مقدس لا يمكن الزيادة عليه ؛ لأننا لو أجزنا ذلك لفتحنا بابًا للفتنة فى الدين تفضى إلى هدم قواعده وطمس معالمه . . . »[2] .

الأذان فى صحن المسجد :

من الأخطاء التى أشار إليها علماء المذهب الأذان داخل المسجد ويوضح ابن الحاج هذا **بقوله** : « من السُّنة الماضية أن يؤذن المؤذن على المنار (المئذنة) ،

---

(1) **انظر** : « المدخل » لابن الحاج (2/ 243) ، « إحياء السنة » لابن فودى ص 83 .

(2) **انظر** : « وكل بدعة ضلالة » للعلاَّمة الريسونى المغربى ص 106 .

فإن تعذر فعلى سطح المسجد ، فإن تعذَّر ذلك فعلى بابه . . وإذا كان ذلك كذلك فيمنع من الأذان فى جوف المسجد لوجوه :

أحدها : أنه لم يكن من فعل ما مضى اللهم إلا أن يكون للجمع بين الصلاتين فذلك جائز ، وأما الإقامة فلا تكون إلا فى المسجد .

الثانى : أن الأذان إنما هو نداء للناس ليأتوا إلى المسجد ، ومن كان فيه فلا فائدة لندائه .

الثالث : أن الأذان فى المسجد فيه تشويش على من هو فيه يتنفل أو يذكر أو يفعل غير ذلك من العبادات التى بنى المسجد لأجلها ، وما كان بهذه المثابة يمنع »[1] .

ترك الترجيع فى الأذان :

وهو من الأمور التى يفرطُ فيها كثير من المؤذنين ، **والمقصود بالترجيع هنا** : إعادة الشهادتين بصوت مرتفع بعد ذكرهما بصوت منخفض لكن بشرط الإسماع (حال الخفض) . **قال علماء المذهب** : وإلا لم يكن آتِيًا بالسُّنَّةِ ، ويكون صوته فى الترجيع مساويًا لصوته فى التكبير ، واستدلوا بحديث أبى مَحذُورَة أن النبى ﷺ عَلَّمَهُ الأذان بنفسه ، فقال قل : « **اللَّه أكبر اللَّه أكبر ، أشهد أن لا إله إلا اللَّه ، أشهد أن لا إله إلا اللَّه ، أشهد أن محمدًا رسول اللَّه ، أشهدُ أن محمدًا رسول اللَّه** » ثم ارجع فمد من صوتك (فى رواية ثم يعود فيقول) : **أشهد أن لا إله إلا اللَّه ، أشهد أن لا إله إلا اللَّه ، أشهد أن محمدًا رسول اللَّه ، أشهد أن محمدًا رسول اللَّه** . . . »[2] .

قال القاضى عياض وغيره : « وذكر مسلم الترجيع والعود إلى الشهادتين مرتين أخريين ، وبهذا **قال مالك والشافعى ، وجمهور العلماء** على مقتضى حديث أبى محذورة .

---

(1) **انظر** : « المدخل » لابن الحاج (2/ 245 ، 246) .

(2) **صحيح** : رواه مسلم (379) ، وأبو داود (503) ، والنسائى (2/ 5) .

واستمر عمل أهل المدينة وتواتر نقلهم عن أذان بلال ، وذهب أبو حنيفة إلى ترك الترجيع . . وما استقر عليه العمل وكان آخر الفعلين من رسول الله ﷺ أولى .

وذهب أهل الحديث **أحمد وإسحاق وداود** إلى التخيير فى الفعلين على أصلهم فى الأحاديث إذا صحت واختلفت ولم يُعرَف المتأخر من المتقدم ، أنها للتوسعة والتخيير ، وقد ذُكِر نحو هذا عن **مالك** .

قال الآبى : « الأصح عندنا أن الترجيع سُنَّة ، ومشهور المذهب أنه لا يخفض بهما (يعنى الشهادتين) خفضًا يخرج عن حدِّ الأذان »[1] .

الجهر بقراءة القرآن بين الأذان والإقامة :

من الأخطاء التى يقع فيها كثير من المسلمين : جهر بعضهم بقراءة القرآن بحضرة المصلين ، وقد يجلس بعضهم - كما نراه فى عدد غير قليل من مساجدنا - ويجهر بقراءة آيات من الذكر الحكيم بين الأذان والإقامة ، فيشوش بفعله ذلك على المتنفلين والذَّاكرين بما يفقدهم الخشوع فى صلاتهم ، وقد جاءت السُّنة المطهرة بالنهى عن ذلك ، ففى حديث أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه **قال** : اعتكف رسول الله ﷺ فى المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال : « **ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا ، ولا يرفع بعضكم على بعـض فى القراءة** »[2] .

قال الإمام الباجى : وقوله : « **ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن** » ؛ لأن فى ذلك إيذاء بعضهم لبعض ومنعًا من الإقبال على الصلاة ، وتفريغ السِّرِّ لها ، وتأمُّل ما يناجى به ربَّهُ من القرآن ، وإذا كان رفع الصوت بقراءة القرآن ممنوعًا حينئذ لإذاية المصلين ، فبأن يمنع رفع الصوت بالحديث وغيره أولى وأحرى ، فإن

---

(1) **انظر** : « إكمال المعلم » لعياض (2/ 244) ، « شرح الآبى على مسلم » (2/ 134 ، 135) ، « التمهيد » (18/ 314) ، « الاستذكار » (1/ 369) ، « شـرح الخرشى » (1/ 229 ، 230) ، « حاشـية الدسوق » (1/ 193) .

(2) **صحيح** : رواه أبو داود (1332) ، وأحمد (3/ 93) ، وعبد بن حميد (883) ؛ وكذا ابن خزيمة (1162) وصححه .

كان القرآن قراءة جميعهم ، قراءة كلّ طاعةٌ وقربة فإنما أراد به - والله أعلم - أن لا يناجيه على وجه مكروه من رفع صوت بعضهم على بعض .

ويتكلم ابن الحاج على هذه المسألة بما مفاده : « . . . أنهم يقرءون عند اجتماع الناس لانتظار الصلاة ، فمنهم المصلى ومنهم التالى ، ومنهم الذّاكر ، ومنهم المفكر ، فإذا قرأ القارئ إذ ذاك قطع عليهم ما هم فيه ، وقد نهى ﷺ عن رفع الصوت بالقراءة فى المسجد بقوله : « **لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن** » [1] ، وهو نصّ فى عين المسألة » [2] .

وقال : وينبغى له (يعنى الإمام) أن ينهى من يقرأ الأعشار وغيرها بالجهر والناس ينتظرون صلاة الجمعة أو غيرها من الفرائض ، لنهيه ﷺ عن ذلك ولا يظن ظان أن هذا إنكار لقراءة القرآن ، بل ذلك مندوب إليه بشرط أن يسلم من التشويش على غيره من المصلين والذّاكرين وكل من كان فى عبادة .

ترك الأذان الأول للصبح :

من الأخطاء الشائعة فى كثير من المساجد ترك الأذان الأول لصلاة الصبح الذى يكون قبل طلوع الفجر ، مع ثبوته فى السُّنة النبوية القولية والفعلية ، واستبدالهم ذلك بفتح المذياع أمام مكبرات الصوت بالتوشيح والقرآن ، وما يقوله بعضهم من تسبيح وتهليل ونحو ذلك من البدع التى لم تكن من هديه ﷺ .

فقد ثبت عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه **قال** : قال رسول الله ﷺ : « **إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابنُ أمِّ مكتوم** » [3] .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : « **لا يمنعنَّ أحدكم أذانُ بلال من سحوره ، فإنه يؤذن أو ينادى بليل ليرجع قائِمكم وليُنَبِّهَ نائمكم** » [4] .

ولهذا **قال الإمام مالك** : لا ينادى لشىء من الصلوات قبل وقتها إلا الصبح ،

---

(1) **صحيح** : رواه مالك (177) ، وأحمد (4/ 344) ، والنسائى فى « الكبرى » (2/ 264) وسنده صحيح .
(2) **انظر** : « المنتقى شرح الموطأ » (1/ 150) ، « المدخل » لابن الحاج (1/ 206 ، 207 ، 241) بتصرف .
(3) **متفق عليه** : رواه البخارى (597) ، ومسلم (1092) .
(4) **متفق عليه** : رواه البخارى (596) ، ومسلم (1093) .

ثم ذكر الحديث السابق **وقال بعده** : ولم يبلغنا أن صلاة أُذِّن لها قبل وقتها إلا الصبح . . . » .

وقال القاضى عياض : وفى الحديث جواز الأذان للصبح قبل وقتها للاستعداد لها لمن عليه طهر ، أو طلب مائه ، وهى مختصة بذلك من بين سائر الصلوات ، وهو قول كافة العلماء خلافًا لأبى حنيفة فى منعهما قبل ذلك ، وإنما يجوز ذلك إذا كان ثم من يؤذن بعد الفجر .

قال القاضى عبد الوهاب : يجوز أن يؤذن لصلاة الصبح قبل وقتها عند مالك والشافعى وأبى يوسف رحمهم الله ؛ لأنها صلاة تدرك الناس نيامًا غير متهيئين لها ، فاحتيج إلى الأذان لها قبل وقتها ليتأهب الناس لها فى تلك المهلة ، وبهذا فارقت سائر الصلوات ؛ ولأن ذلك إجماع أهل المدينة وعملهم المتصل فهو حجة .

قال الآبى : يستحبُّ أن يؤذن لصلاة الصبح فى السُّدس الأخير من الليل قبل طلوع الفجر لحديث ابن عمر رضى الله عنهما وإجماع أهل المدينة على ذلك خلفًا عن سلف متواتر ، ثم يؤذن لها ثانيًا عند الوقت : وهو انصداع الأفق بالضياء المستطير المنتشر[1] .

التثويب فى الأذان الثانى للصبح :

من جملة الأخطاء التى يقع فيها كثير من المؤذنين : إيقاع التثويب (وهو قول المؤذن : الصلاة خيرٌ من النوم) فى الأذان الثانى للصبح الذى يكون عند دخول وقته ، وإنما يشرع التثويب فى الأذان الأول الذى يكون قبل دخول الوقت بنحو ربع ساعة تقريبًا ، **وفى المذهب** : أن الصبح يؤذَّن لها من سُدس الليل الأخير إلى طلوع الفجر على مشهور المذهب .

والأدلة من السُّنة على ذلك كثيرة منها : ما رواه أبو محذورة فى صفة تعليمه ﷺ الأذان ، قال عليه الصلاة والسلام : « **وإذا أذّنت بالأول من الصبح ، فقل** :

---

(1) **انظر** : « المدونة » (1/ 188 ، 189) ، « إكمال المعلم » (3/ 27) ، « عيون المسائل » للقاضى عبد الوهاب (1/ 267) ، « الجواهر المضية شرح العزية » ص 126 ، « تفسير القرطبى » (6/ 229) ، « الإشراف » (1/ 214) .

الصلاة خير من النوم ، الصلاة خيرٌ من النوم »[1] .

وفى رواية : « **الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم فى الأولى من الصبح »** ، وعن ابن عمر رضى الله عنهما **قال** : « كان فى الأذان الأول بعد الفلاح : الصلاة خير من النوم . . . »[2] .

قال ابن رسلان بعد أن ذكر هذه الأحاديث : « فشرعية التثويب إنما هو فى الأذان الأول للفجر ؛ لأنه لإيقاظ النائم ، وأما الأذان الثانى : فإنه إعلام بدخول الوقت ودعاء إلى الصلاة »[3] .

قولهم : حضرت الصلاة يا أهل الصلاة :

ومن أخطاء المؤذنين : ما يقع منهم من الوقوف على أبواب المساجد ، وقولهم : حضرت الصلاة ونحو ذلك من الألفاظ المحدثة التى لم يرد بها الشرع .

قال الإمام ابن الحاج المالكى : « ويُنهى المؤذنون عمَّا أحدثوه من وقوفهم على أبواب المساجد ، **وقولهم** : الصلاة رحمكم الله ، حضرت الصلاة ، الصلاة يا أهل الصلاة إلى غير ذلك من الألفاظ المعهودة منهم ؛ لأن الشارع صلوات الله وسلامه عليه قد شرع للمكلَّف حضور الصلاة بسماعه الأذان ، فالزيادة عليه بدعة . هذا وجه . **الوجه الثانى** : أنه إذا فعل ذلك بقى الأذان الشرعى كأنه لا معنى له ؛ لأن الناس إذا عهدوا ذلك يتكلون على وقوف المؤذن على أبواب المساجد وعلى قوله المتقدم ذكره ؛ ولذا فالغالب من الناس أنهم إذا سمعوا الأذان الشرعى لم يُهرعوا إلى المسجد لاتكالهم على ما وصفنا وذلك كله من الحدث فى الدين . . . »[4] .

---

(1) **صحيح** : رواه أحمد (3/ 408) ، والنسائى فى « الكبرى » (1/ 498) ، وعبد الرزاق (1779) ، وابن خزيمة (385) وصححه ،

(2) **حسن** : رواه عبد الرزاق (1/ 473) والطحاوى فى « معانى الآثار » (1/ 137) ، والبيهقى (1/ 423) وحسنه ابن حجر فى « التلخيص » (1/ 201) .

(3) **انظر** : « سُبل السلام » (1/ 120) .

(4) **انظر** : « مدخل » (1/ 262) ، **وانظر** : « المعيار المعرب » (2/ 463 - 467) ، و« إحياء السُّنة » لابن فودى ص 85 ، 86 .

التثويب بين الأذان والإقامة :

ومن الأخطاء الشائعة عند بعض المؤذنين : التثويب (الإعلام) بالصلاة بين الأذان والإقامة فى الفجر فى شهر رمضان وغيره ، ومن صوره أن **يقول المؤذن بعد فراغه من الأذان** : حىّ على الصلاة ، حىّ على الفلاح الصلاة يرحمكم الله .

وفسر ابن رشد التثويب بأن المراد به : ما يقوله المؤذن بين الأذان والإقامة . **قال ابن وهب عن مالك** : التثويب بين الأذان والإقامة فى الفجر فى رمضان وغيره مُحْدَثٌ وكرهه .

قال سند بن عنان فى « الطراز » : « التَّثْويب بين الأذان والإقامة ليس بمشروع ولا يعرف إلا الأذان والإقامة فقط . . . » .

قال القرافى بعد أن ذكر نحو ذلك : « وأنكر ذلك (يعنى التثويب) أصحاب الشافعى ورووا أن عمر لما قدم مكة جاء أبو محذورة وقد أذَّن **فقال** : الصلاة يا أمير المؤمنين حىّ على الصلاة ، حىّ على الصلاة ، حىّ على الفلاح ، حىّ على الفلاح ، **فقال له عمر** ﵁ : « ويحك أمجنون أنت ، أما كان فى دعائك الذى دعوتنا ما نأتيك حتى تأتينا »[1] .

قال القرافى : لو كان سُنة لم ينكره ، وكرهه مالك .

استغفار المؤذن قبل الإقامة :

وقد عدَّه علماء المذهب من أخطاء المؤذنين وبدعهم . **قال الإمام أحمد زرُّوق** فى « عمدة المريد » : « ومن البدع الإضافية **قول المؤذن** : أستغفر الله ثلاثًا ، وهذا شىء يفعله الجهال ببلاد المغرب . . . » .

وقال فى « شرحه على الرسالة » : « سمعتُ شيخنا أبا عبد الله القورى رحمه الله **يقول** : استغفار المؤذن قبل الإقامة مقصودًا لها بدعة »[2] .

---

(1) **انظر** : « شيبة » (1/ 307) ، « مواهب الجليل » (1/ 431 ، 432) ، « الذخيرة » (2/ 46 ، 47) .
(2) **انظر** : « عمدة المريد الصادق » ص 584 ، « شرح الرسالة » (1/ 152) كلاهما لأحمد زرُّوق المالكى .

قراءة آيات من القرآن قبل أذان الفجر :

ومن جملة الأخطاء ما اعتاده بعض المؤذنين من قراءة آيات معينة من القرآن قبل البدء فى أذان الصبح ، وهذا الفعل لم يثبت عن أحد من السلف ؛ ولذا عدَّه علماء المذهب من البدع المكروهة التى يتعين النهى عنها .

قال ابن الحاج : « وكذلك ينهاهم عمَّا أحدثوه من قراءة ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ فَالِقُ ٱلْحَبِّ وَٱلنَّوَىٰ ﴾ [الأنعام : 95] ، وقوله تعالى : ﴿ قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ ﴾ [الإسراء : 110] عند إرادتهم الأذان للفجر ، وإن كانت قراءة القرآن كلها بركة وخيرًا لكن ليس لنا أن نضع العبادات إلا حيث وضعها صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه »[1] .

الأذان والإقامة لغير الفرائض :

من الأخطاء التى أشار إليها علماء المذهب الأذان والإقامة لغير الفرائض كصلاة العيدين والاستسقاء والخسوف وقيام رمضان ونحو ذلك .

وفى « الموطأ » عند **مالك** : أنه سمع غير واحد من علماء المدينة **يقول** : لم يكن فى عيد الفطر ولا الأضحى نداء ولا إقامة منذ زمان رسول الله ﷺ إلى اليوم . **قال مالك** : وتلك السُّنة التى لا اختلاف فيها عندنا ، **وقال مالك** فى « المختصر » : « لا أذانَ فى نافلة ولا خُسوف ولا استسقاء » **قال الباجى وغيره** : ودليل ذلك من جهة المعنى أن الأذان والإقامة إنما شُرعت للفرائض فأما النوافل فلا يؤذن لها ولا يقام وصلاة العيدين نافلة ليست بفريضة فكان ذلك حكمها . **وقد قال ابن حبيب** فى « الواضحة » : أول من أحدث الأذان لها هشام بن عبد الملك .

قال الباجى : ولا أعلم فى هذه المسألة خلافًا بين فقهاء الأمصار .

ونقل ابن عبد البر اتفاق العلماء على ذلك من الخلفاء الأربعة ومن بعدهم من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار[2] .

---

(1) **انظر** : « المدخل » لابن الحاج (2/ 262) .

(2) **انظر** : « المنتقى شرح الموطأ » (1/ 315) ، « المعيار المعرب » للونشريسى (2/ 473) ، « شرح الخرشى » (2/ 107) ، « النوادر والزيادات » (1/ 159) ، « التمهيد » (8/ 108) ، (10/ 243) ، « الاستذكار » (2/ 62) .

الإسراع فى الأذان والتمهل فى الإقامة :

ومن جملة الأخطاء ما يفعله بعض المؤذنين من الإسراع فى الأذان وعدم الترسل فى ألفاظه على وجه يشقُّ على السامعين متابعته وإجابته والترديد معه والتمهل فى الإقامة ، وهذا خلاف ما جاءت به السُّنة وما عليه المذهب ، فقد جاء فى الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه **قال** : « إذا أذَّنت فترسل ، وإذا أقمت فاحدر » [1] .

قال ابن حبيب : السُّنَّةُ (فى الأذان) أن يكون مُرَسَلًا مُحْدَرًا مُسْتَعْلَنًا يرفع به الصوتُ ، ولا يُدْمجُ ، وتُدْمَجُ الإقامة .

والحدر : الإسراع كما قال ابن الأثير . **والترسل** : التمهل وهو يقتضى الوقف عند كل كلمة ، كما أن الإسراع يقتضى عدم الوقف وهو الإعراب .

قال الآبى فى « شرح العزية » : ويكون الأذان مُتَرَسلا وهو أن يكون من غير مدٍّ مُفْرِط ولا تمطيط مفرط ، ويكون موقوفًا : أى غير مُعْرَب ، بل يكونَ ساكنًا مُتواليًا بحيث لا يتخلَّلُهُ سكوت كثير ولا كلام ، وتقييد السكوت بكونه كثيرًا دون الكلام يشعر بأن الكلام يكره مطلقًا كثيرًا كان أو قليلًا ، وأما السكوت فلا يكره إلا إذا كان كثيرًا ، سواء كان الكلام سلامًا أوْ ردًّا [2] .

اعتقادهم أن الأذان لا يصح بغير وضوء :

يعتقد كثير من المؤذنين أن الوضوء شرط لازم لصحة الأذان ، وربما ساعد البعض على اعتقاد ذلك ما يُروى عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يؤذن إلا متوضئ** » [3] مع أنه حديث قد جزم العلماء - كالترمذى وابن حجر والزيلعى بضعفه ؛ ولذا ذهب مالك وجمهور العلماء إلى استحباب الوضوء للأذان [4] .

---

(1) رواه ابن أبى شيبة فى « المصنف » (1/ 195) ، والدارقطنى (1/ 238) ، **وقال ابن حجر** فى « التلخيص (1/ 211) : « وليس فى إسناده إلا أبو الزبير مؤذن بيت المقدس وهو تابعى قديم مشهور » .

(2) **انظر** : « النوادر والزيادات » (1/ 61) ، « الجواهر المضية بشرح العزية » للآبى 128 ، « تبيين المسالك شرح تدريب السالك » (1/ 321) .

(3) **ضعيف** : رواه الترمذى (200 ، 201) ، و« البيهقى » (1/ 397) ، **وانظر** : « التلخيص » (1/ 206) .

(4) **انظر** : « المدونة » (1/ 187 ، 188) طبع الإمارات ، والإشراف (1/ 220) ، « القوانين الفقهية » ص 43 .

قال مالك فى « المدونة » : يؤذن المؤذن وهو على غير وضوء ، ولا يقيم إلا على وضوء . . ثم روى عن منصور عن إبراهيم **قال** : كانوا لا يرون بأسًا أن يؤذِّن الرجل على غير وضوء .

قال القاضى عبد الوهاب البغدادى : « ليس من شرط الأذان الطهارة خلافًا لإسحاق (ابن راهويه) إن صحَّ عنه لقوله ﷺ : « **إذا حضرت الصلاة فأذّنا وأقيما** » ولم يشترط الطهارة ؛ ولأنه ذكر فى غير الصلاة كالدعاء ؛ ولأن قراءة القرآن أفضل من الأذان ، ثم هى جائزة مع الحدث ، والأذان أولى ؛ ولأن المقصود منه الإعلام بالصلاة ، وذلك يحصل مع الحدث . . . » .

اعتقادهم أن إقامة الصلاة لا تجزئ إلا من المؤذِّن :

من الأخطاء التى يعتقدها بعض الناس أن إقامة الصلاة لا تصح إلا ممن أذَّن ، وربما استدل بعضهم بما روى من حديث زياد بن الحارث الصُّدائى عندما آذَّن للصبح فأراد بلال آن يقيم هو ، فقال له رسول الله ﷺ : « **إن أخا صُداء هو أذَّن ، و من أذَّن فهو يقيم** »[1] ، مع أنه حديث ضعيف ؛ لأن فيه زياد الأفريقى وهو ضعيف ؛ ولذا رجح مالك وجمهور الفقهاء الجواز[2] .

قال ابن رشد : « فأما اختلافهم فى الرجلين يؤذِّن أحدهما ويقيم الآخر ، فأكثر الفقهاء من الأمصار على إجازة ذلك » .

قال القاضى عبد الوهاب : « يجوز أن يؤذِّن واحد ويقيم آخر ، خلافًا للشافعى فى كراهية ذلك . . . » .

ولا ينافى هذا استحباب أن يتولى المؤذِّن الإقامة . **قال ابن عبد البر** : « مذهب مالك وأبى حنيفة وأصحابهما أنه لا بأس أن يؤذِّن المؤذن ويقيم غيره ، ومع هذا فإنى أستحب إذا كان يؤذن راتبا أن يتولى الإقامة فإن أقامها غيره فالصلاة ماضية بالإجماع والحمد لله » .

---

(1) **ضعيف** : رواه أبو داود (514) ، والترمذى (199) ، وأحمد (4/ 169) ، وضعفه البغوى فى « شرح السُّنة » (2/ 302) ، والترمذى وابن حجر . **انظر** : « التلخيص » (1/ 209) .

(2) **انظر** : « التمهيد » (21/ 102) ، (24/ 32) ، « الاستذكار » (2/ 309) ، « بداية المجتهد » (1/ 134) « الإشراف » (1/ 218) .

قولهم عند إجابة المؤذن : صَدَقْتَ وبررت :

من الأخطاء المنتشرة بين جمع من المصلين **قول بعضهم** : صدقت وبررتَ وبالحق نطقتَ عند قول المؤذن فى أذان الصبح : الصلاة خيرٌ من النوم ، وقد استحبه بعض المتأخرين من أهل العلم مع أنه لم يرد فيه حديث صحيح أو ضعيف ، وقد جزم أهل العلم العارفين بالحديث كابن الملقن وابن حجر والنجم[1] **وقالوا جميعًا** : لا أصل له ، ولم نقف عليه فى كتب الحديث .

قال الإمام الحطَّاب : وادَّعى ابن الرِّفْعَة (من الشافعية) أنّ خبرًا وَرَدَ فيه .
قال الدميرى (وابن حجر المكى) : ولا يعرف ما قاله .

قال الحطَّاب : لم أقف على كلام أحد من أهل المذهب على ما يقول الحاكى فى قول المؤذِّن إذا أذَّن الصبح « الصلاة خير من النوم » على مقابل المشهور .

وسمعت بعض الناس **يقول فى إجابة ذلك** : صدقت وبررت أرشدك الله ، ولم أرَ هذه الزيادة فى كلام أحد من العلماء من أهل المذهب ولا غيرهم ؛ ولذا **قال الإمامان الدردير وعليش** : ولا يحكى (السامع للأذان) الصلاة خيرٌ من النوم ولا يُبَدِّلها **بقوله** : صدقت وبَرَرْتَ .

مسح العينيْن بباطن السبابتيْن عند قول المؤذن : أشهد أن محمدًا رسول اللَّه ﷺ :

من أخطاء المصلين مسح بعضهم لعينيه بباطن السبابتين عند قول المؤذن : أشهد أن محمدًا رسول الله ﷺ ، اعتمادًا منهم على خبر ذكره صاحب الفردوس مفاده : أن الصديق رضي الله عنه لما سمع قول المؤذن أشهد أن محمدًا رسول الله قال ذلك ، وقَبَّلَ أنملة السبابتين ومسح بهما عينيه ، فقال ﷺ : « **من فَعَلَ فِعْل خليلى فقد حلَّت له شفاعتى** » ، وفى رواية أنه قال ﷺ : « **من قال حينما يسمع قول**

---

(1) **انظر** : « مواهب الجليل » (1/ 444) ، « حاشية الدسوق مع الشرح الكبير » (1/ 197) ، « الصاوى على الشرح الصغير » (1/ 253) ، « منح الجليل » (1/ 202) ، « كشف الخفا » (2/ 28) ، « تلخيص الحبير » (1/ 211) .

المؤذن أشهد أن محمدًا رسول اللَّه مرحبًا بحبيبى محمد ﷺ ثم يُقبِّل إبهاميْه ثم يجعلهما على عينيْه لم يعمَ ولم يرمد أبدًا » .

وقد أوضح علماء المذهب وغيرهم[1] بطلان هذه الأخبار ، فقد نقل العلَّامة **أحمد زرُّوق ، وأبو الحسن المنوفى والطرابلسى عن الحافظ السخاوى** فى هذه الأخبار **قوله** : لم يصحَّ فى المرفوع من كل هذا شىء ؛ وكذا **قال ابن طاهر** فى « التذكرة » **وابن الدَّيْبَع الشيبانى** فى « التمييز » وغيرهم .

إهمال إجابة المؤذن والصلاة على النبى ﷺ عند الأذان :

من الأمور التى فرَّط فيها كثير من المصلين إجابة المؤذن بترديد الأذان معه والصلاة على النبى ﷺ عقب ذلك مع ما فيها من عظيم الأجر والثواب الذى بينته السُّنَّة من حصول المغفرة وثبوت الشفاعة لفاعل ذلك .

فعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « **إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلُّوا علىَّ ، فإنه من صلَّى علىَّ صلاة صلى اللَّه عليه بها عشرًا ، ثم سلوا اللَّه لى الوسيلة ، فإنها منزلة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد اللَّه ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل لى الوسيلة حلتْ له الشفاعة** »[2] .

وعن سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **من قال حين يسمع المؤذن** : **أشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له ، وأن محمدًا عبده ورسوله ، رضيت باللَّه ربًا ، وبمحمد رسولاً ، وبالإسلام دينًا ، غُفِرَ له ذنبه** »[3] .

قال ابن عسكر فى « العمدة » : ويستحب لسامعى الأذان حكايته لمنتهى الشهادتين ، ويُعَوِّض الحوْقَلَة (يعنى لا حول ولا قوة إلا بالله ، عن الحَوْعَلَة (يعنى حىّ على الصلاة ، وعلى الفلاح) ويقول إذا فرغ المؤذن : « **اللهم رب هذه**

---

(1) **انظر** : « كفاية الطالب الربانى » لأبى الحسن المنوفى (1/ 256 ، 257) ، « إرشاد المريدين لفهم المرشد المعين » للطرابلسى (1/ 338) ، « المقاصد الحسنة » للسخاوى ص 384 ، 385 ، « التمييز » للشيبانى ص 150 ، « كشف الخفا » (2/ 270 ، 271) .

(2) رواه مسلم (384) ، وأبو داود (523) ، والترمذى (3614) .

(3) رواه مسلم (386) ، وأبو داود (525) ، والترمذى (210) .

الدعوة التامَّةِ والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة ، وابعثهُ مقامًا مَحْمُودًا الذى وعدته » [1] .

وقال ابن جُزَى : وينبغى لسامع الأذان أن يصلى على النبى ﷺ ، ويسأل الله له الوسيلة ثم يدعو بما شاء .

قال الخرشى : ويندب حكاية الأذان لسامعه بأن يقول مثل ما يقول المؤذن ، وظاهر الأمر الوجوب ونقله ابن بشير وابن زَرْقُون عندنا لكِنَّ القرينة الصارفة عن الوجوب تبعيَّة قول الحاكى للقول المحكِيِّ الذى هو الأذان (يعنى أنه على الاستحباب) ، **ومشهور المذهب** : أنه يتابعه لمنتهى لفظ الشهادتين ، ومقابل المشهور طلب حكاية الأذان جميعه ورُوى عن مالك واختاره المازرى واستظهره فى توضيحه لوروده فى صحيح البخارى وغيره ، وعليه فيبدل عن الحَيْعَلتين الحوقلة أى يعوض حيَّ على الفلاح **بقوله** : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ويحكى ما بعد ذلك [2] .

الخروج من المسجد بعد الأذان :

من الأمور المنكرة التى نراها فى بعض المساجد خروج بعض المصلين قبل أداء الصلاة مع الجماعة ، وقد جاءت السُّنة المطهرة بالنهى عن ذلك والتشديد فيه ، وذلك لما ثبت عن أبى هريرة رضي الله عنه من رواية أبى الشعثاء **قال** : كُنا قعودًا مع أبى هريرة رضي الله عنه فى المسجد فأذن المؤذن ، فقام رجل من المسجد يمشى فأتبعه أبو هريرة رضي الله عنه بصره حتى خرج من المسجد ، **فقال أبو هريرة** : « أما هذا فقد عَصَى أبا القاسم » [3] .

وفى رواية **قال أبو هريرة** رضي الله عنه : « أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنتم فى المسجد فنودى بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلى » [4] .

---

(1) رواه البخارى (589) ، وأبو داود (529) ، والترمذى (211) .

(2) **انظر** : « المدونة » (1/ 187) ، « الذخيرة » (2/ 55) ، « مواهب الجليل » (1/ 442 ، 443) ، « شرح الخرشى » (1/ 233 ، 234) ، « الدسوق مع الشرح الكبير » (1/ 196) ، « منح الجليل » (1/ 202) ، « إكمال المعلم » (2/ 250) ، « القوانين الفقهية » ص 43 .

(3) **صحيح** : رواه مسلم (655) ، وأبو داود (536) ، والترمذى (204) .

(4) **صحيح** : رواه أحمد (2/ 537) ، **وقال القارى** : إسناده صحيح كما فى « تحفة الأحوذى » (1/ 607) .

قال ابن عبد البر : أجمعوا على القول بهذا الحديث لمن لم يصلِّ وكان على طهارة ، وكذلك إذا كان قد صلى وحده إلا بما يعاد من الصلوات ، وقد كره جماعة من العلماء خروج الرجل من المسجد بعد الأذان إلا للوضوء لتلك الصلاة بنية الرجوع إليها ، وسواء صلَّى وحده أو فى جماعة أو جماعات ، وكذلك كرهوا قعوده فى المسجد (بغير صلاة) والناس يصلون لئلا يتشبه بمن ليس على دين الإسلام ؛ والذى عليه مذهب مالك أنه لا بأس بخروجه من المسجد إذا كان قد صلَّى تلك الصلاة فى جماعة ، وعلى ذلك أكثر القائلين بقوله إلا أنهم يكرهون قعوده مع المصلين بلا صلاة ، ويستحبون له الخروج والبُعد عنهم .

قال مالك : دخل أعرابى المسجد وأذن المؤذن فقام بحل عقال ناقته ليخرج فنهاه سعيد بن المسيب فلم ينتهِ ، فما سارت به غير يسير حتى وقعت به فأصيب فى جسده ، **فقال سعيد** : « قد بلغنا أنه من خرج بين الأذان والإقامة فإنه يصاب » .

أما الخروج لعذر كالمحدث ومن اكتشف أنه جنب ، أو من كان إمامًا لمسجد آخر ، أو الراعف (وهو من يخرج الدم من أنفه) فلا يدخلون فى هذا النهى ؛ لأن محل النهى عند أهل العلم : أن يكون الخروج لغير ضرورة أو عذر [1] .

ترك الإقامة للمنفرد :

من الأخطاء التى يقع فيها كثيرٌ من المصلين ترك إقامة الصلاة إذا صلوا منفردين لاعتقادهم أن الإقامة لا تكون إلا للجماعة ، وهذا خطأ ومخالفة للسُّنة النبوية ، فقد ثبت عن عقبة بن عامر ﵁ أنه **قال** : **سمعت** رسول **الله** ﷺ يقول : « **يعجب ربك عز وجلَّ من راعى غنم فى رأس شظية** (وهى القطعة من رأس الجبل) **بجبل يؤذن للصلاة ويصلى فيقول اللَّه عزَّ وجلَّ : انظروا إلى عبدى هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف منى قد غفرت لعبدى وأدخلته الجنة** » [2] .

---

(1) **انظر** : « التمهيد » (24/ 212 ، 213) ، « فتح البارى » (2/ 143 ، 144) ، « شرح الآبى على مسلم » (1/ 325) ، « مصنف عبد الرزاق » (1/ 508) .

(2) **صحيح** : رواه أبو داود (1203) ، والنسائى (666) ، وأحمد (4/ 157) ، وصححه ابن حبان (1660) .

ولهذا **قال خليل** فى « مختصره » : « وتُسَنُّ إقامة » **قال الشُراح** : يعنى للصلاة عينًا على كل ذكر بالغ يصلى فذًّا أو مع نساء فقط ، ولو قضاءً للجماعة والمنفرد .

وقال فى « العزية » : « الإقامة سُنة أوكد من الأذان لاتصالها بالصلاة » ، **وزاد المازرى** : لأنها أهبة للصلاة ، وقد خُوطب بها المنفرد والجماعة ، والأذان لم يخاطب به إلا الجماعة ، وإن تراخى ما بينهما بطلت الإقامة واستؤنفت ، **وقال ابن كِنَانة** : من صلى بغير إقامة عامدًا فليعد الصلاة .

قال البنانى : لا خلاف أعلمه فى عدم وجوبها ، والقول بإعادة الصلاة لمن تركها عمدًا ليس لوجوبها خِلافًا لبعضهم بل للاستخفاف بالسُّنَّة .

قال ابن القاسم : من صلى بغير أذان ولا إقامة فلا يعد .

وقال ابن القاسم عن مالك : « ومن ترك الإقامة جهلًا حتى أحرم ، فلا يقطع ، ولو أنه بعدما أحرم أقامَ فقد أساء ، وليستغفر الله » [1] .

اعتقادهم حرمة الكلام بعد الإقامة :

يعتقد كثير من المصلين أن الكلام محرم بعد إقامة الصلاة ؛ ولذا ينكرون أشد الإنكار على من يتكلم لحاجة أو مصلحة معينة ، وربما أعاد بعضهم الإقامة لذلك ، وهذا الاعتقاد مخالفٌ للسُّنة لما ثبت عن أنس رضي الله عنه **قال** : « أقيمت الصلاة والنبى ﷺ يناجى رجلًا فى جانب المسجد ، فما قام إلى الصلاة حتى نام الناس » ، ولهذا بوّب عليه البخارى « **باب : الإمام تعرِضُ له الحاجة بعد الإقامة** » .

وفى « الموطأ » عن سهيل بن مالك عن أبيه أنه **قال** : « كنت مع عثمان بن عفان رضي الله عنه فقامت الصلاة وأنا أكلمه فى أن يَفْرِضَ لى فلم أزل أُكَلِّمُهُ . . . **فقال** : اسْتوِ فى الصف ثم كبَّر » [2] .

---

(1) **انظر** : « الدسوق على الشرح الكبير » (1/ 199 ، 200) ، « منح الجليل » (1/ 205 ، 206) ، « مواهب الجليل » (1/ 461) ، « النوادر والزِّيادات » (1/ 160) ، « الجواهر المضية » ص 130 ، « شرح الخرشى » (1/ 236) .

(2) رواه البخارى (616) ، ومسلم (376) .

قال الباجى : « قوله فلم أزل أُكَلِّمُهُ . . . فيه دليل على جواز الكلام بعد إقامة الصلاة قبل الإحرام بها ، وبهذا **قال فقهاء الأمصار غير (أبى حنيفة) وأهل الكوفة فإنهم قالوا** : إن الكلام ممنوع بعد إقامة الصلاة وقبل الإحرام لها ، والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك والجمهور من جواز ذلك ما رواه أنس . . . » ثم ذكر الحديث .

قال المازرى وعياض : « وفيه جواز الكلام بعد إقامة الصلاة لا سيما فى الأمور المهمة ، وأما فى غيرها فيكره ، وتقديم الأمور المهمة التى يخشى فواتها أو شغل السر بها عن الصلاة »[1] .

★ ★ ★

---

(1) **انظر** : « المنتقى شرح الموطأ » للباجى (1/ 279) ، « إكمال المعلم » (2/ 231) ، « المعلم بفوائد مسلم » للمازرى (1/ 151) .

مبحث فى الأخطاء المتعلقة بهيئة الصلاة

تغميض العينين فى الصلاة :

من الأمور التى تكره للمصلى : تغميض بصره أثناء صلاته لغير حاجة أو ضرورة كوجود شيء يشغله أو يلهيه عن حضور قلبه فى صلاته .

ولذلك عدَّ خليل فى « مختصره » تغميض البصر من مكروهات الصلاة .

قال الخرشى وغيره : يكره تغميض البصر خوف اعتقاد وُجُوبه إلا أن يكون فتحُهُ يُشوِّشه ، ومن ذلك خوف النظر إلى ما يَحْرُمُ ؛ وكذلك يكره رفعه إلى السماء ، وتقدَّم أنه يضع بصره أمامه ، وكُرِه وضعه موضع سجوده ، وعدَّه القاضي عياض فى « قواعده » من مستحباته . وكُرِه قيامه منكس الرأس. **قال عمر** رضي الله عنه **للمنكِّس رأسه** : ارفع رأسك فإنما الخشوع فى القلب .

وفى فتاوى البُرْزُلى : **قال ابن قدَّاح** : يكره للرجل أن يُغلِق عينيه فى الصلاة إلا أن يكون بين يديه ما يشوشه[1] .

التَّخَصُّر أثناء الصلاة :

ومما يُكره للمصلى أثناء صلاته : الاختصار ، وهو أن يضع يديه على خَاصِرته وهو يصلى ، والخاصرة من الإنسان : ما بين رأس الورك وأسفل الأضلاع ، ودليل النهى من السُّنة : ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نَهَى أن يصلى الرجل مختصرًا[2] .

قال عياض : قيل كُرِه الاختصار فى الصلاة ؛ لأنه من فعل اليهود ، **وقِيلَ** : لأن الشيطان يحضر ذلك ، **وقِيلَ** : لأن إبليس هبط من الجنة كذلك ، **وقِيلَ** : لأنه فعل أهل الكبر والصلاة موضع تذلل وخضوع .

---

(1) **انظر** : « شرح الخرشى » (1/ 293) ، « شرح الزرقانى على خليل » (1/ 387) ، « منح الجليل » (1/ 171) ، « إكمال المعلم » (2/ 479 ، 480) ، « المفهم » للقرطبى (2/ 961) ، « ضوء الشموع » للأمير (1/ 367) .

(2) رواه مسلم (545) ، وأبو داود (947) ، وابن خزيمة (908) .

• إقران القدمين ووضع إحداهما على الأخرى :

من الأمور التى يقع فيها بعض المصلين مع كونها من مكروهات الصلاة : وضع إحدى القدمين على الأخرى . **قال علماء المذهب** : لأنه من العبث فى الصلاة ، أو ضمهما كهيئة المقيَّد .

قال خليل فى « مختصره » فى تعديد ما يُكره فى الصلاة : « ورفعه رِجْلًا أو وضع قدم على أخرى وإقرانُهُما » .

قال القاضى عياض : « من مكروهات الصلاة الصَّفْدُ : وهو ضمُّ القدمين فى قيامه كالمكبّل (يعنى المقيَّد) ، **والصَّفْنُ** : وهو رفع إحداهما (يعنى الرجلين) كما تفعل الدّابة عند الوقوف » .

قال اللَّخمى : ولا يضع رِجْلًا على رِجْلٍ فى الصلاة ، **قال مالك** : لا بأس أن يُرَوِّح رجليه فى الصلاة (يعنى لطول قيام) وعاب أن يقرنهما .

قال الزرقانى وغيره : ومحل الكراهة إذا اعتقد أنه لا بد من ذلك فى الصلاة وكُرِه لئلا يشتغل بذلك ، فإن لم يعتقد ذلك لم يكره ، كما أنه إذا روَّح بأن اعتمد على واحدة تارة ، وتارة على أخرى لا دائمًا فيجوز **قاله التتائى** .

قال سند بن عنان : تفريق القدمين أى توسيعهما على خلاف المعتاد قلّة وقار فيكره كإقرانهما ، وإلصاقهما زيادة تنطع فيكره[1] .

• التشبيك بين الأصابع وفرقعتها :

من الأمور العجيبة التى نراها تقع من بعض المصلين : فرقعة أصابعه أثناء الصلاة أو التشبيك بينها ، وقد وردت السُّنة المطهرة بكراهة ذلك الفعل ، ففى حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه أنه وجد رجلًا مشبكًا بين يديه فنهاه عن ذلك **وقال** : قال رسول الله ﷺ : « **إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدًا إلى**

---

(1) **انظر** : « الإعلام بقواعد الإسلام » لعياض ص 62 ، « مواهب الجليل » (1/ 551) مع « التاج والإكليل » ، « شرح الخرشى » (1/ 293) ، « شرح الزرقانى على خليل » (1/ 387) ، « جواهر الإكليل » للآبى (1/ 77) ، « ضوء الشموع » (1/ 367) .

المسجد فلا يُشَبِّكَنَّ يديه فإنه فى صلاة »[1] .

وفى رواية لأبى سعيد الخدرى ﷺ مرفوعًا : « **إذا صلَّى أحدكم فلا يشبكن بين أصابعه فإن التشبيك من الشيطان ، فإن أحدكم لا يزال فى صلاة ما دام فى المسجد حتى يخرج منه** »[2] .

روى ابن أبى شيبة عن جمع من السلف (منهم كعب ، والنعمان بن أبى عياش ، والنخعى) النهى عن التشبيك فى الصلاة[3] .

وفى **الذخيرة للقرافى** : وأما فرقعة الأصبع (فتكره) لما ورد أن مولى ابن عباس **قال** : صليت خلف ابن عباس ففرقعت أصابعى فلما صَلَّى **قال** : لا أمَّ لك تفرقع أصابعك وأنت فى الصلاة .

قال شُرَّاح خليل : ومشهور مذهب مالك كراهة تشبيك الأصابع للمصلى ، ولا يكره لغيره ولو فى المسجد ، وهو - أى التشبيك - خلاف الأولى ؛ لأنه تفاؤل باشتباك الأمر وصعوبته على الإنسان ، وكره فرقعة الأصابع فى الصلاة ولا تكره فى غيرها ولو فى المسجد على الأرجح .

وفى « **العتبية** » عن مالك كراهة ذلك فى الحالين . وأما ما ورد من تشبيكه ﷺ بين يديه فى المسجد فى قصة ذى اليدين ، فقد **قال ابن بطال وابن المنير** : إن ذلك وقع منه ﷺ عقب انقضاء الصلاة والانصراف عنها ، **وقال ابن المنير** : التحقيق كراهة ذلك إذا فُعِل على وجه العبث لا لغير ذلك[4] .

• الالتفات أثناء الصلاة :

من الأمور التى يكثر وقوعها من المصلين : الالتفات ذات اليمين والشمال

---

(1) **صحيح** : رواه أبو داود (562) ، والطيالسى (1063) ، وكذا ابن حبان (2036) وصححه .

(2) **حسن بشواهده** : رواه أحمد (2/ 42 ، 54) وغيره ، وحسنه المنذرى والهيثمى .

انظر : « الترغيب » (1/ 127) ، « مجمع الزوائد » (2/ 25) .

(3) **انظر** : « مصنف ابن أبى شيبة » (1/ 420) ، « مصنف عبد الرزاق » (2/ 271 ، 272) .

(4) **انظر** تفصيل المسألة فى : « الذخيرة » (2/ 151) ، « شرح الخرشى » (1/ 292) ، « الدسوقى مع الشرح الكبير » (1/ 254) ، « جواهر الإكليل » (1/ 77) ، « شرح الزرقانى على خليل » (1/ 387) ، « ضوء الشموع » (1/ 367) .

أثناء الصلاة ، ومثل هذا الفعل مخالفٌ لهديه ﷺ ، ومخرجٌ للعبد عن خشوعه واتصاله بربِّه ؛ ولذلك نهى عنه النبى ﷺ فى غير حديث ، فعن عائشة رضى الله عنها **قالت** : سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات فى الصلاة . فقال : **« هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد »**(1) .

وفى حديث أبى ذر رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : **« لا يزال اللّه مُقْبِلاً على العبد فى صلاته ما لم يلتفت ، فإذا التفت انصرف عنه »**(2) .

وفى حديث الحارث الأشعرى رضي الله عنه عن النبى ﷺ : **« أن اللّه أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات أن يعمل بهن ، فذكر منها : « وآمركم بالصلاة فإن اللّه ينصب وجهه لوجه عبده ما لم يلتفت ، فإذا صَلَّيْتُمْ فلا تلتفتوا »**(3) .

قال ابن بطال : الالتفات مكروه عند العلماء ، وذلك إذا رمى ببصره يمينًا وشمالًا ، وترك الإقبال على صلاته ، ومن فعل ذلك فقد فارق الخشوع المأمور به فى الصلاة ؛ ولذلك جعله النبى ﷺ اختلاسًا يختلسه الشيطان .

قال المهلب : قوله : **« اختلاس يختلسه »** هو نص على إحضار المصلى ذهنه ونيته لمناجاة ربِّه ، ولا يشتغل بأمور دنياه ، وسمِّى اختلاسًا تصويرًا لقبح تلك الفعلة بالمختلس .

والمذهب كراهة الالتفات لغير ضرورة ، وذلك إذا بقيت رجلاه للقِبْلة ، أما لو استدبر أو شرَّق أو غرَّب بجسده ورجليه فتبطل صلاته(4) .

• التنحنح والنفخ لغير ضرورة :

من الأمور التى نراها تقع من بعض المصلين : التنحنح أثناء الصلاة لغير

---

(1) رواه البخارى (751) ، والنسائى (3/ 8) ، وابن خزيمة (484) .

(2) **صحيح** : رواه أبو داود (909) ، وأحمد (5/ 172) ، والنسائى (1195) ، وصححه ابن خزيمة (1/ 244) ، والحاكم (1/ 361) ، وأقره الذهبى .

(3) **صحيح** : رواه الترمذى (2863) ، وأحمد (4/ 202) ، وكذا ابن خزيمة (2483) ، وابن حبان (6233) ، وصححاه .

(4) **انظر** : « ضوء الشموع » (1/ 366 ، 367) ، « شرح الزرقانى على العزية » ص 176 ، « شرح الزرقانى على خليل » (1/ 386) .

ضرورة ، وقد اختلف المذهب[1] فيه على **قولين** : بالإبطال وعدمه .

قال النفراوى وغيره : « التنحنح فى الصلاة لضرورة لا يُبْطِلُ عَمْدُهُ ولا سُجُود يسجد له ، ولغير ضرورة **قولان** المختار منهما عند اللَّخميّ أنه لا يبطل الصلاة ، واقتصر عليه خليل حيث **قال** : والمختار عدم الإبطال به لغيرها ، لكن قيَّده **السَّنْهورى** بما إذا فعله لغير ضرورة متعلقة بالصلاة ، وليس معناه أنه فعله عبثًا ، فلا ينافى أنه فعله لحاجة غير مُتَعلِّقَة بها كإعلام أنه فى الصلاة ، وأما لو تنحنح عبثًا عامدًا فى صلاته لبطلت ولا وجه لعدم البطلان .

قال الأجهورى : وينبغى أن الجُشَاء والتَّنَخُّم كالتَّنحنح فى أحكامه .

• فائدة : حكم التنحنح لأجل القراءة :

قال العلاَّمة العدوى : الأولى ترك التنحنح وإن كان لشيء نابه فى صلاته لقوله ﷺ : « **من نَـابَهُ شىء فى صلاته فلْيُسَبِّحْ** »[2] .

فإن كان التنحنح لأجل الإتيان بالقراءة فإنه يطلب وجوبًا حيث توقَّفت القراءة الواجبة عليه ، وندبًا أو استنانًا حيث توقَّفت القراءة لغير الواجبة عليه .

وأما النفخ : فمشهور المذهب أن الصلاة تبطل بتعمد النفخ من الفم على المشهور لا من الأنف . **قال السنهورى** : ولا يشترط فى الإبطال بالنفخ أن يظهر منه حَرْفٌ كما يقوله بعض علمائنا كابن القدَّاح .

قال سند : أجمعت الأمة على أن النفخ فى الصلاة لا ينبغى أن يفعل ، وإنما اختلف الناسُ (يعنى الفقهاء) هل هو محرمٌ أو مكروه[3] .

---

(1) **انظر** : « الذخيرة » (2/ 139 ، 140) ، « شرح الخرشى مع العدوى » (1/ 320) ، « مواهب الجليل » (2/ 36) ، « الفواكه الدوانى » (1/ 228 ، 229) ، « الشرح الكبير مع الدسوقى » (1/ 281 ، 282) ، « منح الجليل » (1/ 301) .

(2) رواه البخارى (652) ، ومسلم (421) .

(3) **انظر** : « مواهب الجليل » (2/ 36) ، « شرح الخرشى مع العدوى » (1/ 330) ، « الفواكه الدوانى » (1/ 228 ، 229) ، « كفاية الطالب مع حاشية العدوى » (1/ 331) ، « الثمر الدانى » للآبى ص 203 بتحقيقى .

• العبث بالخاتم واللحية فى الصلاة :

من الأخطاء الشائعة التى نراها بكثرة بين المصلين عبث بعضهم بلحيته أو خاتمه أو ساعته أثناء الصلاة ، مع كون هذا الفعل مكروه فى الصلاة . **قال العلاّمة الآبى** تبعًا « للعِزِّية » : ومن المكروه أيضًا فى الصلاة العبث بخاتمه : أى اللعب بخاتمه ، أو بلحيته ونحو ذلك[1] .

• القيام فى الصلاة منكَّس الرأس :

من الأمور التى تكره للمصلى قيامه فى الصلاة منكَّس الرأس ، **وقال عمر** رضي الله عنه للمنكِّس رأسه : ارفع رأسك ، فإنما الخشوع فى القلب وكُرِه فى مشهور المذهب وضعه بصره موضع سجوده ، **والصواب** : أن يضع بصره أمامه ، **وعدَّ القاضى عياض** : وضع البصر محلّ السجود من مستحبات الصلاة فى « قواعده » ، **قال العدوى** . ففى المسألة قولان ، وفى كلام الأجهورى ما يشير إلى ضعف كلام عياض . **قلت** : يعنى بالضعف من ناحية المذهب .

قال ابن عبد البر ، **قال مالك** : يكون نظر المصلى أمام قبلته ، **وقال الثورى وأبو حنيفة والشافعى والحسن بن حىّ** : يستحب أن يكون نظره إلى موضع سجوده . **قال ابن عبد البر** : ومن نظر إلى موضع سجوده كان أسلم له وأبعد من الاشتغال بغير صلاته[2] .

• حمل شىء بكُمٍّ أو فَمٍ :

من الأمور التى تكره فى الصلاة حَمْلُ شىء بكُمٍّ أو فم لا يمنعه عن شىء من أركان الصَّلاة ، وإخراج الحروف ، **قال الآبى** : فلا تَبطل بحمله : أى مع الكراهة ، **قال الزرقانى** : ولو كان الشىء مخبوزًا بأرواث دواب نجسة فلا تبطل بحمله ولا بتركه المضمضة كما **أفتى به الأجهورى واللقانى وابن رشد** .

---

(1) ، (2) **انظر** : « الجواهر المضية بشرح العزية » ص 160 للآبى ، « شرح الزرقانى على العزية مع حاشية العدوى » ص 177 ، 178 ، « التمهيد » (17/ 393) ، « الاستذكار » (1/ 534) ، « هداية المتعبد السالك » ص 86 - 88 بتحقيقى .

قال الأخضرى : « وكذلك كل ما يشوِّشُهُ فى جيبه أو كُمِّه أو على ظهره . **قال الآبى** : ويكره وضع شيء فى جيبه أو كُمِّه أو على ظهره مما يشوش عليه كأن يضع شيئًا من الخبز أو غيره فى جيبه ، أو كُمِّه أو يحمل شيئًا ثقيلًا على ظهره » .

• التَّفَكُّرُ فى أمور الدنيا وما يُشغل عن الخشوع :

ذكر علماء المذهب أن من الأمور المكروهة التى ينبغى على المصلى طرحها عنه فى صلاته : التَّفَكُّرُ فى أمور الدنيا وكل ما يشغله عن الخشوع فى الصلاة . **قال الآبى** : لأن الغرض من الصلاة الخضوع والتذلُّل ، بل هى نفس الخضوع والتذلُّل فيكره كل ما ينافى هذا الغرض ، ويبعد العبد عن سيده ، وليس بين العبد وسيِّده مسافة ، بل قُربه بالخضوع لعظمته وبُعده بعَدَمِ الحضور فى حضرته .

• الصلاة بالطرق التى يكثر فيها المرور :

من الأخطاء التى يقع فيها كثير من المصلين : الصلاة بالطرق والمواضع التى يكثر فيها المرور ؛ لأنه مما يتشوش به نظر المصلى . **قال الآبى** : ومن المكروه : الصلاة بطريق ، ولكن لمن يخشى أن يمر بين يديه أحدٌ [1] .

• رفع البصر إلى أعلى أثناء الصلاة :

من الأمور المشاهدة كثيرًا ما يقع من بعض المصلين من النظر إلى أعلى أثناء قيامه فى صلاته ورفع البصر إلى السماء وهذا الفعل منهى عنه فى سُنة رسول الله ﷺ حيث روى جابر بن سمرة **قال** : قال رسول الله ﷺ : « **لينتهينَّ أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء فى الصلاة أو لا ترجع إليهم** » وفى رواية لأنس رضي الله عنه وفيها : « **ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء فى صلاتهم فاشتد قوله فى ذلك حتى قال : لينتهينَّ عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم** » [2] .

---

(1) **انظر** : المصدر السابق .

(2) **انظر** : روايات الحديث فى البخارى (717) ، ومسلم (428) ، (429) ، « سُنن أبى داود » (913) ، و « السُّنن الكبرى » للبيهقى (2/ 282 ، 283) .

وقد ذكر غير واحد من المفسرين [1] عن التابعى الجليل **محمد بن سيرين** رضي الله عنه **قال** : كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أبصارهم فى الصلاة إلى السماء حتى نزلت هذه الآية : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴾ [المؤمنون : 1 ، 2] فخفضوا أبصارهم إلى موضع سجودهم فلم يرفعوا أبصارهم بعد ذلك فى الصلاة ولم يلتفتوا يمينًا ولا شمالًا .

قال القاضى عياض : فى الحديث النهى عن رفع البصر إلى السماء فى الدعاء فى الصلاة والوعيد فى ذلك ، وهذا بخلاف الدعاء فى غير الصلاة ؛ لأن حكم الصلاة استقبال القبلة والانتصاب إليها وترك الالتفات والنظر إلى غير جهتها ، وفى رفع البصر إلى السماء إعراض عن القبلة ، وخروج عن هيئة الصلاة ، وقد حكى بعض العلماء الإجماع على النهى عن ذلك فى الصلاة ، وحكى بعضهم كراهة فعل ذلك مطلقًا ، والأكثرون على الجواز ، **قلت وبنحوه قال القرطبى والآبى** [2] .

• فائدة : فى موضع البصر أثناء الصلاة :

قال الحطَّاب : **قال فى « الزاهى »** : ويجعل بَصَرهُ أمامه ولا يرفع رأسه إلى السماء ، **قال ابن العربى** فى « أحكامه » : **قال العلماء** : إن المصلى يجعل بصره إلى موضع سجوده ، وبه **قال الشافعى** : فإنه أحضر للقلب وأجمع للفكر ، **وقال مالك** : ينظر أَمَامَهُ [موضع قبلته] فإنه إذا حنى رأسه ذهب بعض القيام المفروض عليه فى الرأس وهو أشرف الأعضاء ، وإن أقام رأسه وتكلَّف النظر ببعض بصره إلى الأرض فتلك مشقة عظيمة وحرجٌ ، وإنما أُمِرْنَا أن نستقبل جهة الكعبة .

مسح الغبار عن الجبهة أثناء الصلاة :

من الأمور التى تُكره فى الصلاة - ومع ذلك يقع فيها كثير من المصلين - مسح

---

(1) **انظر** : تفسير الطبرى (18/ 2) ، « الدر المنثور » (6/ 83) ، « تفسير ابن كثير » (3/ 239) .

(2) **انظر** : « إكمال المعلم » (2/ 341) ، « المفهم » (2/ 825) ، « شرح الآبى على مسلم » (2/ 181) ، « مواهب الجليل » (1/ 549 ، 550) ، « أحكام القرآن » لابن العربى (3/ 312) ، « أحكام القرآن » لابن الفرس (3/ 317) .

التراب أو الغبار الذى قد يوجد فى مكان السجود عن الجبهة أثناء الصلاة ، وقد جاءت أحاديث كثيرة تنهى المصلى عن هذا الفعل الذى يشغله عن صلاته ، ومنها :

• ما رواه مُعَيْقِيب أنهم سألوا النبى ﷺ عن المسح فى الصلاة ، (وفى رواية فى الرجل يُسوِّى التراب حيث يسجد ، وفى أخرى : مسح الحصى) ، فقال ﷺ : « **إن كنت لا بُدَّ فاعِلاً فواحدة** »[1] .

• وعن جابر رضي الله عنه **قال** : سألت النبى ﷺ عن مسح الحصى فقال : « واحدة ، **ولئن تمسك عنها خير لك من مائة بدنة كلها سود الحدقة** »[2] .

• وعن أبى ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصى فإن الرحمة تواجهه** »[3] .

ولهذه الأحاديث كره السلف رضوان الله عليهم هذا الفعل ، فعن ابن عباس رضى الله عنهما **قال** : إذا كنت فى صلاة فلا تمسح جبهتك ولا تحرك حصباء (الحصى الصغار) .

وورد عن ابن مسعود وبريدة وسعيد بن جبير والشعبي والحسن أنهم **قالوا** : من الجفاء أن يمسح الرجل جبهته قبل أن ينصرف من صلاته . وقد وضَّح ابن عبد البر والقاضى عياض والقرطبي والباجى[4] معنى الأحاديث **بقولهم** : مسح التراب تسويته كما جاء فى الحديث مفسرًا ، وذلك لئلا يتأذى به حين يسجد ، وقد أبيح له مرة واحدة ، استخفافًا لأمرها ، ومنع فيما زاد عليها ، لئلا يكثر الشغل ويقع التشويش فى الصلاة . **قال القرطبى** : وهذا مذهب الجمهور ، **وزاد عياض** : وقد

---

(1) رواه مسلم (546) ، وأبو داود (946) ، والنسائى (3/ 7) .

(2) **صحيح بشواهده** : رواه أحمد (3/ 300) ، وابن أبى شيبة (2/ 176) ، وعبد بن حميد (1145) ، وصححه ابن خزيمة (897) كما فى « الترغيب » للمنذرى (1/ 211) .

(3) **حسن** : رواه أبو داود (945) ، والنسائى فى « الكبرى » (1/ 355) ، وكذا ابن خزيمة (913) ، وابن حبان (2274) ، وصححاه وحسَّنه الترمذى .

(4) **انظر** : « التمهيد » (24/ 118) ، « الاستذكار » (2/ 286 ، 287) ، « إكمال المعلم » (2/ 481 ، 482) ، « الزرقانى على الموطأ » (1/ 451) ، « المنتقى » (2/ 298) ، « تنوير الحوالك » (1/ 133) ، « المفهم » للقرطبي (2/ 961 ، 962) .

جاء « وتركها خير من حُمُر النعم » ؛ لكثرة الأجر فى تقرّبه (لأن الرحمة تواجهه) والتواضع لله ، والإقبال على صلاته بجميعه ، ولهذا ورد عن السلف أنهم كرهوا مسح الجبهة فى الصلاة وقبل الانصراف مما يتعلّق بها من الأرض ، وحكى الخطابى عن مالك جواز مسح الحصى مرة وثانية فى الصلاة ، والمعروف عنه ما عليه الجمهور .

تَكَلُّف إظهار البكاء فى الصلاة اختيارًا :

من الأخطاء التى نشاهدها كثيرًا بين جمع من المصلين ما يقع من بعضهم من تكلُّف إظهار البكاء فى الصلاة اختيارًا منه ، لا أن يغلبه البكاء رغمًا عنه ، وقد فصَّل علماء المذهب الكلام على هذه المسألة عند قول خليل فى « مختصره » : « كأنين لوجع وبكاء تَخَشُّعٍ » .

حيث **قالوا** [1] : الأنين لوجع فى الصلاة ، مذهب مالك عدم بطلان الصلاة به ، ومثله البكاء إذا كان بلا صوت بأن كان مجرد إرسال دموع ؛ سواء حصل هذا البكاء اختيارًا أو غلبة كان لتَخَشُّع أوْ لا ، والمراد ببكاء التَّخَشُّع : البكاء لخوف الله والدار الآخرة ، إلا أن يكثر اختيارًا وإلا أبطل الصلاة .

وأما ما كان من البكاء بصوت ، فإن كان اختيارًا أبطل الصلاة مطلقًا سواء أكان لتَخَشُّع أو مصيبة ، وإن غلبهُ رغمًا منه ولم يكن له فيه اختيار فإن كان لخشوع لم يبطل ، وإن كان لغير خشوع كتذكّر مصيبةٍ أو نحوه يُبْطِلُ .

قال ابن عطاء الله : البكاء المسموع إن كان لا يتعلّق بالصلاة والخشوع يلحــق بالكلام (فيبطل عَمْدُهُ مطلقًا قلَّ أو كَثُرَ ، والسهو يبطل الصلاة إن كان كثيرًا ، ويُسْجَدُ له إن قلَّ) والدليل على ذلك ما فى الصحيح عن عائشة رضى الله عنها **قالت** : « إن أبا بكـر رضي الله عنه إذا قام فى مقامك لم يُسْمِع الناس من البكاء » ، وفى مسلم : « إن أبا بكر رجل رقيقٌ إذا قرأ القرآن لا يملك دمعه » [2] .

---

(1) **انظر** : « مواهب الجليل » (2/ 33) ، « شرح الخرشى » (1/ 325) ، « شرح الزرقانى على خليل » (1/ 433 ، 434) ، « الفواكه الدوانى » (1/ 229) ، « كفاية الطالب مع العدوى » (1/ 331) ، « شرح إكمال المعلم » (2/ 325) ، « المنتقى » (1/ 305) .

(2) **انظر** : صحيح البخارى (646) ، (650) ، ومسلم (418) ، (419) ، (420) .

قال الباجى : فى هذا الحديث دليل على أن البكاء من خشية الله لا يقطع الصلاة .

وقال القاضى عياض : قوله فى الحديث : « لا يستطيع أن يسمع الناس من البكاء » دليل على أن البكاء جائز فى الصلاة وغير مفسد لها ، وقد قال تعالى : ﴿ خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾ [مريم : 58] .

ترك الطمأنينة والاعتدال فى الصلاة :

من الأخطاء الشائعة بين عدد غير قليل من المصلين : إهمال الطمأنينة فى أركان الصلاة ، **ومعناها** : أن تطمئن مفاصلك وتستقر بعد رفعك من الركوع وبعد رفعك من السجود كما **قال الآبى** : فالطمأنينة قَدْر زائد على ما يحصل به الواجب فى كل من الرفْعَين : الرفع من الركوع والرفع من السجود ، ودليل وجوب ذلك من السُّنة ما جاء فى حديث المسىء صلاته وفيه : « . . . ثم اركع حتى تطمئن راكعًا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا ، ثم افعل ذلك فى صـــلاتك كُلِّها »[1] .

قال النفراوى : **قال خليل** : « وطمأنينةٌ واعتدال على الأصحّ » لقوله ﷺ للمسىء صلاته : « **ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا** » والفرق بين الطمأنينة والاعتدال أن **الاعتدال** : نصب القامة ، **والطمأنينة** : استقرار الأعضاء زمنًا ما ، ويطلب منك زيادة على الطمأنينة والاعتدال أن تكون (مُتَرسِّلًا) أى مُتَمَهِّلًا زيادة على الطمأنينة ؛ لأن الزائد عليها سُنة » .

قال ابن عبد البر : الاعتدال فرض لقوله ﷺ : « **لا ينظر اللَّه إلى من لا يقيم صُلْبَهُ فى ركوعه وسجوده** »[2] ، ولا خلاف فى هذا ، وإنما اختلفوا فى الطمأنينة بعد الاعتدال ، **وقال فى** « **الكافى** » : لا يجزئ ركوع ولا وُقوفٌ بعد الركوع ولا سجودٌ ولا جُلوسٌ بين السجدتين حتى يعتدل راكعًا واقفًا وساجدًا وجالسًا ،

---

(1) رواه البخارى (724) ، ومسلم (397) .

(2) **صحيح** : رواه أبو داود (855) ، وابن ماجه (871) ، وكذا ابن خزيمة (591) ، وابن حبان (1893) وصححاه .

وهذا هو الصحيح فى الأثر ، وعليه جمهور العلماء .

قلت : وهذا هو ما يشهد له الدليل ؛ ولذا قواه ابن الحاجب وعياض واحتج به عياض بأن حديث المسىء صلاته خرج مخرج التعليم فوجب إثبات الوجوب لكل ما ورد فيه إلا ما خرج منه بدليل ، وهو ما رواه ابن وهب عن مالك كما ذكر ابن عبد البر .

ومشهور المذهب ما ذكره الدسوقى وعليش والعدوى من أن الطمأنينة بمعنى التمهل والتأنِّى فى الركوع والسجود والرفع منهما حتى تذهب حركة الأعضاء زمنًا يسيرًا صحح ابن الحاجب فرضيتها ، ومشهور المذهب سُنِّيَّتها . **قال زرُّوق** : من ترك الطمأنينة أعاد فى الوقت على المشهور[1] .

إهمال الخشوع فى الصلاة :

من الأمور الشائعة التى قلَّما يسلم منها مصلٍّ إلا ما عصم الله إهمال الخشوع والذِّل والانكسار بين يدى الله فى الصلاة[2] ، وعدم استرسال الفكر فى أمور الدنيا ومشاغلها .

ولقد أخبر النبى ﷺ أن المرء لا يكتب له من صلاته إلا بالقدر الذى حضر فيه قلبه وفكره ، وذلك فيما يرويه عمَّار بن ياسر رضى الله عنهما **قال** : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إن العبد ليصلى فينصرف وما كُتِب له من صلاته إلا عُشرها ، أو تُسعها ، أو ثُمْنها ، أو سُبعها حتى انتهى إلى آخر العدد** »[3] .

وعن عثمان رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : « **ما من امرئ مسلم تَحْضُره صلاة**

---

(1) **انظر** : « إكمال المعلم » (2/ 282 ، 283) ، « الاستذكار » (2/ 164) ، « التمهيد » (19/ 7) ، « منح الجليل » (1/ 251) ، « الشرح الصغير » (1/ 316) ، « الفواكه الدوانى » (1/ 181) ، « شرح الخرشى » (1/ 274) ، « هداية المتعبد السالك » للآبى ص 77 ، طبع **دار الفضيلة** .

(2) **انظر** تفصيل مسألة الخشوع وكيفية تحقيقه فى شرحنا على كتاب « الخشوع فى الصلاة » لابن رجب الحنبلى ، طبع **دار الفضيلة** .

(3) **صحيح** : رواه أبو داود (796) ، والنسائى فى « الكبرى » (1/ 11) ، وأحمد (4/ 321) وصححه ابن حبان (1889) .

مكتوبة فيُحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفَّارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤْت كبيرةٌ ، وذلك الدهر كله »[1] .

قال المهلب : التفكير أمر غالب لا يمكن الاحتراز منه فى الصلاة ولا فى غيرها ، لما جُعِل للشيطان من السبيل على الإنسان ، ولكن يفترق الحال فى ذلك ، فإن كان فى أمر فيجب أن يكون أخف ما يكون فى أمر الدنيا . . وأما أن يتابع المرء التفكير فى أمر الدنيا ويكثر من ذلك حتى لا يدرى كم صلى فهذا اللاهى فى صلاته .

والمذهب كراهة تحديث النفس بأمور الدنيا لما فيه من قلَّة الخشوع إلا أن يشغله عن صلاته مطلقًا حتى لا يدرى ما صلَّى أصلًا ، فتجب عليه إعادة الصلاة مطلقًا على ظاهر المذهب ، كما جزم بذلك اللَّخمى والحطَّاب والزرقانى والعدوى والخرشى وغيرهم .

وأما لو شكَّ هل صلى ثلاثًا أو أربعًا فذلك لا يدخل تحت هذه المسألة وإنما يبنى على الأقل ويسجد للسهو .

قال العلاَّمة العدوى : والظاهر أنه يَحْرُمُ التفكر حيث كان يؤدى لبطلان الصلاة ، أما التفكير فيما يتعلق بالآخرة أو الدين ، أو ما تعلَّق بأمر الصلاة فلا يكره كما أفاده ابن الفرس والعدوى[2] .

• فائدة فى معنى الخشوع :

قال القاضى أبو بكر بن العربى المالكى : « قال ابن القاسم عن مالك فى قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴾ [المؤمنون : 2] **قال** : الإقبال عليها ، **وقال مقاتل** : يعنى لا يعرف من على يمينه ، ولا من على يساره .

قال القاضى عياض : صلَّيت المغرب ليلة ما بين باب الأخضر ، وباب حطةٍ من البيت المقدس ، ومعنا شيخنا أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربى الزاهد ،

---

(1) رواه مسلم (228) ، وأحمد (2291) ، وابن حبان (1044) .

(2) **انظر** : « شرح الزرقانى على خليل » (1/ 387) ، « شرح الزرقانى على العزية مع حاشية العدوى » ص 177 ، 178 ، « شرح الخرشى مع العدوى » (1/ 293) ، « جواهر الإكليل » (1/ 77) ، « أحكام ابن الفرس » (1/ 317) ، « ضوء الشموع » (1/ 267) .

فلما سَلَّمنا تمارى رجلان كان عن يمين أبى عبد الله المغربى ، وجعل أحدهما **يقول للآخر** : أسأت صلاتك ، ونَقَرْتَ نقر الغراب . **والآخر يقول** : كذبت ، بل أحسنت وأَجْمَلْت . **فقال المُعْتَرِض لأبى عبد الله** الزاهد : ألم يكن إلى جانبك ؛ فكيف رأيته يصلى ؟

قال أبو عبد الله : لا علم لى به ، كنت مشتغلًا بنفسى وصلاتى عن الناس وصلاتهم . فخجل الرجل وأُعْجِبَ الحاضرون بالقول .

وصدق شيخنا أبو عبد الله الزاهد ؛ لو كان لصلاته قَدْرٌ ، أو له بها شُغلٌ وإقبال بالكلية لما عَلِمَ من عن يمينه ، أو عن يساره فضلًا عن معرفته كيفية صلاته ، وإلا فأحد الرَّجُلَيْن أساء صلاته فى حذف صفاتها واختصار أركانها ، وهذا أساء صلاته فى الاشتغال بصلاة هذا ، حتى ذهب حفظ صلاته وخشوعها .

ونكتة المسألة أن قولك : الله أكبر يُحَرِّمُ عليك الأفعال بالجوار ، والكلام باللسان ، ونيَّة الصلاة تُحَرِّم عليك الخواطر بالقلب والاسترسال عن الأفكار ، إلا أن الشرع لمَّا علم أن ضبط الشَّرِّ من السِّرِّ يفوت طَوْق البشر سمح فيه [1] .

إهمال حفظ القلب عن الخواطر فى الصلاة :

من الأمور التى عمت بها البلوى بين كثير من المصلين إلا من رحم الله إهمال حفظ القلوب عن خواطر الدنيا ومشاغلها أثناء الصلاة ؛ ولهذا **قال أبو الدرداء** رضي الله عنه : « من فِقْه المرء إقباله على حاجته (يعنى قضاءَها) حتى يُقبل على صلاته وقلبه فارغ » [2] ، وللإمام ابن العربى - رحمه الله - كلام مطول فى إيضاح هذا الأصل الذى غفل عنه أكثر المصلين اختصرته فيما يلى لأهميته :

قال القاضى أبو بكر بن العربى المالكى : اعلموا أفادكم الله أن الصلاة مشتملة على أفعال منها ظاهرة تنتشر على الجوارح ، ومنها باطنة تستقر فى القلب ، وكما أن التكبير يضبط الأفعال المطلوبة بالجوارح ويحرم سائر الأفعال المسترسلة عليها ، فكذلك عقد القلب بالنيِّة والاستقبال للمناجاة مع الله تحرم على القلب

---

(1) **انظر** : « أحكام القرآن » لابن العربى (3/ 313 ، 314) .
(2) **انظر** : « القبس شرح موطأ مالك بن أنس » (1/ 252 - 256) بتصرف .

سائر الخواطر المسترسلة ، ويلزمه الإقبال على ما هو بصدده بالكلية ، فلا يكون له خاطر إلا فى صلاته ، ولا يمر على قلبه سواه ، إلا أن البارى تعالى لمَّا جعل القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن ورتب عليها لمَّتين (**واللمة** : ما يقع فى القلب بواسطة الملك أو الشيطان) لمّة من الملك ولمّة من الشيطان عسر على العبد ضبط قلبه ، وهان عليه ضبط جوارحه ؛ ولذلك سُمِح للعبد فى استرسال الخاطر على القلب فى الصلاة بما ليس منها ، فإذا تَذَكَّر عاد إليها ، فإن استمر مختارًا من قبل نفسه وأعرض عن صلاته بطلت حتى اختلف العلماء فى أفعال الصلاة التى تقع فى حال شرود النيَّة إلى الخواطر المسترسلة وعزوب الفكر عن الحضور بين يدى الله تعالى هل تكون مقبولة معتدًّا بها أم لا ؟ فَصَغا الفقهاء إلى أن ذلك مُجز عنه معتدّ به ، ومال الزهاد إلى أنه لا يعتدّ بها ولا يكتب له أجرها . . وعزوب النيَّة إن كان بأمر عرض فى الصلاة ، فالصلاة مقبولة من غير شك ، وإن كانت بأسباب متقدمة قد لزمت العبد من الانهماك فى الدنيا والتعلُّق بعلائقها الزائدة والتشبث بفضولها التى يستغنى عنها فيقوى ههنا ترك الاعتداد بالصلاة ؛ لأن ذلك من قبله وسببه واقع باختياره .

ألا ترى أن النبى ﷺ لما ألهته الخميصة عن لحظة فى الصلاة ونظر إليها كيف أخرجها من بيته وأسقط المنفعة بها أصلًا حتى لا يتعلَّق له بها خاطر ، وقد رأيت من لا يحافظ عليها إلا من جهة عددها ، فأما من يحفظها بالخشوع والإقبال فلا أقدر أن أستوفى بعددهم كفى الواحدة ، وفى مثل عمـــر رضي الله عنه الذى **قال** : « إنى لأجهز جيشى وأنا فى الصلاة » تعزب النيَّة إلى عبادة أخرى ، فأما أمثالنا فإنما تعزب نياتنا بالاشتغال بالدنيا فاحفظوا - رحمكم الله - قلوبكم عن الخواطر فى الصلاة ، كما تحفظون جوارحكم عن الأعمال من غيرها [1] .

الإسراع فى الإتيان إلى الصلاة :

من الأخطاء الشائعة التى تُرى كثيرًا فى المساجد إسراع المصلين فى الإتيان إلى الصلاة بلا سكينة ووقار ، وقد نهى النبى ﷺ عن ذلك لما فيه من إذهاب

(1) رواه ابن المبارك فى « الزهد » (1142) ، والمروذى فى « قدر الصلاة » (134) .

الخشوع ، وتشوش المصلى ، فقال ﷺ : « **إذا نودى بالصلاة فأْتُوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا** »[1] .

وفى رواية : « **إذا ثُوِّب بالصلاة فلا يسعَ إليها أحدكم ولكن ليمشِ وعليه السكينة** والوقار . **صلِّ ما أدركت واقــضِ ما سبقك** »[2] .

قال العلماء : السعى : المشى بسرعة ، **والتثويب** : الإقامة .

قال القاضى عياض : أمر فى الحديث بأخذ الوقار والسكينة فى السير إلى الصلاة ؛ لأن الماشى إليها عامل بعض ما يتوصل إليها به ، فهو فى عملها وطاعتها وانتظار عملها فهو كمن هو فى صلاة ، كما جاء فى الحديث : « **فإن أحدكم فى صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة** »[3] وهذا مذهب مالك واختياره ، وفسر قوله تعالى : ﴿ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة : 9] بالمشى والعمل لا بالجرى والاشتداد ، وأيضًا فإنه إذا اشتد وجرى دخل فى الصلاة مبهورًا ، فلم يتمكن من قراءة ولا خشوع .

قال ابن عبد البر : الواجب أى المطلوب إتيان الصلاة بالسكينة ولو خاف فواتها لأمره ﷺ بذلك .

قال القرطبى : وقد اختلف العلماء فيمن سمع الإقامة هل يسرع أم لا ؟ فذهب الأكثر إلى أنه لا يسرع ، وإن خاف فوات الركعة تمسكًا بهذا الحديث ونظر إلى المعنى وذلك أنه إذا أسرع أنهز (وأصل النَّهْز الدفع والانتهاض) فيشوش عليه دخوله فى الصلاة وقراءتها وخشوعها ، وذهب جماعة من السلف منهم ابن عمر ، وابن مسعود رضى الله عنهم فى أحد قوليه إلى أنه إذا خاف فواتها أسرع رُوِى عن مالك نحوه ، **وقال** : لا بأس لمن كان على فرس أن يحرِّك الفرس ، وتأوله بعضهم على الفرق بين الراكب والماشى ؛ لأن الراكب لا ينهز كما ينهز الماشى ، والقول الأول أظهر[4] .

---

(1) [illegible] مسلم (602) ، والترمذى (327) ، وأحمد (2/ 270) عن أبى هريرة رضي الله عنه .

(2) مسلم (602) ، وابن حبان (2148) ، وابن خزيمة (1065) .

(4) انظر : « التمهيد » (2/ 231) ، « شرح الزرقانى على الموطأ » (1/ 205) ، « إكمال المعلم » (2/ 553) ، « المفهم » (2/ 1049 ، 1050) .

مبحث فى الأخطاء المتعلقة بالسترة

ترك اتخاذ السترة فى الصلاة :

من الأخطاء الشائعة التى يتساهل فيها كثير من المصلين : ترك اتخاذ السُّتْرة للإمام والمنفرد ، مع أنها من السُّنن المستحبة فى المذهب ومجىء الأمر بها فى السُّنة النبوية القولية والفعلية .

أما القولية : ففيما يرويه ابن عمر رضى الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « **لا تصلّ إلا إلى سترة ، ولا تدع أحدًا يمر بين يديك ، فإن أَبَى فلتقاتله فإنما هو شيطان** » وفى رواية : « . . . **فإن معه القرين** »[1] .

وأما الفعلية : ففيها أحاديث كثيرة منها : ما يرويه ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد ، أمر بالحربة فتوضع بين يديه ، فيصلى إليها ، والناس وراءه وكان يفعل ذلك فى السفر ، وفى رواية : « كان يَرْكُزُ العنزَة (يعنى الحربة الصغيرة) ويصلى إليها »[2] .

قال القاضى عياض ، والقرطبى[3] : السترة عندنا من فضائل الصلاة ومستحباتها عند مالك وحكمتها كف البصر والخاطر عمَّا وراءها ، وتقييده بقدرها كما جُعلت القِبْلة ضبطًا لذلك ، ثم فيها كفٌّ عن دنو ما يشغله من خاطر وما تصرف منه ويشوش عليه صلاته ، وقدر السترة عند مالك الذراع (طولًا) فى غلظ الرمح التفاتًا لهذا الحديث ، وإلى صلاته ﷺ إلى العنزَة . **قال ابن مسلمة** : من ترك السترة فقط أخطأ ولا شىء عليه .

وقال ابن حبيب : من السُّنة الصلاةُ إلى السترة وأن ذلك من هيئة الصلاة .

---

(1) **صحيح** : رواه ابن خزيمة (800) ، (820) ، وابن حبان (2362) ، والحاكم (1/ 281) وصححه ثلاثتهم .

(2) **متفق عليه** : رواه البخارى (472) ، ومسلم (501 ، 502) .

(3) **انظر** : « إكمال المعلم » (2/ 414) ، « المفهم لمشكل مسلم » (2/ 891 ، 892) ، « المدونة » (1/ 295 ، 296) ، « مواهب الجليل » (1/ 532) ، « شرح الخرشى » (1/ 278 ، 279) ، « الشرح الصغير » (1/ 334 ، 335) .

وقال **مالك** فى « المدونة » : من كان فى سفر فلا بأس أن يصلى إلى غير سترة ، وأما فى الحضر فلا يصلى إلا إلى سترة ، **قال ابن القاسم** : إلا أن يكون فى الحضر بموضع يأمن أن لا يَمُرَّ بين يديه أحد .

• فائدة فى جواز تَحَرُّك المأموم إلى السترة :

بعض المصلين يعتقد أنه لا يجوز تحرُّك المأموم إلى سترة قريبة منه إذا قام لقضاء ما فاته بعد تسليم إمامه ، وهذا خطأ ؛ لأن إمام المذهب قد أشار إلى استحباب ذلك فى « المدونة » وذلك فى **قوله** : **قال ابن القاسم** : **وقال مالك** : إذا كان الرجل خلف الإمام وقد فاته شيء من صلاته فسَلَّم الإمام وسَارِية (عمود) عن يمينه أو عن يساره فلا بأس أن يتأخر إلى السارية عن يمينه أو عن يساره إذا كان قريبًا يستتر بها ، وكذلك إذا كانت أمامه فيتقدَّم إليها ما لم يكن ذلك بعيدًا ، **قال** : وكذلك إذا كان ذلك وراءه فلا بأس أن يتقهقر إذا كان ذلك قليلًا ، وإن كانت سارية بعيدة منه فليصل مكانه وليدرأْ ما يمُرُّ بين يديه ما استطاع .

• حد حريم المُصَلِّى الذى يمنع المرور فيه :

كثير من الناس يجهل الحدَّ الذى يحرم فيه المرور أمام المصلى ، حتى إن بعضهم قد يمتنع من المرور مع أن بينه وبين من يصلى مسافة كبيرة ، لا تجعل المار يدخل فى الوعيد المذكور فى الحديث .

ولذلك **قال ابن العربى المالكى** : حدُّ حريم المُصلِّى هو قدر ركوعه وسجوده ، وهو القدر الذى رسم الشارع أن يكون بين المصلى وسترته . **قال الزرقانى** : فما زاد عليه لا يَحْرُمُ المرور فيه سواء صلَّى المصلِّى إلى سترة أم لا ، فلا يستحق زيادة على مقدار ما يحتاجه لقيامه وركوعه وسجوده .

وفى « الصحيح » : من حديث سهل بن سعد وسلمة بن الأكوع رضى الله عنهما أنه كان بين مُصَلَّى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممرُّ الشَّاة . **وفى رواية سلمة** : كان بين المنبر والقِبْلة قَدْر ممر الشَّاة[1] .

---

(1) **انظر** : هذه الروايات فى صحيح مسلم (262/ 508) ، (263/ 509) .

قال الإمام القرطبى تبعًا للقاضى عياض : فى هذا الحديث تحديد قدر القرب من السترة ، وهو الذى قال به ناس وقدَّروه بقدر شبر ، وجاء فى حديث صلاة النبى ﷺ فى الكعبة أنه : « **جعل بينه وبين الجدار قَدْر ثلاثة أذرع** »[1] .

قال عياض : كان بعض متأخرى شيوخنا يستعمل الحديثين ، فيجعل الثلاثة أذرع فى ركوعه وسجوده ، وقدر ممر الشاة عند قيامه ولم يحد مالك فى ذلك حـدًّا إلا أن ذلك بقدر ما يركع فيه ويسجد ، ويتمكن من دفع من مرَّ بين يديه[2] .

المرور بين يدى المُصَلِّى :

وهو من الأخطاء المنتشرة ، والتى قد يستهين بها كثير من المصلين ، مع أن النبى ﷺ قد شدَّد فى التحذير من هذا الفعل ، فقال ﷺ : « **لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه ، لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمر بين يديه** » قال أبو النضر (راوى الحديث) : لا أدرى **قال** : أربعين يومًا ، أو شهرًا ، أو سَنَة »[3] .

بل شبَّه النبى ﷺ فاعل ذلك بالشيطان ، أو أنه يفعل فعل الشيطان فى كونه بعيدًا من الخير والائتمار بالسُّنة ، فقال ﷺ : فيما يرويه عنه أبو سعيد الخدرى رضي الله عنه : « **إذا صلَّى أحدُكُمْ إلى شىء يستُرُهُ من الناس ، فأراد أحدٌ أن يجتاز بين يديه فليدْفَعْ فى نَحْرِهِ ، فإن أَبَى فليقاتله ، فإنما هو شيطان** » وفى رواية لابن عمر رضى الله عنهما : « . . . **فلا يدع أحدًا يمُرُّ بين يديه ، وليدرأه ما استطاع** . . . »[4] .

قال القاضى عياض : قوله « **فلا يدع أحدًا يمر بين يديه** » حمله العلماء على الجواز للمصلى لمدافعته ، والأمر بردِّه لا على الوجوب ، وقوله ﷺ : « **فليدرأه ما استطاع** » : أى ليدفعه ويمنعه عن ذلك ولا يسامحه فى المرور ، وكذلك اتفقوا أن هذا كله لمن لم يُعزر بصلاته واحتاط لها وصلَّى إلى سترة ، أو فى مكان يأمن المرور

---

(1) رواه البخارى (1522) ، وابن خزيمة (3011) ، وابن حبان (3206) .
(2) **انظر** : « شرح الزرقانى على خليل » (1/ 369) ، « المفهم » (2/ 901) ، « إكمال المعلم » (2/ 422) .
(3) رواه البخارى (510) ، ومسلم (507) .
(4) **انظر** هذه الروايات فى صحيح مسلم (505) ، (506) ، ومسند أحمد (3/ 34) ، والنسائى (2/ 66) .

بين يديه ، ويدل عليه حديث أبى سعيد رضي الله عنه : « **إذا صلَّى أحدكم إلى سترة** » ، فإذا فعل هذا كان الإثم على المار ، وإن كان إلى غير سترة أَثما جميعًا ، إلا أن يكون المصلى صلَّى فى طريق الناس ، حيث تدعوهم الضرورة إلى الاجتياز ولا يجدون مندوحة فيأثم هو دون المارين ، وكذلك اتفقوا على أنه لا يجوز له المشى من مقامه إلى رده والعمل الكثير فى مدافعته ؛ لأن ذلك فى صلاته أشد من مروره عليه ، والذى أبيح له من هذا هو قدر ما تناله يده من مصلاه دون المشىء إليه ، وإعمال للخطى ، وكذلك اتفقوا على أنه إن مرَّ فلا يرده ؛ لأنه يصير مرورًا ثانيًا [1] .

اعتقادهم أن الإمام لا يكون سترة للمأمومين :

كثير من المصلين يجهل أن الإمام سترة لمن خلفه من المأمومين ؛ ولذلك تجدُ بعضهم يشتدُّ نكيره على من يمر بين صفوف المصلين ليلحق بالصلاة وخصوصًا إذا لم يجد له طريقًا غير هذا .

والصحيح : جواز ذلك لما رُوِى فى « الصحيح » عن ابن عباس رضى الله عنهما **قال** : أقبلتُ راكبًا على أَتَانٍ (أنثى الحمار) ، وأنا يومئذٍ قد ناهزْتُ الاحتلام ، ورسول الله ﷺ يُصَلِّى بالناس بمنى ، فمررت بين يدى الصفِّ ، فنزلتُ ، فأرسلتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ (ترعى) ، ودخلت فى الصفِّ فلم ينكر ذلك أحدٌ [2] .

قال القاضى عياض وغيره : فى الحديث حُجة على أن الإمام سترة لمن خلفه ، **لقوله** : « فلم ينكر ذلك علىّ أحدٌ » ؛ لأن إقرار النبى ﷺ له إن كان رآه حُجة فى جواز ذلك وهو الظاهر ، وإن كان بموضع لم يره ﷺ فقد رآه جملة أصحابه فلم ينكروه عليه ولا أحد منهم ، فدل أنه ليس عندهم بمنكر ، ولا خلاف فى جواز هذا .

ومشهور مذهب مالك : أن الإمام سترة لمن خلفه ، فالمأموم لا يُطَالبُ بالسترة كما **قال القاضى عبد الوهاب** .

قال مالك : لا أكره أن يمرَّ الرجل بين يدى الصفوف والإمام يصلى بهم .

---

(1) **انظر** : « إكمال المعلم » (2/ 419) ، « شرح الآبى على مسلم » (2/ 219) .
(2) رواه البخارى (471) ، ومسلم (504) ، وأبو داود (715) .

قال : لأن الإمام سترة لهم ، وكان سعد بن أبي وقاص ﷺ يدخل المسجد فيمشى بين الصفوف والناس فى الصلاة حتى يقف فى مصلاه يمشى عرضًا بين الناس [(1)] .

قال القرطبى : ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يقطع الصلاة مرور شيء بين يدى الصف ، وأن ابن عباس رضى الله عنهما مرَّ أمام الصفوف ولم ينكر عليه أحد .

الاكتفاء بِمدِّ حَبْلٍ أو خطٍّ فى السترة :

يعتقد بعض المصلين أن مدَّ خط على الأرض ، أو وضع حَبْل أو قميص يقوم مقام السترة للمصلى ، وهذا لا يصح فى مذهب مالك وجمع من أهل العلم ، **قال مالك** فى « المدونة » : الخط باطل ، والسترة قدر مؤخرة الرَّحْل (وهو العود خلف الراكب) فى غلظ الرمح .

قال ابن القاسم : فقلنا لمالك : إذا كان السوط ونحوه فكرهه ، **وقال** : لا يعجبنى هذا ، وإلى مثل قول مالك ذهب الشافعى وأبو حنيفة والليث بن سعد وعزاه ابن رشد إلى جمهور العلماء [(2)] ، وذهب أحمد وسعيد بن جبير إلى أن الخط يقوم مقام السترة ، واستدلوا بما روى عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا صلَّى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا ، فإن لم يجد فلينصب عصًا ، فإن لم يكن فليخط خطًّا ثم لا يضره من مرَّ بين يديه** » [(3)] .

وأجاب الجمهور : بأن الحديث مضطرب وأن مالكًا والشافعى والدارقطنى

---

(1) **انظر** : « إكمال المعلم » (2/ 418) ، « المفهم » للقرطبى (2/ 903) ، « المدونة » (1/ 296) ، « شرح الخرشى » (1/ 278) ، « حاشية الدسوق مع الشرح الكبير » (1/ 244 ، 245) ، « منح الجليل » (1/ 250) ، « شرح الآبى على مسلم » (2/ 219) .

(2) **انظر** تفصيل الأقوال فى « الاستذكار » (2/ 280 ، 281) ، « التمهيد » (4/ 198 ، 199) ، « الكافى » لابن عبد البر (1/ 45) ، « بداية المجتهد » لابن رشد (1/ 82) ، « التاج والإكليل » (1/ 533) ، « القوانين الفقهية » ص 42 ، « شرح الخرشى » (1/ 278) ، « مواهب الجليل » (1/ 532) ، « هداية المتعبد السالك » ص 82 .

(3) **ضعيف مضطرب** : رواه ابن ماجه (943) ، وابن خزيمة (811) ، وابن حبان (2361) .
وانظر : « أطراف الغرائب » (5/ 195) ، « العلل » للدارقطنى (8/ 50) ، « خلاصة البدر المنير » (1/ 157) .

وابن الجوزى والطحاوى قد ضعفوه ، **وصوَّب الدارقطنى** وقفه من قول أبى هريرة رضي الله عنه ، وأما أحمد وابن المدينى فقد صححاه ؛ ولذا ذهبا إليه ، ومذهب مالك أن أقل ما يكفى فى السترة المطلوبة على جهة السُّنة أن تكون غلظ رمح وطول ذراع فلا يكفى أقل من ذلك ، ويشترط فى المتخذ سترة أن يكون (طاهرًا) ، فالنجس لا يُتَّخَذُ سترة ، وأن يكون (ثابتًا) فغير الثابت لا يُتَّخذ سترة ، (غير مشوش) : فالمشوش كالدابة التى يخشى ذهابها ، والمرأة التى يخشى منها الفتنة لا تتخذ سترة .

قال ابن عبد البر : أما ما يؤمن عبثه والفتنة به والشغل من ذاته من بهيمة أو إنسان فلا يضر صلاة من جعله سترة إذا سَلِمَ من آفاته .

★ ★ ★

مبحث فى الأخطاء المتعلقة باللِّباس فى الصلاة

• تغطية الفم والوجه أثناء الصلاة :

من الأمور المكروهة فى الصلاة والتى قد تقع من بعض المصلين : تغطية الفم أو الوجه أثناء الصلاة . **قال ابن أبى زيد** فى « رسالته » : ولا يغطى الرجل أنفه ووجْهَهُ فى الصلاة ، **وقال شُرَّاح خليل** : يكره للمرأة وأولى الرجل الانتقاب فى الصلاة وهو تغطية الوجه بالنقاب ، **واللِّثَام** : وهو تغطية الشفة السفلى ؛ لأنه من الغلو فى الدين ولا إعادة على فاعله .

وقالوا : تغطية المرأة وجهها فى الصلاة من التعمق (الغلو) فى الدين ؛ لذا فهو مكروه ، والرجل كذلك من باب أولى ما لم يكن من قوم عادتهم ذلك .

قال ابن رشد : كتلثُّم المرابطين ؛ لأنه زيُّهُم به عرفوا وهم حماة الدين ، وإن كان يستحب تركه فى الصَلاة ، ومن صلَّى به منهم فلا حرج عليه [1] .

• تشمير الثوب وضم الشعر لأجل الصلاة :

من الأمور المكروهة فى الصلاة والتى يقع فيها كثير من الناس تشمير المصلى كمَّه أو ذيل ثوبه للصلاة ، ويدخل فى ذلك خوف بعض المصلين على تَكَسُّر ثيابه لِكَيِّها ؛ وكذلك جمعه لشعره خوفًا من أن يتلوث بتراب أو نحو ذلك .

قال خليل فى « مختصره » معددًا ما يكره فعله فى الصلاة : « كَكفِّ كُمٍّ وشعرٍ لصلاة » .

قال شُرَّاح خليل : « ككف كُمٍّ » أى تشميره ، وأحرى تشمير ذيل الثوب عن الساق ، ومحل الكراهة إذا فعل ذلك لأجل الصلاة أو خوفًا على ثيابه أن تتغير

---

(1) **انظر** : « شرح الزرقانى على خليل » (1/ 319) ، مع حاشية البنانى ، « شرح الخرشى » (1/ 250) ، « منح الجليل » (1/ 226 ، 227) ، « الثمر الدانى » ص 181 ، « جواهر الإكليل » (1/ 60) ، « الشرح الكبير » (1/ 218) ، « التاج والإكليل » (1/ 502) ، « شرح زرُّوق على القرطبية » ص 192 ، « التلقين » (1/ 110) .

بتراب أو نحوه ؛ لأن فى ذلك ضربًا من ترك الخشوع والتذلل بين يدى الله .

قال الخرشى والزرقانى وعليش والآبى : أما إذا كان فى صنعة أو عمل فحضرته الصلاة وهو بهذه الحالة فيجوز له أن يصلى على ما هو عليه من غير كراهة ، وأما كفت الشعر (أى جمعه) فإنما يكره إذا قصد بذلك عزَّة شعره من أن يتلوث بنحو تراب ، أو فعل ذلك (يعنى جمع شعره) لأجل الصلاة .

ودليل الكراهة من السُّنة النبوية : ما رواه ابن عباس رضى الله عنهما أنه **قال** : « أُمِرَ النبى ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعرًا ولا ثوبًا » ، وفى رواية : « أُمرنا أن نسجد على سبعة أعظم ولا نكف ثوبًا ولا شعرًا »[1] .

اشتمال الصَّمَّاء فى الصلاة :

من الأمور التى ينهى عنها فى الصلاة ، ويقع فيها بعض الناس : اشتمال الصَّمَّاء حيث جاءت الأحاديث عن غير واحد من الصحابة بالنهى عن ذلك الفعل فعن أبى سعيد الخدرى وجابر وأبى هريرة رضى الله عنهم أن النبى ﷺ « **نهى عن اشتمال الصَّمَّاء** »[2] .

وللعلماء فى معنى اشتمال الصَّمَّاء والوارد فى الحديث **قولان**[3] : ذكرهما ابن عبد البر والباجى والزرقانى والخرشى وغيرهم .

أحدهما : هو أن يشتمل (يلتحف) الرجل بثوبه فيجلل (يلف) به جسده كله ولا يرفع منه جانبًا يخرج منه يده ، فيركع ويسجد وهو كذلك ، **قال ابن قتيبة** : سمِّيت صَمَّاء ؛ لأنه يسد المنافذ كلها .

قال الباجى وغيره : وقد ورد المنع منه فى الصلاة إذا كانت يداه تحت الثوب

---

(1) رواه البخارى (776) ، والترمذى (273) ، والنسائى (2/ 208) .

(2) **انظر** : « صحيح البخارى » (360) ، (559) ، ومسلم (2099) ، « الموطأ » (2/ 922) .

(3) **انظر** تفصيل هذه الأقوال فى : « التمهيد » (12/ 168) ، « الاستذكار » (8/ 239) ، « شرح الزرقانى على الموطأ » (4/ 349) ، « المنتقى » للباجى (1/ 248 ، 249) ، « شرح الخرشى » (1/ 251 ، 252) ، « الفواكه الدوانى » (2/ 310 ، 311) ، « جواهر الإكليل » (1/ 60) ، « منح الجليل » (1/ 227 ، 228) ، « شرح الزرقانى على خليل » (1/ 321) .

ولم يكن عليه إزارٌ فلا بُد أن يباشر الأرض بيديه للسجود وهو مأمور به ، فإن أخرج يديه لذلك بدت عورته ، أما إن كان عليه إزار غير الثوب الذى يلتحف به فلا بأس بذلك ؛ لأنه يأمن حينئذٍ من كشف عورته .

قال ابن يونس : أجازه مالك ثم كرهه ، **قال ابن القاسم** : تركه أحبُّ إلى الحديث الوارد .

ثانيهما : هو أن يشتمل بثوب يلقيه على منكبيه مخرجًا إحدى يديه من تحته ، أو يرتدى الثوب فيُبْدِى كتفه الأيمن ويسدل الطرف الأيسر . **قال علماء المذهب وغيرهم** : وإنما كُرِه لأنه فى معنى المربوط من جانب اليد الداخلة فى الرداء فلا يتمكن من تمكينها من ركبته فى الركوع ولا من مباشرة الأرض فى السجود ؛ ولأن أحد جانبيه مكشوف .

قال الآبى وغيره : ومحل كراهة الصماء إذا كان هناك شيء تحتها يستر العورة كإزار وسراويل وإلا حرِّمت لظهور العورة من الجانب الذى على كتفه الرداء .

• فائدة فى حكم الاضْطِبَاع والتوشُّح فى الصلاة :

قال مالك : والاضطِبَاع : أن يرتدى ويخرج ثوبه من تحت يده اليمنى **قال ابن القاسم** : وهو من ناحية الصَّمَّاء ؛ لأنه إذا أخرج يده المستترة بالإزار انكشف جنبُهُ .

والتَّوشُّح : هو أخذ أحد طرفى الثوب من تحت يده اليمنى ليضعه على كتفه اليسرى ، وأخذ الطرف الآخر من تحت اليسرى ليضعه على كتفه اليمنى وهو جائز لما رواه مالك فى « الموطأ » عن عمر بن أبى سلمة أنه « رأى رسول الله ﷺ يُصَلِّى فى ثوب واحد مُشْتَمِلًا به فى بيت أمِّ سلمة واضعًا طرفيه على عاتقيه » [1] .

قال الباجى وابن عبد البر : هذا النوع يُسمّى التَّوشُّح ، ويُسَمَّى الاضطباع وهو مباح فى الصلاة وغيرها ؛ لأنه يمكنه إخراج يديه للسجود وغيره دون كشف عورته .

---

(1) رواه مالك (1/ 140) ، وأصله عند البخارى (349) ، ومسلم (517) ، **وانظر** : « الاستذكار » (1/ 377) ، « تنوير الحوالك » (1/ 121) .

صلاة الرجل مكشوف الكتفين :

من الأخطاء الشائعة أن بعض المصلين - خصوصًا فى فصل الصيف - يصلون بما يُعْرف بـ« الفنيلة » ذات الشريط اليسير الذى يكون على الكتف ، وقد ثبت من حديث أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يصلين أحدكم فى الثوب الواحد ، ليس على عاتقه** (وفى رواية) **عَاتِقَيْهِ منه شىء** »[1] .

والعاتق : ما بين المَنْكِب والعُنُق ، أو موضع الرداء من المنكب . **قال ابن أبى زيد فى « الرسالة »** : ويكْره أن يُصَلِّى الرجل بثوب ليس على أكتافه منه شىء فإن فعل لم يعد صلاته .

قال الباجى : « وأما مقدار الفضيلة للرِّجال بأن يكون على كتفيه ثَوبٌ يسترهما ، ويكره أن لا يُلقِى على كتفيه من ثوبه شيئًا إذا أمكنه ذلك لما روى أبو هريرة رضي الله عنه . . . » ثم ذكر الحديث .

وقال : ومن جهة المعنى أنَّ فى ذلك خُرُوجًا عن الوقار المشروع فى الصلاة .

قال القاضى عياض : ونهيه ﷺ أن يصلّى به وليس على عاتقه منه شىء ، **قيل** : لأنه إذا لم يكن كذلك لم يأمن من النظر إلى عورته ، **وقيل** : لئلا يسقط عنه وأيضًا فإن فيه إذا لم يجعل منه على عاتقه شيئًا تعرى بعض أعالى جسده من الثياب فى الصلاة وما فى ذلك من الخروج عن الزينة المأمور بها فيهما ، كما جاء فى النهى عن الصلاة فى السراويل وحده ، وقد رُوِى عن بعض السلف الأخذ بظاهر هذا الحديث وأنه لا يجزئ صلاة من صلى فى ثوب واحد مؤتزرًا به ليس على عاتقه منه شىء إلا أن لا يقدر على غيره[2] .

قال أبو الحسن المنوفى : إذا صلَّى ولحم كتفيه بارز مع القدرة على ما يستره به لم يُعد مطلقًا ، لا فى الوقت ولا بعده على مشهور المذهب .

---

(1) رواه البخارى (352) ، ومسلم (516) ، والنسائى فى « الكبرى » (1/ 276) .

(2) **انظر** : « الرسالة » لابن أبى زيد ص 28 ، « الثمر الدانى » ص 60 ، طبع **دار الفضيلة** ، « الفواكه الدوانى » (1/ 129) ، « إكمال المعلم » (1/ 431) ، « المنتقى » (2/ 236) طبع الثقافة الدينية .

الصلاة بثوب شافٍّ تبدو منه العورة :

من الأخطاء الشائعة التى يقع فيها كثير من المصلين رجالًا ونساءً : الصلاة بالثوب الشفاف الذى يظهر ما تحته من الجسد .

أما فيما يتعلَّق بلباس المرأة فى الصلاة **فيقول ابن أبى زيد** فى « رسالته » : وأقل ما يجزئ المرأة من اللباس فى الصلاة الدِّرْع الحصيف السابغ الذى يستر ظُهُورَ قدميها ، وهو القميص والخِمَار الحصيف ، **قال الآبى وغيره** : القميص هو ما يُسْلكُ فى العنق ، والخِمار هو : ثوب تجعله المرأة على رأسها ، و « الحصيف » الكثيف ، فشرطه شرط القميص من كونه كثيفًا لا يشف .

قال علماء المذهب : فإن صلَّت المرأة بالثوب الخفيف النسج الذى يشف ، فإن كان هذا الثوب مما تبدو منه العورة بدون تأمل (يعنى تظهرُ ظهورًا واضحًا) فإنها تعيد الصلاة مطلقًا ، وإن كان هذا الثوب يحدد العورة فقط ، فتكره صلاتها به ، ويستحب لها الإعادة فى الوقت ، **قالوا** : والرجل كالمرأة فى ذلك[1] .

كشف المرأة لقدميها أو لشىء من جسدها فى الصلاة :

من الأخطاء التى تقع فيها بعض النساء أثناء الصلاة : كشف بعض أجزاء من أجسادهن التى أوجب الشارع سترها ككشف المرأة لصدرها ، أو كشف بعض أطرافها خلال الصلاة كعنقها ورأسها وَدَلاليهَا وذراعها وظهر قدميها .

قال شُرَّاح خليل[2] : و (أعادت) الحرة الصلاة لكشف (صدرها) وكشف أطرافها من عنقها ورأسها وذراعها وظهر قدميها (فى الوقت) ، وهو فى الظهر والعصر لاصفرار الشمس ، وفى المغرب والعشاء الليل كله ، وفى الصبح حتى طلوع الشمس .

قال الآبى : وتعيد أبدًا لكشف ما عدا ذلك ، ولا تعيد الصلاة لكشف بطن

---

(1) ، (2) **انظر** : « الثمر الدانى » للآبى ص 180 ، 181 ، « جواهر الإكليل » (1/ 58 - 60) ، « شرح الزرقانى على خليل مع حاشية البنانى » (1/ 306 ، 307 ، 309 ، 310) ، « المنتقى » للباجى (2/ 242 - 244) ، « ضوء الشموع مع حاشيته » لحجازى العدوى (1/ 322 - 325) ، « الإشراف » للقاضى عبد الوهاب (1/ 262) ، « عيون المجالس » (1/ 307 - 312) .

قدميها وإن كان عورة ، ويجوز للمرأة أن تظهر وجهها وكفيها فى الصلاة ، والأصل فى جميع ذلك قوله ﷺ : « **لا يقبل اللَّه صلاة حائض** (يعنى من بلغت المحيض ، وجرى عليها القلم) **إلا بخمار** »[1] .

والأصل فى عدم كشف القدم ما روى مرفوعًا وموقوفًا ، والموقوف أصحُّ عن أم سلمة رضى الله عنها أنها سئلت عمَّا تصلى فيه المرأة من الثياب **فقالت** : فى الخمار والدِّرْع السابغ (أى الكامل الستر) الذى يغطى ظهور قدميها »[2] .

قال الإمام الباجى : ومن صفة القميص أن يكون سابغًا يستر ظُهُور قدميها ويستر الخمارُ عُنُقَهَا وقُصَّتَها ودَلَاليْهَا ولا يظهر منها غير دُور وجهها وذلك أقل المُجْزِئ من اللباس ، والأفضل أن يكون مع ذلك مِئْزَر (وهو ما يستر النصفَ الأسفل من البدن) لأنه أبلغُ فى الستر .

وقول أم سلمة رضى الله عنها : « الدرع السابغ الذى يغيب ظهور قدميها فيه أنها راعت فى مقدار السُّبوغ أن يُغَيِّبَ الدرع ظهور قدميها والدليل على ذلك : أن هذا عضوٌ لا يكشف للإحرام فوجب على المُصَلِّية الحُرَّةِ أن تستره كالذِّراع والعَضُد ، فإن صلَّتْ (المرأة) بادية الشَّعْر أو الصدر أو ظُهُور القدمين استُحِبَّ لها أن تعيد فى الوقت ، وقد أثمت لمخالفتها السُّنَّة . . . » بتصرف .

وعليه : فعلى كل مسلمة أن تعتنى بملابسها فى الصلاة ، فكثير منهن يبالغن فى ستر أعلى البدن - كالشعر والرأس والنحر - ثم لا يبالين بما دون ذلك فيلبسن الألبسة القصيرة والضيقة التى قد يظهر فيها نصف الساق مع القدم .

الصلاة فى الثوب الذى عليه تصاوير :

من أخطاء المصلين الشائعة الصلاة فى الثياب التى نُقِشت فيها تصاوير ونقوش

---

(1) **صحيح** : رواه أبو داود (641) ، وابن ماجه (655) ، وأحمد (6/ 150) ، وكذا ابن حبان (1711) ، وصححه من حديث عائشة رضى الله عنها .

(2) رُوِى مرفوعًا وموقوفًا عند أبى داود (640) ، والدارقطنى (2/ 62) ، ومالك (1/ 142) ، والبيهقى (1/ 132 - 133) ، وصوَّب ابن عبد البر والدارقطنى وابن عبد الهادى وقفه من قول أم سلمة رضى الله عنها . **انظر** : « التمهيد » (6/ 367) ، « تلخيص الحبير » (1/ 280) ، « تنقيح التحقيق » (1/ 313) ، « الدراية » (1/ 123) .

تلهى المصلى عن صلاته والدليل على ذلك ما روته عائشة رضى الله عنها **قالت** : أن النبى ﷺ صلَّى فى خميصة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف **قال** : اذهبوا بخميصتى هذه إلى أبى جهم وائتونى بأنْبِجَانيَّة أبى جهم فإنها ألهتنى آنفًا عن صلاتى ، وفى رواية قال ﷺ : « **كنت أنظر إلى علمها وأنا فى الصلاة فأخاف أن تفتنى** »[1] .

الخميصة : كساء رقيق مربع يكون من خز (شعر) أو صوف سُميت بذلك للينها ورقتها وصغر حجمها وهى من لباس أشراف العرب ، **والأنْبجانية** : هى كساء غليظ لا علم فيه .

وقد ذكر **الباجى والزرقانى**[2] فى شرح هذا الحديث ما مفاده : قوله : « **فإنها ألهتنى عن صلاتى** » معناه قاربت أن تلهينى فإطلاق الإلهاء مبالغة فى القرب لا لتحقق وقوع الإلهاء .

قال الطيبى : فيه إيذان بأن للصور والأشياء الظاهرة تأثيرًا فى القلوب الطاهرة والنفوس الزكية فضلًا عمن دونها ، وأنه لما أعلم أبا جَهم بما نابه بسببها دلَّ على أنه لا يلبسها فى الصلاة لأنه أحرى أن يخشى على نفسه بها عن الخشوع ، ويحتمل أنه أعلمه بما نابه لتطيب نفسه ويذهب عنه ما يجد من رد هديته .

قال الباجى : أو ليقتدى به فى ترك لبسها من غير تحريم .

• الصلاة إلى ما يلهى من نقوش وتزاويق :

قال القاضى عياض : فى الحديث التحفظ من كل ما يشغل فى الصلاة النظر إليه ، ويستفاد من هذا كراهة التزويق والنقوش فى المساجد وأن يصلى المصلى إلى ما هذا سبيله ، وإلى ما يشغل خاطره أو فيه قربة ، وأن الشغل اليسير والذهول القليل عن الصلاة لا يبطلها .

قال القرطبى : واستُنْبط من الحديث كراهة النظر إلى كل ما يشغل عن الصلاة من صبَغ وعَلَمٍ ونقوش ونحوها[3] .

---

(1) رواه البخارى (366) ، ومسلم (556) .

(2) ، (3) **انظر** : « إكمال المعلم » (2/ 490) ، « شرح الزرقانى على الموطأ » (1/ 289 ، 290) ، « المنتقى » للباجى (1/ 180) ، « شرح الآبى على مسلم » (2/ 252) ، « المفهم لما أشكل من مسلم » للقرطبى (2/ 972) .

مبحث فى الأخطاء المتعلِّقة بالقراءة فى الصلاة

عدم تحريك اللسان أثناء القراءة :

من الأخطاء الشائعة بين بعض المصلين : عدم تحريك اللسان بالقراءة أثناء الصلاة ، فتجد أحدهم واقفًا فى صلاته مغلقًا فمه مطبقًا لشفتيه يقرأ فى نفسه ، وهذا خطأ [1] .

قال فى « المدونة » : إذا لم يحرك لسانه (فى الصلاة) فليس بقراءة .

قال ابن ناجى : اعلم أن أدنى السر أن يحرك لسانه بالقراءة وأعلاه أن يسمع نفسه فقط ، وأدنى الجهر أن يسمع نفسه ومن يليه وأعلاه لا حدَّ له . فمن قرأ فى قلبه فى الصلاة فهو كالعدم ؛ ولذلك يجوز للجنب أن يقرأ فى قلبه .

قال القرافى : « لأن المعهود فى القراءة حروف منظومة ، والذى فى النفس ليس بحروف ، فإن حرَّك لسانه ولم يسمع نفسه ، **قال ابن القاسم** : يجزئه والإسماع يسير أحب إلىّ » .

وقد ثبت عن أبى معمر رضي الله عنه **قال** : « سألنا خبابًا أكان النبى ﷺ يقرأ فى الظهر والعصر **قال** : **نعم** . **قلنا** : بأى شىء كنتم تعرفون ؟ **قال** : باضطراب لحيته » [2] .

قال الزرقانى والآبى فى « شرحهما على العِزِّية » : ويُندب له أن يُسْمِعَ نفسه إن قصد الخروج من خلاف الشافعى ؛ لأن حركة اللسان عنده لا تكفى فى القراءة بل يشترط أن يُسْمِعَ نفسه .

---

(1) **انظر** : « تهذيب المدونة » (1/ 235) ، « البيان والتحصيل » (1/ 490 ، 491) ، « الذخيرة » (2/ 182) ، « المنتقى » (1/ 157) ، « مواهب الجليل » (1/ 525) ، « شرح الزرقانى على خليل » (1/ 361) ، « ضوء الشموع » للأمير (1/ 351) مع حاشيته للعدوى ، « الجواهر المضية » ص 150 ، « شرح الزرقانى على العزية » ص 171 .

(2) رواه البخارى (726) ، وأبو داود (801) ، والنسائى فى « الكبرى » (1/ 192) .

جهر المأموم بالقراءة خلف إمامه :

من الأخطاء المشاهدة بين بعض المصلين : جهر بعضهم بالقراءة خلف الإمام في الصلوات السرية ، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك فيما يرويه عمران ابن حصين رضي الله عنه **قال** : صلَّى بنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر أو العصر ، فقال : « **أيكم قرأ خلفى بـ** ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ [الأعلى : 1] ؟ » . **فقال رجل** : أنا ، ولم أرد بها إلا الخير . فقال ﷺ : « **قد عَلِمتُ أنَّ بعضكم خالَجَنِيها** »[1] .

قال المازرى : قوله (خَالَجَنِيها) **معناه** : نازعنى القرآن ، كأنه ينزع ذلك من لسانه ، فهو مثل حديثه الآخر : « **ما لى أنازع القرآن** » .

قال عياض : فى هذا الحديث إثبات القراءة فى صلاة الظهر والعصر ، وقد يحتج به من يمنع القراءة جملة خلف الإمام ، ولا حجة له فيه ؛ لأنه لم ينهَ عنه ، وإنما أنكر مجاذبته للسُّورة ، فقال : « **قد علمت أنّ بعضكم خالجنيها** » ولم ينههم عن القراءة كما نهاهم فى صلاة الجهر وأمرهم بالإنصات ، وإنما ينصت لما يُسمع ، بل فى هذا الحديث حُجة أنهم كانوا يقرءون خلفه ، ولعل إنكار النبى ﷺ كان لجهر الآخر عليه فيها أو ببعضها حين خلط عليه ، وفى قراءة المأموم فيما أسر فيه إمامه ، وأن نهى النبى ﷺ إنما هو لمنازعته .

قال ابن عبد البر : قوله (خَالَجَنِيها) أى نازعنيها ، ولا تكون المنازعة إلا فيما جهر فيه المأموم وراء الإمام ، ويدلك على ذلك قول أبى هريرة رضي الله عنه وهو راوى الحديث : « **اقرأ بها فى نفسك يا فارسى** » فليس فى الحديث دليل على كراهة ذلك ؛ لأنه لو كرهه لنهى عنه ، وإنما كره رفع صوت الرجل بسبح اسم ربك الأعلى فى صلاة سنتها الإسرار بالقراءة[2] .

---

(1) رواه مسلم (398) ، والنسائى (2/ 140) ، وأبو داود (828) .

(2) **انظر** : « إكمال المعلم » (2/ 285) ، « التمهيد » (11/ 52) ، « المفهم » (2/ 779) ، « المعلم » للمازرى (1/ 160) ، « شرح الآبى على مسلم » (2/ 154 ، 155) .

الجهل بالآداب المتعلقة بالقراءة فى الصلاة :

من الأمور التى لا يَحْسُن الجهل بها للإمام والمنفرد معرفة الآداب المستحبة التى تتعلّق بالقراءة فى الصلوات المفروضة ؛ ولذلك ذكر علماء المذهب أن من فضائل الصلاة ما يلى :

1 - تطويل القراءة فى الصبح والظهر ، لكن ليس التطويل فى الصبح والظهر على نسق واحد ؛ بل هو فى الصبح أطْوَلُ منه فى الظهر ، فإذا كان المطلوب فيهما طول القراءة ، فيقرأ فيهما من طول المُفَصَّل ، وأوله من سورة الحُجرات على القول المشهور .

2 - تقصير القراءة فى العصر والمغرب ، فيقرأ فيهما من قصار المفصل ، وأوله من سورة الضحى إلى سورة الناس .

3 - توسط القراءة فى العشاء : فيقرأ فيها من وسط المفصل ، وأوله من سورة عبس وآخره سورة الليل .

4 - تقصير قراءة الركعة الثانية عن الأولى .

قال الزرقانى : ويكره كونها (يعنى الثانية أطول من الأولى) .

قال العدوى : أما المساواة (يعنى بين الأولى والثانية) فالظاهر أنها خلاف الأولى لا مكروهة[1] .

★ ★ ★

---

(1) **انظر** : « الجواهر المضية بشرح العزية » ص 151 ، « شرح العزية » للزرقانى ص 173 مع حاشية العدوى ، « شرح الزرقانى على خليل » مع حاشية البنانى (1/ 371 ، 372) ، « التلقين » (1/ 104) .

مبحث فى الأخطاء التى تتعلَّق بموقف المأموم فى الصلاة

وقوف المأموم عن يسار الإمام :

من الأخطاء الشائعة أن يقف بعض المصلين عن يسار الإمام ، والصحيح أن يقف الرجل الواحد ومثله الصبى الذى عقل القُرْبَة عن يمين الإمام . **قال علماء المذهب** : ويندب له أن يتأخر عنه قليلًا ، ومصدر هذا فعل النبى ﷺ حيث أدار ابن عباس رضى الله عنهما إلى يمينه حين كان واقفًا عن يساره [1] .

جهل المرأة بموقفها الصحيح من الإمام :

كثير من النساء تجهل كيفية وقوفها خلف الإمام أثناء صلاتها خاصة إذا كانت بمفردها ، **قال علماء المذهب** : تقف المرأة الواحدة مع الإمام خلفه ، ومع رجلين فصاعدًا مع الإمام خَلْفَهما ، أو خَلْفَهُم ، ومع رجل معه عن يمينه خلفهما (يعنى خلف الإمام والرجل المصلى خلفه) ، **قالوا** : بحيث يكون بعضها خلف الإمام ، وبعضها خَلْف مَنْ على يمينه ، لا خَلْفَ منْ على يمينه فقط ، أو خَلْفَ الإمام فقط [2] .

اعتقاد عدم صحة صلاة المأموم إذا تَقَدَّم على إمامه :

حيث يعتقد جمهرة من عوام المصلين بأن المأموم إذا تقدَّم على إمامه فإن صلاته تكون باطلة ، وهذا خطأ حيث **قالوا** : تصح صلاة المأموم إذا تقدَّم على الإمام لكنه يكره له فعل ذلك ؛ وفى المذهب قول بالبطلان وهو ضعيف لا يعوَّل عليه .

محاذاة المأموم للإمام أثناء الصلاة :

بعض المصلين لا يتأخر عن الإمام حال الاقتداء بل يحاذيه ، وهذه المحاذاة تكره فى مذهب مالك ، لكن **قال علماء المذهب** : محل الكراهة إذا كانت المحاذاة بغير ضرورة كضيق المكان وعدم اتساعه ونحو ذلك ، أما مع الضرورة فلا كراهة ،

---

(1) ، (2) **انظر** : « القوانين الفقهية » ص 56 ، « ضوء الشموع » (1/ 457 - 460) ، « مواهب الجليل » (2/ 106) ، « شرح الخرشى » (2/ 28 ، 29) ، « الشرح الكبير مع الدسوق » (1/ 331) ، « منح الجليل » (1/ 365) ، « بلغة السالك » (1/ 442) ، « الجواهر المضية » للآبى ص 180 - 182 .

وعلى كل حال فالصلاة صحيحة فى الحالين[1] .

الصلاة بين الأساطين :

من الأخطاء التى نراها منتشرة فى كثير من المساجد اصطفاف كثير من المصلين بين أعمدة المسجد (الأساطين) لا سيما مع اتساع المسجد وعدم ضيقه بمن فيه من أهل الصلاة . **قال خليل فى ذكر ما يكره فى صلاة الجماعة** : « وصلاة بين الأساطين » . **قال مالك** : لا بأس بالصفوف بين الأساطين إذا ضاق المسجد .

قال ابن يونس : يعنى لا بأس أن تكون الصفوف مُتَّصلة بالعُمُدِ وليس ذلك من تقطع الصفوف الذى نُهِىَ عنه ، وكره ابن مسعود الصلاة بين السَّوارى (الأعمدة) إذا كان المسجد مُتَّسعًا . **قال ابن العربى** : لا خلاف فى جوازه عند الضيق ، وأمَّا مع السعة فمكروه للجماعة ، وأما الواحد فلا بأس به[2] .

جذب المصلى غيره من الصف ليقف معه :

وهذا خطأ ، **قال ابن جُزى** : ومن لم يجد مدخلًا فى الصف صلَّى وراء الصف ولم يجذب إليه رجلًا (منه) خلافًا للشافعى فى قوله : يجذب من الجماعة التى فوق الاثنين ؛ لأنه لا يبطل معنى الاصطفاف بخلاف الاثنين فإنه يبطل ؛ لأن الاصطفاف لا يكون إلَّا بين متعدد ، ومن صلَّى خلف الصف وحده فصلاته صحيحة ، ولكن تكره الصلاة خلف الصف إن وسع الصف . **قال الأمير** فى « المجموع » : وحصلت (يعنى فضيلة الجماعة) إن لم يجد فرجة ؛ لأنه كان ناويًا الدخول فيه[3] .

صلاة الرجل بين صفوف النساء :

حيث تكره صلاة الرجل بين صفوف النساء ؛ وكذا محاذاته لهن بأن تكون امرأةٌ عن يمينه وأخرى عن يساره ، ويقال مثل ذلك فى صلاة امرأةٍ بين رجال ، **قال الدردير وغيره** : وظاهره وإن كُنَّ محارم للرجل الذى يؤمهن[4] .

---

(1) ، (2) ، (3) ، (4) **انظر** : « القوانين الفقهية » ص 56 ، « ضوء الشموع » (1/ 457 ، 458) ، « مواهب الجليل » (2/ 106) ، « شرح الخرشى » (2/ 28 ، 29) ، « الشرح الكبير مع الدسوق » (1/ 331) ، « منح الجليل » (1/ 365) ، « بلغة السالك » (1/ 442) ، « الجواهر المضية » للآبى ص 180 - 182 .

مبحث فى الأخطاء المتعلِّقة بالقراءة فى الصلاة

إهمال ما يلزم تعلمه للقراءة فى الصلاة :

من الأخطاء الشائعة والمنتشرة بين كثير من المصلين : عدم تعلم ما تصح به صلاتهم من آى القرآن .

قال ابن شاس فى « الجواهر » : من لم يحسن القراءة وجب عليه تعلمها ، فإن لم يسع الوقت ائتمّ بمن يحسنها .

قال سند بن عنان فى « الطراز » : ينبغى أن يتعلَّم ولا يتوانى ؛ لأنها من فروض الصلاة ، وينبغى له أن لا يصلى وحده . **قال** : فإن صلَّى وحده وهو يجد من يأتم به ، **قال ابن الموَّاز** : لم تجزه (يعنى صلاته) وأعادها هو ومن ائتم به ، وبه **قال ابن القاسم** ، فإن لم يجد ، **قال سحنون** : فرضه ذكر الله تعالى وهو قول الشافعى ، وفى المبسوط : ينبغى أن يقف بقدر الفاتحة وسورة ويذكر الله تعالى [1] .

اللحن فى القراءة المغير للمعنى :

من أخطاء المصلين الشائعة اللحن فى القراءة الذى يغير المعنى وخصوصًا إذا وقع هذا اللحن فى قراءة الفاتحة .

قال الموَّاق : قال ابن القصَّار والقاضى عبدالوهاب : إن الصلاة خلف اللَّحَّان لا تجوز إن كان لحْنُهُ يُغَيِّرُ المعنى ككسر كافِ « إيَّاك » وضمِّ تاء « أَنْعَمْتَ » ويجوز (يعنى الصلاة خلفه) إن لم يُغَيِّرْ المعنى ككسر دال « الحمدُ » ، ورفع هاء « اللَّهِ » .

وقيل : تكره الصلاة خلفه ابتداءً ، فإن وقعت لم تجب إعادتها . **قال ابن رشد** : وهو الصحيح من الأقوال ؛ لأن القارئ لا يقصد ما يقتضيه اللحن ، بل يعتقد بقراءته ما يعتقد بها من لا يلحن فيها ، وإلى هذا ذهب ابن حبيب .

---

(1) **انظر** : « الذخيرة » (2/ 185 ، 186 ، 245) ، « مواهب الجليل » (2/ 98) ، « التاج والإكليل » (2/ 98) ، « الشرح الصغير » (1/ 437) .

وقال **اللَّخميّ** : الأحسن المنعُ من الصلاة خلف اللَّحَّان إن وجد غيره ، فإن أمَّ لم يُعِد مأمُومُهُ[1] .

قراءة السورة فى الركعتين الأخيرتين :

من الأمور التى يكره فعلها فى المذهب قراءة شىء من القرآن زيادة على الفاتحة فى ثالثة المغرب والركعتين الأخيرتين فى الظهر والعصر والعشاء .

قال الباجى : وقد كره مالك أن يقرأ فى الركعتين الأخيرتين بشىء سوى أم القرآن ، **وقال الشافعى** : يقرأ فى الأربع ركعات كلها بأمّ القرآن وسورة ، والدليل على صحَّة ما ذهب إليه مالك الحديث المتقدم أن رسول الله ﷺ « كان يقرأ فى الظهر فى الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورتين ، وفى الركعتين الأخيرتين بأم القرآن ويسمعنا الآية ويُطَوِّل فى الركعة الأولى ما لا يُطوِّل فى الثانية . . . »[2] .

ومن جهة المعنى أن الركعتين الأخيرتين مبنيَّتان على الحذف والاختصار ؛ ولذلك أسِرَّت قراءتهما ولم يُجْهَرْ فيهما فى صلاة الجهر .

قال عياض بعد أن ذكر هذا الحديث : وقوله : « والأخريين بفاتحة الكتاب » وهذا يبين أنه لم يقرأ فى الركعتين الأُخْريين السورتين ، ونحوه قول سعد رضي الله عنه : « وأحذف فى الأخريين » وكل هذا حُجة لاختيار مالك رحمه الله .

ولهذا **قال الدسوقى والعدوى وعليش** : يكره قراءة السورة فى ثالثة ثلاثيَّة وأخيرتى رباعية .

وفى « المدونة » : من قرأ السورة فى الأخيرتين لا سجود عليه . **قال القرافى** : لأن الخلاف فى مشروعيتها فى الأخيرتين لابن عمر ولابن عبد الحكم والشافعى[3] .

---

(1) **انظر** : « الهامش السابق » .

(2) رواه البخارى (743) ، ومسلم (155 ، 451) .

(3) **انظر** : « المدونة » (1/ 164) ط : العلمية ، « المنتقى » (1/ 147 ، 148) ، « الذخيرة » (2/ 315) ، « حاشية العدوى على الخرشى » (1/ 274 ، 275) ، « مواهب الجليل » (2/ 145) ، « حاشية الدسوقى » (1/ 242) ، « إكمال المعلم » (2/ 367) .

ترك إكمال السورة بعد الفاتحة :

من الأمور التي يكره فعلها في الصلاة عدم إكمال السورة بعد الفاتحة للإمام والمنفرد ، حيث إن إكمال السورة مستحب وترك إكمالها مكروه ، وتحصل السُّنة بقراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة ولو آية في كل من الركعة الأولى والثانية في صلاة الفـــرض [1] .

الحرص على إكمال السورة عند ضيق الوقت :

من الأخطاء التي يقع فيها بعض المصلين حرصهم على إكمال السورة في الحال التي يخشى معها خروج وقت الصلاة ، ولهذا **قال علماء المذهب** : تُسَن قراءة ما زاد على الفاتحة عند اتساع الوقت أو ما أسموه بالفرض الوقتي المتسع ، أما ما لا يتسع وقته فلا يُسنُّ فيه ذلك ، بل **قال بعضهم** : تحرم قراءة ما زاد على الفاتحة في فرض ضاق وقته . **قال الدردير** : فإن ضَاق بحيث يخشى خروج الوقت بقراءتها لم تُسَنَّ ، بل يجب تركها لإدراكه [2] .

قراءة سورتين في ركعة أو سورة وبعض أخرى :

حيث يقع فيه كثيرٌ من المصلين ، مع أنه يكره فعل ذلك في ظاهر المذهب ، وتحصلُ السُّنَّة بالسورة الأولى ، والكراهة تتعلق بالسورة الثانية ، وأجاز ذلك الباجي والمازري في النافلة خاصة من غير كراهة .

فائدة : **قال علماء المذهب** : إذا قرأ المأموم سورة ولم يركع إمامه وخشي على نفسه التفكير في أمر دنيوي وانشغال باله أثناء الصلاة ولم يكره له قراءة بعض سورة أخرى لأجل ذلك [3] .

---

(1) ، (2) **انظر** : تفصيل ذلك في « الشرح الكبير مع حاشية الدسوق » (1/ 274 ، 275) ، « الشرح الصغير مع حاشية الصاوى » (1/ 317) ، « شرح الزرقاني على خليل مع حاشية البناني » (1/ 358 ، 359) ، « شرح الخـرشي » (1/ 274، 275) ، « منـح الجليـل » (1/ 252) ، « الاستذكار » (1/ 440) ، « ضوء الشموع » مع حاشيته للعدوى (1/ 350) .

(3) **انظر** : تفصيل ذلك في « الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي » (1/ 274 ، 275) ، « الشرح الصغير مع حاشية الصاوى » (1/ 317) ، « شرح الزرقاني على خليل مع حاشية البناني » (1/ 358 ، 359) ، « شرح الخـرشي » (1/ 274، 275) ، « منـح الجليـل » (1/ 252) ، « الاستذكار » (1/ 440) ، « ضوء الشموع مع حاشيته للعدوى » (1/ 350) .

تكرير سورة معينة فى ركعة :

حيث كره مالك تكرار ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص : 1] فى ركعة لئلا يعتقد أن أجر قارئها ثلاثًا كأجر قارئ القرآن ، كما جاء فى الخبر ، بل معناه كما فى « الذخيرة » أن الله يضاعف الأجر على قراءة سورة الإخلاص حتى يصير قدر أجر من قرأ ثلث القرآن من غير مضاعفة أى كل حرف بحسنة (1) .

تنكيس القراءة فى الصلاة :

من الأمور التى يقع فيها بعض المصلين التنكيس المكروه فى القراءة أثناء الصلاة ، وقد مثَّل له علماء المذهب : بأن **قالوا** : من التنكيس الذى يكره فعله للمصلى قراءة نصف سورة أخير ثم نصفها الأول كل ذلك فى ركعة أو ركعتين ولا تبطل الصلاة به ، وتحصل به السُّنة ، أما لو قرأ آيات سورة واحدة من آخرها إلى أولها فهو تنكيس محرم تبطل به الصلاة . **قال الزرقانى وغيره** : لأن فيه خروجًا عن هيئة القرآن ؛ لذا فهو كالكلام الأجنبى .

قال علماء المذهب : أما لو قرأ فى الركعة الثانية بسورة لا تلى السورة التى قرأ بها فى الركعة الأولى بل بعدها بسورة أو أكثر فلا يكره له فعل ذلك ، وأما لو قرأ فى الثانية بسورة قبل التى قرأها فى الأولى ، فجمهور علماء المذهب كابن القاسم وابن حبيب وابن عبد الحكم واعتمده ابن رشد : أنه لا كراهة فيه ؛ لأنه من عمل الناس ، وكرهه الباجى ، ورواية مطرف : أن الترتيب أحسن (2) .

اعتقاد عدم جواز الفتح على الإمام :

يعتقد بعض المصلين أنه لا يجوز لمن خلف الإمام أن يفتح عليه وذلك بأن يلقنه ما نسيه من آى القرآن إذا توقَّف أثناء القراءة ، وهذا خطأ لما ثبت عن علىّ رضي الله عنه أنه **قال** :

---

(1) **انظر** : « المصادر السابقة » .

(2) **انظر** : تفصيل ذلك فى « الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى » (1/ 274 ، 275) ، « الشرح الصغير مع حاشية الصاوى » (1/ 317) ، « شرح الزرقانى على خليل مع حاشية البنانى » (1/ 358 ، 359) ، « شرح الخرشى » (1/ 274، 275) ، « منح الجليل » (1/ 252) ، « الاستذكار » (1/ 440) ، « ضوء الشموع مع حاشيته للعدوى » (1/ 350) .

« إذا استطعمك الإمام فأطعمه » ، وفى رواية : « من السُّنة أن يفتح على الإمام إذا استطعمك ، قال أبو عبد الرحمن السلمى : يعنى إذا سكت »[1] .

قال مالك : إذا وقف الإمام فى قراءته فليفتح عليه من خَلْفَه .

قال ابن عبد الحكم عن مالك : ولا بأس أن يفتح على الإمام فى المكتوبة والنافلة ، وعن **هلال بن أبى حميد** رضي الله عنه **قال** : « كنت أفتح على عبد الله بن حكيم إذا تعايا فى الصلاة ، **فقال لى يومًا** : أما صليت معنا ؟ **فقلت** : لا . **قال عبد الله** : قد اشتكيت ذلك ترددت البارحة (يعنى فى القراءة) فلم أجد من يفتح علَّى » .

وعن **الزهرى قال** : كان مروان يُلقن فى الصلاة وأصحاب رسول الله ﷺ فى المدينة وإلى مثل هذا ذهب جمهور العلماء كما نقله ابن رشد .

قال ابن عبد البر : وقد فتح نافع على ابن عمر رضى الله عنهما فى صلاة المغرب وكره الكوفيون الفتح على الإمام وأجازه مالك والشافعى ؛ لأنه لم ينه عنه بوجه يحتج بمثله ، وهو تلاوة قرآن فى الصلاة ، وهذا إنما يكون إذا وقف الإمام ولم يجد ما يقرأ على ما يروى عن على بن أبى طالب رضي الله عنه : « إذا استطعمك الإمام فأطعمه » .

وعن **خالد الحذاء قال** : سمعت الحسن البصرى **يقول** : إن أهل الكوفة **يقولون** : لا يُفْتَحُ على الإمام ، **قال الحسن** : ولا بأس بالفتح عليه ، أليس الرجل **يقول** : سبحان الله ، ورُوِىَ مثله عن ابن سيرين **وقال أصحاب مالك والشافعى** : لا بأس به مطلقًا . **قال ابن عبد البر** : وهو الصحيح ؛ لأن تلاوة القرآن أجوز من التسبيح[2] .

---

(1) **انظر** : « المصنف » لابن أبى شيبة (1/ 417) ، « تلخيص الحبير » (1/ 284) ، **وقال الحافظ** فى أثر علّ رضي الله عنه : سنده صحيح . « نيل الأوطار » (2/ 373) ، « المطالب العالية » (3/ 747) .

(2) **انظر** : « الاستذكار » (1/ 439) ، (2/ 313) ، « النوادر والزيادات » (1/ 179) ، « البيان والتحصيل » (1/ 463) ، « المدونة » (1/ 196) ط : العلمية ، « بداية المجتهد » (1/ 107) .

قال مالك : إذا تعايا (يعنى فى القراءة) فله أن يتفكَّرَ تفكُّرًا خفيفًا ، فإن ذَكَرَ وإلَّا خَطْرَف (يعنى تجاوز ما لم يعرفه) ذلك ، أو ابتدأ سورة أُخرى .

الفتح على الإمام قبل توقفه فى القراءة :

من الأخطاء الشائعة تَعجُّل بعض المأمومين فى الفتح على الإمام إذا أسقط بعض آى القرآن قبل أن يتوقف عن القراءة .

قال خليل فى « مختصره » : « وفَتْح على إمامه إن وَقَفَ » .

قال الجُزُولى : أما من كان معه فى الصلاة فيجوز أن يفتح عليه ولكن إذا استطعم ، وأما إذا لم يستطعم فهو مكروه .

قال الخرشى والزرقانى : وأما إن خرج (الإمام فى قراءته) من سورة إلى أخرى فيكره الفتح عليه .

وقال الحطَّاب نقلاً عن ابن حَزْم : إذا تعايا الإمام لم يُفْتَحْ عليه حتى يتردد أو يَسْتَطْعِمَ إذ لعلَّهُ فى فكرة فيما يقرأ أو تلذُّذٍ فإذا تبيَّن أنه ليس كذلك فهو مُخَيَّرٌ فى ثلاثة أوجه :

- إما أن يُخَطرف (يتخطى) تلك الآية .
- أو يخرج عن السورة إلى سورة أخرى .
- أو يركع إذا قرأ شيئًا له بَالٌ وهذا فى السورة .

وأما فى الفاتحة فلا يجوز إلَّا إتمامها وإن عُوجل الإمام بالتلقين قبل التردد والاستطعام كُرِه .

قال الدردير وعليش والخرشى : لا سجود فى فتح على إمامه إن وقف الإمام فى قراءته وطلب الفتح ، فإن لم يقف بأن انتقل لآية أخرى كُرِه الفتح عليه وهذا فى غير الفاتحة وإلَّا وجب الفتح[1] .

---

(1) **انظر** : « مواهب الجليل » (2/ 27 ، 28) ، « الشرح الكبير » (1/ 281 ، 282) ، « شرح الخرشى » (1/ 319) ، « منح الجليل » (1/ 298) ، « شرح الزرقانى على خليل » (1/ 426 ، 427) مع الفتح الربانى للبنانى ، « الذخيرة » (2/ 246) .

القراءة حال التثاؤب :

من الأخطاء التي يقع فيها بعض المصلين قراءته في الصلاة حال تثاؤبه ، حتى أن بعضهم لا يُفْهَمُ منه ما يقرأ من كلام الله ، وقد أمر النبي ﷺ بكظم التثاؤب حال الصلاة وذلك فيما ثبت من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه **قال** : قال رسول الله ﷺ : « **إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فإن الشيطان يدخل** »[1] ، وفي رواية : « . . . **فليمسك بيده على فيه** »[2] ، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه تعليل الأمر بالكظم بقوله ﷺ : « . . . **فإن أحدكم إذا تثاءب ضحك منه الشيطان** »[3] .

قال عياض : الكاظم : الممسك ، وقد أمر النبي ﷺ بكظم التثاؤب ورده ، ووضع اليد على الفم ؛ لئلا يبلغ الشيطان أمله في المسلم بكل ما يسوؤه ويكره منه ، من تشويه صورته ، ودخوله في فمه ، وضحكه منه ، ولذلك كَرِه علماء المذهب القراءة حال التثاؤب .

قال القرافي : **قال مالك** في « الواضحة » : يسدُّ فاه بيده في الصلاة حتى ينقطع تثاؤبه . **قال مالك** : « فإن قرأ حال تثاؤبه فإن كان يفهم ما يقوله فمكروه ويجزيه ، وإن لم يفهم فليعد ما قرأ ، فإن لم يعد ، فإن كان في الفاتحة لم يجزه ، وإلَّا أجزأه » .

قال الدردير : وكُرِهت القراءة وأجزأتْهُ إن فُهِمَتْ وإلَّا أعادها ، فإن لم يُعِدْهَا أجزأته إن لم تكن الفاتحة[4] .

إهمال الأئمة تخفيف الصلاة :

من الأخطاء الشائعة التي يقع فيها بعض الأئمة إهمال الأمر النبوي بتخفيف الصلاة مع ما جاء فيه من أحاديث كثيرة تأمر من تعرَّض لإمامة الصلاة أن يخفف

---

(1) ، (2) ، (3) ، **انظر** : « صحيح البخاري » (5/ 2298 - 5872) ، « صحيح مسلم » (4/ 2293 - 2995) « سُنن أبي داود » (5026 - 5028) .

(4) **انظر** : « الذخيرة » (2/ 147) ، « الشرح الكبير مع الدسوق » (1/ 281) ، « مواهب الجليل » (2/ 28) ، « إكمال المعلم » (8/ 544) .

بالناس مع الحرص على إتمام الصلاة وعدم الهرولة فيها كما نراه فى كثير من مساجد الجماعات ، ففى الحديث أن رسول الله ﷺ قال لعثمان بن أبى العاص الثقفى : « **أُمَّ قومك ، فمن أَمَّ قومًا فليخفف ، فإن فيهم الكبير ، وإن فيهم المريض ، وإن فيهم الضعيف ، وإن فيهم ذا الحاجة ، وإذا صلَّى أحدكم وحده فليصلِّ كيف شاء** » ، وفى رواية أبى هريرة رضي الله عنه : « . . . **وإذا قام وحده فليطل صلاته ما شاء** » [1] .

ويوضح لنا أنس رضي الله عنه جمعه ﷺ بين التخفيف فى الصلاة وإتمامها فيقول : « كان رسول الله ﷺ من أخف الناس صلاةً ، فى تمامٍ » [2] .

قال القاضى عياض والقرطبى والآبى : وقوله ﷺ : « **إذا أمّ أحدكم فليخفف** » . . يقضى على جميع ما اختلف من الآثار وأن الذى شرعه عليه الصلاة والسلام للأئمة هو موضع البيان وما خالفه من فعله كقراءته فى المغرب بالأعراف ونحو ذلك فلأنه ﷺ كان مأمورًا بتبليغ القرآن وقراءته على الناس فحاله فى ذلك كان بخلاف حال غيره ، وقد يكون اختصاصه بقراءة بعض السور فى صلاته وتطويله فيها أحيانًا بالقراءة لذلك ، ولمطابقة حالٍ من الناس لما يتلوه عليهم ويذكِّرهم به .

وأضاف **القرطبى** : أما التطويل فى الصلاة فمتروك بإنكاره على معاذ وبأمره الأئمة بالتخفيف ، وما ورد عنه ﷺ من التطويل كقراءته فى المغرب بالأعراف والمرسلات فلعلّ ذلك منه ﷺ حيث لم يكن خلفه من يشق عليه القيام ، وعلم ذلك أو كان منه متقدمًا حتى خفَّف وأمر الأئمة بالتخفيف كما قال جابر بن سمرة رضي الله عنه : « وكانت صلاته بعدُ تخفيفًا » [3] .

قال ابن العربى : وأما قراءته فى المغرب بطول الطُّوليين ، وقراءته بالطور ، وما ذكر عن الخلفاء من قراءتهم بالبقرة ويوسف ونحو ذلك فقد قال النبى ﷺ :

---

(1) **انظر** : « صحيح مسلم » (466 - 468) ، « صحيح البخارى » (668 - 671) ، « سنن أبى داود » (794 ، 795) ، « صحيح ابن حبان » (2136) .

(2) رواه مسلم (419) ، والنسائى فى « الكبرى » (1/ 290) .

(3) رواه مسلم (458) ، وأحمد (5/ 91) ، وابن حبان (1816) .

« إذا صلّى أحدكم بالناس فليخفف ، وإذا صلى لنفسه فليُطَوِّلْ ما شاء »[1] .

قال علماؤنا : وكذلك إذا علم من جماعة ما علم من نفسه فليحملهم محملها وعليه تخرَّج قراءة الخلفاء للبقرة ويوسف فى الصلاة ، وقراءته ﷺ فى المغرب بالأعراف .

وبنحو ذلك **قال ابن عبد البر** تطويل الخلفاء حيث **يقول** : ولا شك أن أبا بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم كانوا يعرفون حرص من خلفهم على التطويل مما حملهم عليه أحيانًا .

وأما اليوم فواجب الاحتمال على التخفيف لقوله ﷺ : « **من أمّ بالناس فليخفف** . . . » وقوله لمعاذ رضي الله عنه : « **أفتّان أنت يا معاذ ؟! اقرأ بـ سبح اسم ربك الأعلى ، والشمس وضحاها ، ونحو ذلك فى العشاء** »[2] .

وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه **قال لبعض من طوّل من الأئمة فى الصلاة** : « لا تبغِّضوا الله إلى عباده ، وإذا كان الناس يُؤْمَرُون بالتخفيف فى الزمن الأول (أيام رسول الله) فما ظنك بهم اليوم »[3] .

الخطأ فى فهم معنى التخفيف :

هناك جمع من المصلين يخطئ فى فهم معنى التخفيف ، فإذا أمَّ الناس هرول فى صلاته مسرعًا فى أركانها حتى لا يكاد مَنْ خلفه أن يتمكن من متابعته فيها ، وهذا خطأ جسيم ، وقد سبق حديث أنس رضي الله عنه : كان رسول الله ﷺ أخف الناس صلاة فى تمام .

قال ابن عبد البر : وأكثر ما فى هذا الحديث (فليخفف) أمر الأئمة بالتخفيف

---

(1) **انظر** : « تحفة الأشراف » (10/ 430) حديث رقم 14867 .

(2) رواه البخارى (673) ، ومسلم (465) .

(3) مصادر المسألة **انظر** : « إكمال المعلم » (2/ 373) ، « المفهم » للقرطبى (2/ 844 ، 845) ، « شرح الآبى على مسلم » (2/ 193) ، « القبس شرح موطأ ابن أنس » لابن العربى (1/ 299) ، « الاستذكار » (1/ 441) ، « التمهيد » (19/ 4 ، 5) ، « شرح الزرقانى على الموطأ » (1/ 248) ، « شرح الزرقانى على خليل » (1/ 372) .

وترك التطويل لعلل قد بانت فى قوله فإن فيهم الكبير والضعيف والسقيم وذا الحاجة ، والتخفيف لكل إمام مُجْتَمَعٌ عليه مندوب عند العلماء إليه إلَّا أن ذلك إنما هو أقل الكمال ، وأما الحذف والنقصان فلا ؛ لأن رسول **الله** ﷺ قد نهى عن نقر الغراب[1] ، ورأى رجلًا يصلى ولم يتم ركوعه وسجوده ، فقال له : « **ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ** »[2] .

وقال ﷺ : « **لا ينظر اللَّه عزَّ وجلَّ إلى من لا يقيم صلبه فى ركوعه وسجوده** »[3] .

وقال الباجى : قوله « فليخفف » يريد التخفيف من القراءة والركوع والسجود وغير ذلك من الأقوال والأفعال ، ومعنى ذلك التخفيف الذى لا يبلغ الإخلال بالفرْض ، وإنما هو مما زاد على الفرض الذى لا تجزئ الصلاة إلَّا به ، والدليل على ذلك ما رُوِى عن أنس رضي الله عنه ، ثم ذكر الحديث السابق .

وفى حديث أنس رضي الله عنه أنه **قال** : « إنى لا آلُو أن أصلى بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يُصَلِّى بنا . . فكان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائمًا حتى **يقول القائل** : قد نَسِىَ ، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى **يقول القائل** : قد نَسِىَ » ، وفى رواية : « . . . ويقعد بين السجدتين حتى نقول : قد أوهم »[4] .

قال الزرقانى : ينبغى لكل إمام أن يخفف جهده إذا أكمل الأركان[5] .

★ ★ ★

---

(1) **حسن** : رواه أحمد (3/ 428) ، والبيهقى (3/ 239) ، **وانظر** : « نيل الأوطار » (2/ 310) .

(2) **متفق عليه** : رواه البخارى (724) ، ومسلم (297) .

(3) روه أبو داود (855) ، وابن ماجه (870 ، 871) ، وكذا ابن خزيمة (1592) ، وابن حبان (1893) وصححاه .

(4) **انظر** : « صحيح مسلم » (472 ، 473) .

(5) **انظر** : « التمهيد » (19/ 4 ، 5) ، « المنتقى » للباجى (1/ 234 ، 235) ، « شرح الزرقانى على خليل » (1/ 372) .

مبحث فى الأخطاء المُتَعَلِّقة بالركوع والسجود

عدم اشتراط الطمأنينة فى الركوع والسجود :

فكثير من المصلين لا يطمئن فى ركوعه وسجوده ، وربما احتج بعضهم بما ذُكِر عن بعض أئمة المذهب من أنه يكفى من ذلك أقل ما يُسمَّى ركوعًا وسجودًا وعدم اشتراط بعضهم للطمأنينة وهذا خطأ مخالف للأحاديث المتكاثرة الواردة فى إيجاب الطمأنينة فى سائر أركان الصلاة .

يقول الإمام أبو عبد اللَّه القرطبى المالكى صاحب التفسير تبعًا لابن عبد البر وابن العربى منبهين إلى هذا الخطأ : لما قال الله تعالى : ﴿ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ ﴾ [الحج : 77] **قال بعض علمائنا وغيرهم** : يكفى منها ما يسمى ركوعًا وسجودًا وقيامًا ولم يشترطوا الطمأنينة فى ذلك فأخذوا بأقل الاسم فى ذلك وكأنهم لم يسمعوا الأحاديث الثابتة فى اشتراط ذلك ، **قال ابن عبد البر** : ولا يجزئ ركوع ولا سجود ولا وقوف بعد الركوع ولا جلوس بين السجدتين حتى يعتدل راكعًا وواقفًا وساجدًا وجالسًا وهو الصحيح فى الأثر وعليه جمهور العلماء وأهل النظر ، وهى رواية ابن وهب وأبى مصعب عن مالك .

قال القاضى ابن العربى المالكى : وقد تكاثرت الرواية عن ابن القاسم وغيره بوجوب الفصل وسقوط الطمأنينة وهو وَهْمٌ عظيم ؛ لأن النبى ﷺ فعلها وأمر بها وعَلَّمَها ، فإن كان لابن القاسم عذر إن كان لم يطلع عليها فما لكم أنتم (من عذر) وقد انتهى العلم إليكم وقامت الحُجة به عليكم .

ثم ذكر حديث المسىء صلاته وفيه : « ... **فيركع فيضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله وتسترخى ، ثم يقول : سمع اللَّه لمن حمده يستوى قائمًا حتى يأخذ كل عظم مأخذه ويقيم صلبه ، ثم يكبر فيسجد فيمكن جبهته من الأرض حتى تطمئن مفاصله وتسترخى ، ثم يكبر فيرفع رأسه ويستوى قاعدًا على مقعدته**

ويقيم صلبه » فوصف الصلاة هكذا حتى فرغ ثم قال : « **لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك** . . . »[1] .

فهذه بيان الصلاة المجملة فى الكتاب بتعليم النبى ﷺ وتبليغه إياها ، فمن لم يمتثل ما بلغه عن نبيه ﷺ كان من جملة من دخل فى قوله تعالى : ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴾ [مريم : 59] .

وفى الصحيح عن زيد بن وهب **قال** : « رأى حذيفة رضي الله عنه رجلًا لا يتم الركوع ولا السجود **فقال** : ما صليت ، ولو مِتَّ لَمِتَّ على غير الفِطرة التى فطر الله عليها محمدًا ﷺ »[2] .

وقال القاضى عبدالوهاب : « الطمأنينة فى الركوع واجبة خلافًا لأبى حنيفة ، والرفع من الركوع واجب ، فإذا انحطّ ساجدًا وهو راكع فلا يجزئه على ظاهر المذهب ، ورأيت فى بعض الكتب عن مالك أو بعض أصحابه أنه يجزئه وليس ذلك بشىء يعَوَّل عليه »[3] .

مسابقة المأموم لإمامه فى الركوع والسجود :

من الأخطاء الشائعة التى نهى عنها النبى ﷺ مسابقة المصلى لإمامه إلى الركوع والسجود ، وقد يظهر هذا جليًا إذا كان الإمام بطيئًا فى انتقاله إلى الأركان ، والسُّنة أن يكون مشروع المأموم فى أفعال الصلاة بعد فراغ الإمام منها ، لما ثبت عن البراء بن عازب رضي الله عنه **قال** : « كان رسول الله ﷺ إذا قال : سمع الله لمن حمده ، لم نزل قيامًا حتى نراه قد وضع جبهته على الأرض ثم نتبعه » **وفى رواية** : « لم يَحْنِ

---

(1) **صحيح** : رواه النسائى فى « الكبرى » (1/ 241) ، وأبو داود (857) ، والدارقطنى (1/ 95) ، وابن الجارود ، وسنده صحيح على شرط مسلم كما قال ابن حجر ، **وقال ابن عبدالبر** : حديث ثابت وله شواهد .
انظر : « فتح البارى » (2/ 278) ، « الترغيب » للمنذرى (1/ 201) ، « تنقيح التحقيق » (1/ 325) ، « نصب الراية » (1/ 311) .

(2) رواه البخارى (775) .

(3) **انظر** : « تفسير القرطبى » (1/ 348) ، « القبس شرح الموطأ » لابن العربى (1/ 221) ، « الإشراف » للقاضى عبدالوهاب (1/ 246) .

أحدٌ منا ظهره حتى يقع رسول الله ﷺ ساجدًا ، ثم نقع سُجُودًا بعده »[1] .

وقال أنس رضي الله عنه : صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم فلمَّا قضى الصلاة قال : « **أيها الناس إني إمامكم ، فلا تسبقوني بالركوع وبالسجود ، ولا بالقيام ولا بالانصراف** »[2] .

قال القاضي عياض : في الحديث نهي عن مسابقة المأموم إمامه ، وأن حقيقة الإمامة التقدم والسبق ، وأن يكون متبعًا والمأموم متبع له في جميع الصلاة ، ولا خلاف أن اتباعه في سُنن الصلاة .

واختلفوا في اتباع المأموم الإمام في أفعاله ، هل يكون معه ، فإذا شرع الإمام في الركوع ركع بإثره ولم ينتظر تمام ركوعه ، أم يكون بعده ولا يركع حتى يركع الإمام ، ولا يرفع حتى يرفع ، وهكذا في سائر الأفعال . فعن مالك في ذلك ثلاثة **أقوال** : هذان **القولان** ، **والقول الثالث** : التفريق بين الاتباع في القيام من الركعتين ، وبين سائر أفعال الصلاة ، فيعمل معه سائر الأفعال إلَّا القيام من الركعتين فلا يقوم حتى يستوى الإمام قائمًا ويكبر ، وعلى القول الآخر يقوم بقيامه ولا ينتظر تكبيره ، ولا بد في هذه الأقوال من اقتدائه بالإمام وسبق الإمام له بأوَّل الفعل والقول .

قال الإمام الباجي : وفي رفع المأموم وخفضه مع الإمام ثلاث صفات **إحداها** : أن يخفض ويرفع بعده فهذه هي السُّنة ، **والثانية** : أن يخفض ويرفع معه فهذا يكره ولكنه لا تبطل صلاته ، **والثالثة** : أن يرفع ويخفض قبل الإمام وذلك غير جائز .

فائدة مهمة :

ذكر الإمام الباجي أن المأموم إن رفع رأسه قبل إمامه ساهيًا ، فلا يخلو أن يرفع رأسه من الركوع قبل ركوع إمامه ، أو بعد ركوعه ، فإن رفع رأسه قبل

---

(1) رواه البخاري (658) ، ومسلم (474) .
(2) رواه مسلم (426) ، والنسائي في « الكبرى » (1/ 405) ، وأحمد (3/ 102) .

ركوع إمامه فعليه الرجوع لاتباع إمامه إن أدرك ذلك ، وحكمه فى ذلك حكم الناعس والغافل يفوته الإمام بركعة فيتبعه ما لم يفت .

فإن رفع من ركوعه بعد ركوع إمامه فلا يخلو من إحدى حالتين : **إحداهما** : أن يكون قد تبع الإمام فى ركوعه بمقدار فَرْضه أو رفع قبل ذلك ، فإن رفع قبل ذلك فحكمه عندى حكم من رفع قبل ركوع الإمام ، وإن كان قد تبع الإمام فى مقدار الفرض فركوعه صحيح ؛ لأنه قد اتَّبع إمامه فى فرضه [1] .

حكم صلاة من سبق الإمام :

قال الإمام ابن عبدالبر : بعد أن عرض اختلاف أقوال العلماء فيمن سبق الإمام فى ركوع أو سجود : « وقال أكثر الفقهاء من فعل ذلك (يعنى السبق) فقد أساء ولم تفسد صلاته ؛ لأن الأصل فى صلاة الجماعة والائتمام فيها سُنة حسنة فمن خالفها بعد أن أدى فرض صلاته بطهارتها وركوعها وسجودها وفرائضها فليس عليه إعادتها وإن أسقط بعض سُننها » [2] .

التَّأخر عن متابعة الإمام فى الركوع والسجود :

من المخالفات الشائعة بين بعض المصلين التأخر عن متابعة الإمام فى الركوع والرفع منه ، وفى السجود والرفع منه فلا يركع ولا يرفع ولا يسجد إلَّا بعد أن يفعل الإمام ذلك بفترة غير قصيرة ، وفى هذا مخالفة للسُّنة النبوية حيث يقول المصطفى ﷺ : « **إنما جُعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا . . .** » [3] .

الجهل بالصفة الصحيحة للركوع :

قال علماء المذهب : الركوع فريضة وأكمله أن ينحنى بحيث يستوى ظهره وعُنُقُه ، وتقرب راحتاه من ركبتيه ، فإن لم تقرب راحتاه من ركبتيه لم يكن ركوعًا

---

(1) **انظر** : « إكمال المعلم » (2/ 297 ، 298 ، 338) ، « المنتقى » للباجى (1/ 171 ، 172) .

(2) **انظر** : « الاستذكار » (1/ 496) .

(3) رواه البخارى (656) ، (689) ، ومسلم (411 ، 412) .

وإنما هو إيماء فلا يحصل به الفرض ، ويندب له أن ينصب ركبتيه مستويتين معتدلتين ، ويضع كفَّيْهِ مُفَرِّقًا أصابعهما عليهما .

تنكيس الرأس فى الركوع :

من أخطاء المصلين فى الركوع تنكيس الرأس ، المعروف عند فقهاء المذهب بالدَّبْح : ودَبَّح الرجل تدْبيحًا : إذا بسط ظهره وطأطأ رأسه ، فيكون رأسه أشدَّ انخفاضًا من أَلْيتهِ ، فيكره للمصلى أن ينكس رأسه وفى الحديث عن صفة ركوعه ﷺ : « وكان لا يُصَوِّب رأسه ولا يُقنع ، ولكن بين ذلك - أى لا يخفضه ، ولا يرفعه - »[1] .

وسئل مالك عن الرَّجل يُنَكِّس رأسه فى الركوع أم يرفعه ؟ فَكَرِهه وعاب على من فعله .

عدم استواء الظهر فى الركوع :

وفيه مخالفة لهديه ﷺ حيث « كان إذا ركع بسط ظهره وسوَّاه »[2] ، وفى رواية : « حتى لو صُبَّ عليه الماء لاستقرّ »[3] .

ولهذا **قال أشهب** : لا يرفع رأسه ولا ينكِّسُهُ وأحسنه اعتدال الظهر .

وقال ابن أبى زيد فى « رسالته » : « فتمكن يديك من ركبتيك فى الركوع وتسوى ظهرك مستويًا ولا ترفع رأسك ولا تطأطئه » .

عدم مجافاة المرفقين فى الركوع :

بعض المصلين إذا ركع لا يُجَافى أى يباعد مرفقيه عن جنبيه مع أنه قد ثبت فى السُّنة المطهرة من حديث أبى حميد رضي الله عنه **قال** : أنا أَعْلَمَكم بصلاة رسول الله ﷺ

---

(1) **صحيح** : رواه الترمذى (304) ، وابن حبان (1871) ، والدارمى (1/ 341) وصححه الترمذى وابن حبان .

(2) **صحيح** : رواه البيهقى (2/ 113) ، والسراج فى مسنده بسند صحيح كما فى « الدراية » (1/ 141) لابن حجر ، **وانظر** : « التلخيص » (1/ 56) ، « تحفة المحتاج » (1/ 314) .

(3) **حسن بشواهده** : رواه ابن ماجه (872) ، والطبرانى فى « الأوسط » (5/ 242) ، و« الكبير » (22/ 147) ، وحسَّنه ابن حجر بشواهده .

انظر : « التلخيص » (1/ 240 ، 241) ، و« تحفة المحتاج » (1/ 373) ، « مجمع الزوائد » (2/ 123) .

ثم ذكر صفتـها إلى أن **قال** : « . . . ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر يديه[1] فتجافى عن جنبيه . . . »[2] ، وفى رواية الترمذى « . . . ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه » .

ولهذا **قال ابن أبى زيد** فى « رسالته » فى صفة الركوع : « . . . وتجافى بضعيك عن جنبيك (يعنى فى الركوع) » .

قال الآبى : فلا تبطل الصلاة بترك شىء من ذلك ، بل يكره فقط ، **وقوله** : « بضعيك » : أى عضديك ، وظاهره أنه يباعدهما جدًّا ولكن يفسره قوله بعد : « يجَنِح بهما تجنيحًا وسطًا » .

عدم نصب الركبتين فى الركوع :

حيث يندب فى المذهب نصب الركبتين أى استواؤهما معتدلتين ، **قال خليل** فى « مختصره » : ونصبهما ، **قال الزرقانى** : أى ركبتيه بأن يقيمهما . **قال ابن فرحون** : يقيمهما معتدلتين أى بدون إبراز ، وكذا **قال ابن شاس** .

وقال النفراوى : ويؤخذ منه استحباب تسوية الركبتين فلا يبالغ فى الانحناء ، بل يجعلهما قائمتين ، وهو المراد بقوله فى « الرسالة » ونصبهما .

عدم تمكين اليدين فى الركوع :

فبعض المصلين قد يرسل يديه حال الركوع ، أو لا يمكِّن يديه من ركبتيه وهو راكع ، والمذهب على استحباب تمكين الرَّاحتين من الركبتين مُفَرِّقًا أصابعه لأجل أن يحصل زيادة التمكين[3] .

---

(1) **قوله** : ووتر يديه : أى جعلهما كالوتر أى القوس ، وحيث شبَّه يد الراكع إذا مدَّها قابضًا على ركبتيه بالقوس إذا أُوترت . **انظر** : « عون المعبود » (2/ 305) .

(2) **صحيح** : رواه أبو داود (6734) ، والترمذى (260) ، والبيهقى (2/ 73) ، والطحاوى فى « المعانى » (1/ 229) ، وصححه الترمذى وغيره . **انظر** : « تحفة المحتاج » (1/ 317) .

(3) **انظر** : جميع هذه المسائل فى : « المدونة » (1/ 167) ، « التاج والإكليل » (1/ 519) ، « شرح الخرشى » (1/ 271 ، 272) ، « الفواكه الدوانى » (1/ 180) ، « منح الجليل » (1/ 249) ، « شرح الزرقانى على خليل » (1/ 354) ، « الثمر الدانى » ص 127 بتحقيقى ، « الشرح الكبير مع الدسوق » (1/ 329) ، « الجواهر المضية » للآبى ص 138 .

وضع اليدين قبل الركبتين عند السجود :

فالمستحب فى المذهب أن يقدم يديه قبل ركبتيه عند النزول إلى السجود وفى ذلك **يقول القاضى عبد الوهاب** فى « الإشراف » (1/ 246) :

مسألة : إذا هوى إلى السجود فواسع أن يضع يديه قبل ركبتيه ، أو ركبتيه قبل يديه ، إلَّا أن الأحسن أن يضع يديه قبل ركبتيه خلافًا لأبى حنيفة والشافعى ، لما رُوِى عن النبى ﷺ من حديث أبى هريرة رضي الله عنه : « **إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبـل ركبتيـه** »[1] ؛ ولأنه أزين فى وقار الصلاة وأبعد عن الشبه بجلوس العوام ، ومن لا وقار له ، فكان أولى به .

وأما حديث وائل بن حُجْر **قال** : « رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه »[2] فهو حديث فيه ضعف وعلَّة ؛ لأن فيه شريك بن عبد الله وهو سيئ الحفظ فلا يحتجّ بحديثه لا سيما إذا انفرد .

ويؤيد حديث أبى هريرة رضي الله عنه ما رواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه **وقال** : وكان رسول الله ﷺ يفعل ذلك[3] .

قراءة القرآن فى الركوع والسجود :

فمن أخطاء المصلين المخالفة للسُّنة قراءة شيء من القرآن فى الركوع أو السجود لحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « . . . **ألا وإنى نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا ، فأما الركوع فَعَظِّموا فيه الرب عزَّ وجل ، وأما السجود**

---

(1) **صحيح** : رواه النسائى (2/ 207) ، وأبو داود (840) ، وأحمد (2/ 381) ، وله شواهد ، قال فى « عون المعبود » (3/ 50) ، « تحفة الأحوذى » (2/ 120) : وهو أقوى من حديث وائل بن حُجْر ؛ لأن له شاهدًا من حديث ابن عمر رضى الله عنهما صححه ابن خزيمة .

(2) **ضعيف** : رواه أبو داود (838) ، وابن ماجه (882) ، والترمذى (268) .
وانظر : « تحفة المحتاج » (1/ 312) ، و « التلخيص » (1/ 254) .

(3) رواه ابن خزيمة فى « صحيحه » (627) ، والحاكم (1/ 348) ، **وقال** : صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبى .

فاجتهدوا فى الدعاء ، فَقَمِن أن يستجاب لكم »[1] .

وفى حديث على بن أبى طالب رضي الله عنه **قال** : « نهانى رسول الله ﷺ أن أقرأ القرآن وأنا راكع أو ساجد »[2] .

قال القاضى عياض : فيه النهى عن القراءة فى الركوع والسجود ، وهو مذهب فقهاء الأمصار ، وأباح ذلك بعض السلف ، وحجة الجمهور هذه الأحاديث ، **وقوله** : (فَقَمِن) : معناه حقيق وجدير .

ولهذا ذهب مالك - رحمه الله - للأخذ بهذه الأحاديث ، فكره القراءة فى الركوع والسجود ، وكره الدعاء فى الركوع ، وأباحه فى السجود .

وقال القرطبى : مذهب جمهور العلماء كراهة القراءة والدعاء فى الركوع[3] .

عدم تمكين أعضاء السجود من الأرض :

قد نرى بعض المصلين يسجدون على الجبهة دون الأنف ، أو يرفع إحدى قدميه ويضعها على الأخرى أثناء سجوده ، وكل هذا مخالف لهديه ﷺ لما رواه ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « **أُمِرْتُ أن أَسْجُدَ على سبعة أَعْظُم : الجبهة - وأشار بيده على أنفه واليدين ، والرجلين ، وأطراف القدمين . . .** »[4] .

وفى رواية : « . . . **الجبهة ، والأنف ، واليدين ، والركبتين والقدمين** »[5] .

قال الإمام القرطبى : وقد سووا فى هذا الحديث فى الأمر بكيفية السجود بين الوجه واليدين والركبتين والقدمين ، فدلَّ هذا الظاهر على أن من أخلَّ بعضو من تلك الأعضاء من تمكنه من ذلك لم يفعل السجود المأمور به[6] .

---

(1) رواه مسلم (479) ، وأبو داود (876) ، وابن حبان (1896) .

(2) رواه مسلم (480) ، والنسائى فى « الكبرى » (1/ 27) ، والبيهقى (2/ 87) .

(3) **انظر** : « إكمال المعلم » (2/ 394 - 396) ، « المفهم » (2/ 870) .

(4) ، (5) رواه البخارى (776 ، 777) ، ومسلم (490) .

(6) **انظر** : « المفهم » للقرطبى (2/ 884) .

السجود على الأنف دون الجبهة أو العكس :

فمن المصلين من يسجد على أنفه دون جبهته ، وهذا يوجب إعادة الصلاة مطلقًا فى مذهب مالك وجمهور العلماء .

قال مالك فى « المدونة » : السجود على الأنف والجبهة جميعًا ، **قال ابن القاسم** : فإن سجد على الأنف دون الجبهة أعاد أبدًا فى الوقت وبعده .

وإن سجد المصلى على الجبهة دون الأنف فمشهور مذهب مالك كما حكاه القاضى عياض والقاضى عبد الوهاب : إجزاء الصلاة والإعادة فى الوقت على سبيل الاستحباب .

قال عياض : وقوله فى الحديث : « والجبهة وأشار بيده إلى أنفه » يدل على أنه بحكم التبع والتمام على مشهور مذهبنا وأنه لا يجزئ السجود على الأنف دون الجبهة ، وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعى وأحد قولى أبى حنيفة ، وذهب أحمد بن حنبل وابن حبيب من أصحاب مالك وجماعة من السلف إلى وجوب السجود عليهما جميعًا واحتجوا بذكرهما (يعنى الأنف والجبهة) فى بعض طرق الحديث »(1) .

عدم تمكين الجبهة من الأرض :

فمن الأخطاء الكثيرة الوقوع عدم تمكين الجبهة من الأرض أثناء السجود ، **قال زرّوق** فى شرح قول الرسالة : « فَتُمَكِّن جبهتك وأنفك من الأرض » يعنى وما يقوم مقامها ، والتمكن المذكور إلصاقها (يعنى الجبهة) بالأرض إلصاقًا تستقر معه عليها مُنْبَسِطة إن أمكن وإلَّا فالواجب أدنى جزء قاله ابن عبد السلام .

وقال ابن عبد السلام : التمكين : أنه يضع جبهته وأنفه بالأرض على أبلغ ما يمكنه وهذا هو المستحب ، وأما الواجب فيكفى فيه وضع أيسر ما يمكن من الجبهة(2) .

---

(1) **انظر** : « المدونة » (1/ 210) ، « إكمال المعلم » (2/ 404 ، 405) ، « التاج والإكليل » (1/ 521) ، « التلقين » (1/ 99) ، « الذخيرة » (2/ 193) ، « جامع الأمهات » لابن الحاجب (1/ 97) ، « الفواكه الدوانى » (1/ 130) ، « شرح ابن ناجى على الرسالة » (1/ 162) .

(2) **انظر** : « شرح زرُّوق على الرسالة » (1/ 162) ، « مواهب الجليل » (1/ 520) .

بسط الذِّراعين وضمّ الإبطين :

وهو من الأخطاء المنتشرة بين كثير من المصلين ، على ما فيه من المخالفة لهدى النبى ﷺ حيث كان ﷺ « إذا سجد جَافى بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه من خلفه »[1] ، بل نهى ﷺ عن افتراش الذراعين بقوله ﷺ : « . . . **لا يفترش أحدكم ذراعيه افتراش الكلب** » ، وفى رواية مسلم : « . . . **كان ينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع** »[2] .

وفى حديث أبى حميد الساعدى رضي الله عنه فى صفة سجوده ﷺ قال : « . . . **وإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأصابع رجليه القبلة** »[3] .

وإلى القول بهذه الأحاديث ذهب إمامنا - رحمه الله - حيث قال فى « المدونة » : يرفع بطنه عن فخذيه فى سجوده ويجافى ضبعيه تفريجًا مقاربًا ، **وقال مالك** : أكره أن يفترش الرجل ذراعيه فى السجود .

وقال ابن القاسم : أيجوز فى المكتوبة أن يضع ذراعيه على فخذيه ؟ **قال مالك** : « لا إنما ذلك فى النوافل لطول السجود ، وأما فى المكتوبة وما خفَّ من النوافل فلا . . . » .

الصفة المستحبة فى السجود :

وقال ابن أبى زيد فى « رسالته » فى صفة السجود المستحبة : « . . . وتباشر بكفَّيْك الأرض باسطًا يديك مستويتين إلى القِبْلة تجعلهما حَذْو أُذُنيك أو دون ذلك ، وكل ذلك واسع غير أنك لا تفترش ذراعيك فى الأرض ولا تضم عضديك (العضد : هو المفصل من المرفق إلى الكف) إلى جنبيك ، ولكن تُجَنِّحُ (تميل) بهما تجنيحًا وسطًا ، وتكون رجلاك فى سجودك قائمتين وبطون إبهاميهما إلى الأرض »[4] .

---

(1) رواه البخارى (774) ، ومسلم (495) .

(2) رواه البخارى (788) ، ومسلم (497 ، 498) ، وابن حبان (1926) .

(3) **صحيح** : رواه ابن خزيمة (643) ، وابن حبان (1869) ، وأبو داود (732) .

(4) **انظر** : « المدونة » (1/ 215 ، 216) ، « الرسالة » لابن أبى زيد ص 46 بتحقيقى ، « الثمر الدانى » ص 127 ، « الفواكه الدوانى » (1/ 181 ، 182) ، « شرح الخرشى » (1/ 285) .

شد الجبهة على الأرض :

كثير من المصلين يتعمد شد جبهته بالأرض أثناء سجوده ليظهر فى وجهه أثر الصلاة ، وهو ما يسميه كثير من العوام بـ «علامة الصلاة» وربما ظن بعضهم أن هذا هو المراد بقوله تعالى : ﴿ سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ﴾ [الفتح : 29] وهذا خطأ أشار إليه علماء مذهبنا . **قال العلاّمة زرُّوق الفاسى** : وقد كره مالك شدَّ جبهته فى سجوده على الأرض ، وأنكر أبو سعيد الخدرى رضي الله عنه على من ظهر أثره فى جبهته . **قال علماؤنا** : ولا يفعله إلَّا جاهل وضعفة النساء ، وقوله تعالى : ﴿ سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ﴾ يعنى خضوعهم وخشوعهم . **قال الصاوى** : قالوا (يعنى علماء المذهب) : ولا بُدَّ من التَّحامل وهو أن يُلقى رأسه على ما سجد عليه ؛ حتى لا يُعَدَّ حاملًا لها ، فلا يكفى الإمساس بمجرد الملاصقة ، وليس معنى التَّحامل شدّ الجبهة على الأرض حتى يؤثر فيها كما يفعله الجهلة [1] .

رفع شيء للسجود عليه لعذر :

بعض المصلين قد لا يستطيع السجود على الأرض لعذر من مرض ونحو ذلك ، فيرفع شيئًا ليسجد عليه ، وهذا خطأ مخالف لما ثبت فى السُّنَّة النبوية من حديث ابن عمر رضى الله عنهما **قال** : عَادَ رسولُ الله ﷺ رجلًا مريضًا فدخل عليه وهو يُصَلِّى على عُودٍ ، فوضع جبهته على العود فأومأ إليه ، فطرح العُود ، وأخذ وسادة ، فقال رسول الله ﷺ : « **دعها عنك ، إن استطعت أن تسجد على الأرض ، وإلاَّ فأومئ إيماء واجعل سُجُودك أخْفض من رُكوعك** » .

ولهذا قال إمامنا فى « المدونة » : إذا عجز عن السجود لا يرفع إلى جبهته شيئًا ولا ينصب بين يديه شيئًا يسجد عليه ، فإن استطاع السجود وإلّا أومأ ، فإن رفع شيئًا وجهل (يعنى ذلك الحكم) فلا إعادة عليه ، **وقال مالك** : فيمن بجبهته جراحات أو قروح لا يستطيع أن يضعها على الأرض وهو يقدر على أن يضع

---

(1) **انظر** : « شرح زرُّوق على الرسالة » (1/ 162) ، « مواهب الجليل » (1/ 520) ، « شرح الخرشى » (1/ 272) ، « الشرح الصغير مع الصاوى » (1/ 314) ، « كفاية الطالب » (1/ 338) ، « الثمر الدانى » ص 130 بتحقيقى **طبع دار الفضيلة** .

أنفه ، أيسجد على أنفه أو يومئ ؟ **قال** : بل يومئ إيماء[1] .

- **فائدة مهمة فى حكم السجود على السَّرِير :**

قال خليل فى « التوضيح » تبعًا لابن رشد فى « البيان والتحصيل » وأما الصلاة على السرير فلا خلاف فى جوازها ، **قال ابن رشد** : وهو عندى يكون مثل الفراش على الأرض للمريض ، وهو أمر لا اختلاف فيه ؛ لأن الصلاة على السَّرير كالصلاة فى الغُرَف وعلى السطوح ؛ وكذا **قال ابن القاسم** .

قال الحطَّاب : وفى « مختصر الواضحة » : وإذا شقَّ على المريض النزول عن فراشه إلى الأرض للصلاة وكان ممَّن لا يقدر على السجود بالأرض لشدَّة مرضه صَلَّى على فراشه ، فإن كان غير طاهر ألقى عليه ثوبًا كثيفًا طاهرًا ، وإن كان المريض ممن يقدر على السجود بالأرض فليصلِّ ساجدًا بها وينزل منزلة الأرض السَّرِير الخشب لا المنسوج[2] .

السجود على كَوْر العمامة :

من الأخطاء التى يقع فيها بعض المصلين مع كونها مما يكره فعله فى الصلاة السجود على كَوْر العمامة ، **والكَوْر** : مجتمع طاقاتها مما شدَّ على الجبهة .

قال مالك : فيمن سجد على كَوْر العمامة **قال** : أحب إلى أن يرفع عن بعض جبهته حتى يمس بعض جبهته الأرض ، فإن سجد على كور العمامة أكره ، فإن فعل فلا إعادة عليه .

قال علماء المذهب : إن كان (الكور) قدر الطاقتين (اللفتين) فلا إعادة ، فإن كان أكثر من ذلك أعاد فى الوقت إذا كان لا يمنع من لصوق الجبهة بالأرض ، فإن كانت فوق الجبهة إلَّا أنها منعت لصوق الجبهة بالأرض فالصلاة باطلة[3] .

---

(1) **انظر** : « المدونة » (1/ 210) ، « الذخيرة » 2/ 194) .

(2) **انظر** : « مواهب الجليل » (1/ 521) .

(3) **انظر** : « الشرح الكبير مع الدسوق » (1/ 253) ، « وضوء الشموع » (1/ 366) ، « الكافى » (1/ 41) ، « جامع الأمهات » لابن الحاجب (1/ 97) ، « التاج والإكليل » (1/ 547) ، « شرح الخرشى » (1/ 291) ، « مواهب الجليل » (1/ 547) .

مبحث فى الأخطاء المتعلِّقة بالتشهد

البسملة فى بداية التشهد :

بعض الناس يحرص على البسملة فى أول التشهد الأول أو الثانى ، وهذا خطأ وإحْدَاثٌ فى الدِّين بلا حُجة ولا دليل ، ولهذا **قال الإمام مسلم ابن الحجاج** صاحب « الصحيح » : « وقد روى التشهد عن رسول الله ﷺ من أوجه عدة صحاح ، فلم يذكر فى شىء منه . . . قول بسم الله ، وبالله ، ولا فى آخره من قوله : أسأل الله الجنة وأعـوذ بالله من النار »[1] .

ولهذا **قال الإمام خليل** فى « مختصره » : « ولا بسملة فيه » **قال الشُّرَّاح** : أى فى تشهد أى يكره ولو تشهد نَفْلٍ[2] .

الجهر بألفاظ التشهد :

من الناس من إذا جلس للتشهد فإنه يجهر بألفاظ بصوت مسموع ، وهذا خطأ ؛ لأن مثل هذا الفعل بدعة مكروهة كما نصَّ على ذلك علماء المذهب .

قال الإمام الخرشى : وعلى كلٍّ فيستحب إسراره (أى التشهد) ، والجهر به بدعةٌ وجهل بالاختلاف ، **قال العلاَّمة العدوى** فى « حاشيته » : وقوله : والجهر به بدعة : أى فهو مكروه بمثله **قال الدردير** .

قال الحطَّاب : أما الجهر بالتشهد والقنوت فالمعلوم من المذهب أن الجهر بالذّكر لا يبطل الصلاة ، بل تَركه مُستحبًا[3] .

---

(1) **انظر** : « التميز » لمسلم ص 141 .

(2) **انظر** : « شرح الخرشى » (1/ 288) ، « الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى » (1/ 251) ، « منح الجليل » (1/ 265 ، 266) .

(3) **انظر** : « شرح الخرشى مع حاشية العدوى » (1/ 288) ، « الشرح الصغير مع الصاوى » (1/ 338) ، « مواهب الجليل » (1/ 593) .

الإنكار على من يحرك سبَّابته فى التشهد :

وهذا يقع كثيرًا من عوام المصلين ، وبعض متعصبى المذاهب ، حيث يشتدون فى النكير على من يحرك أصبعه فى الصلاة ، وجهل هؤلاء أن هذا الفعل ثابت عن النبى ﷺ ففى حديث وائل بن حجر **قال** : « لأنظرنَّ إلى رسول الله ﷺ كيف يصلى . . إلى أن **قال** : وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ثم قبض اثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها »[1] .

وبهذا أخذ مالك وهو المروى عنه فى العُتْبِيَّة ، **قال الحطَّاب** : وهو الذى صدَّر به ابن الحاجب وابن شاس ، وجعل ابن رشد : التحريك سُنة **قال خليل** فى « مختصره » : « وتحريكها دائمًا » .

قال شُرَّاح خليل : يعنى يندب تحريك السَّبَّابة يمينًا وشمالًا لا فوق وتحت . **قال العدوى** : الرَّاجح أنه يُحَرِّكها إلى السلام جِهَةَ اليُمنى واليسار لا فوق وتحت كما قيل به ، أفاده بعض شيوخنا .

وذكر الزرقانى أن العلة فى تحريكها : أنها تُذَكِّر أحوال الصلاة فلا يوقعه الشيطان فى سهو عن صلاته والاشتغال بغيرها ، واختصت السَّبَّابة بالإشارة دون غيرها ؛ لأن عروقها متصلة بالقلب ، فإذا تحركت انزعج فينتبه لذلك ، **وقيل** : يعتقد بالإشارة بها أن الله واحد[2] .

خطؤهم فى الجلوس للتشهد :

حيث نرى بعض المصلين يجلسون للتشهد بطريق غير صحيحة ومخالفة للسُّنة ، كمن يجلس مطبقًا إحدى رجليه على الأخرى ، أو يجلس متربعًا ، وصفة

---

(1) **صحيح** : رواه أبو داود (713) ، والنسائى (3/ 37) ، والدارمى (1/ 362) ، وصححه ابن خزيمة (714) ، (1/ 354) .

(2) **انظر** : « شرح الخرشى مع حاشية العدوى » (1/ 287 ، 288) ، « شرح الزرقانى على خليل » (1/ 380) ، « مواهب الجليل » (1/ 542) ، « الشرح الكبير مع الدسوقى » (1/ 250 ، 251) ، « التاج والإكليل » (1/ 542) ، « الفواكه الدوانى » (1/ 192) ، « كفاية الطالب » (1/ 354) ، « شرح القرطبية » لزرُّوق ص 230 ، « إكمال المعلم » (2/ 531) .

الجلوس المستحب فى المذهب هو التَّوَرُّك فى الجلوسين ، وبين السجْدتين ، وهو أن يفضى بوركه الأيسر إلى الأرض ، ويخرج رجْلَيْه جميعًا من جانبه الأيْمنِ ، وينصب قدمه اليُمْنى ، وباطنُ إبهام الرجل اليُمْنَى إلى الأرض لا جانب إبهامها إلى الأرض ، ويُثنى اليُسْرى ، ويضع يديه على فخذيه ، وشاهد ذلك من السُّنة ما رُوِى عن الزبير ﷺ **قال** : « كان رسول الله ﷺ إذا قعد فى الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه ، وفرش قدمه اليمنى . . . »[1] .

وفى « الصحيح » عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه **قال لابنه** : « سُنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثنى رجلك اليسرى »[2] .

وقد جاءت أحاديث فى الافتراش ، وهو أن يجلس على رجله اليسرى فيفترشها وينصب رجله اليمنى وشاهد ذلك ما جاء فى حديث أبى حميد الساعدى فى صفة جلوسه ﷺ : « . . **وإذا جلس أضْجَع اليسرى** » وفى رواية : « **يثنى رجله اليسرى فيقعد عليها ، ونصب اليمنى** » .

قال المازرى وتبعه القاضى عياض : اختُلِف فى هيئة الجلوس فى التشهدين ، **فقال أبو حنيفة** : يجلس على قدمه اليسرى فيهما ، **وقال مالك** : يثنى اليسرى وينصب اليمنى ، ووافقه الشافعى على هذا فى الجلسة الآخرة . . . وذهب الطبرى وطائفة من أهل العلم إلى تخيير المصلى فى هيئات الجلسات المذكورة فى الصلاة ؛ لأن ذلك كله قد ثبت عن النبى ﷺ .

• **فائدة** : **قال عياض** : « والنساء فى ذلك (يعنى الجلوس للتشهد) عن مالك وغيره كالرجال ، إلَّا أنه يستحب لهن الانضمام والاجتماع ، وخَيَّرَهُن أبو حنيفة والشافعى فيما يُسنُّ من ذلك الانضمام والاجتماع . . . »[3] .

---

(1) **صحيح** : رواه مسلم (579) ، وأبو عوانة (2/ 221) ، وابن خزيمة (696) ، والبيهقى (2/ 118) .
(2) رواه البخارى (793) ، وأبو داود (958) ، والبيهقى (2/ 129) .
(3) **انظر** : هذا التفصيل فى « إكمال المعلم » (2/ 410 ، 411 ، 529 ، 530) ، « الاستذكار » (1/ 479) ، « شرح الزرقانى على خليل » (1/ 376) ، « الإشراف » للقاضى عبد الوهاب (1/ 250) ، « شرح القرطبية » لزرُّوق ص 230 ، « الجواهر المضية » ص 156 ، « الثمر الدانى » للآبى ص 134 بتحقيقى .

مبحث فى الأخطاء المتعلِّقة بالسـلام

الإشارة باليد عند السلام :

من الأخطاء الشائعة بين المصلين : الإشارة باليد عند التسليم يمينًا ويسارًا ، وهذا الفعل قد بهت عنه السُّنة ، ففى حديث جابر بن سمرة ﷺ **قال** : « كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ **قلنا** : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله - وأشار بيده إلى الجانبين - وفى رواية : فكنا إذا سلمنا **قلنا بأيدينا** : السلام عليكم ، السلام عليكم . فنظر إلينا رسول الله ﷺ فقال : « **ما شأنكم ؟ تشيرون بأيدكم كأنها أذناب خيل شُمُسٍ ؟ إذا سلَّم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يومئ بيده** » وفى رواية : « **إنما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه ، ثم يُسَلِّمُ على أخيه من على يمينه وشماله** »[1] .

قال القاضى عياض : الشُّمُس من الدواب كل ما لا يستقر منها . **وقال القرطبى** فى « المفهم » : وقوله حين رآهم يشيرون بأيديهم إذا سلموا من الصلاة حيث كانوا يشيرون عند السلام من الصلاة بأيديهم يمينًا وشمالًا ، وتشبيه أيديهم بأذناب الخيل الشُّمُس تشبيه واقع فإنها تُحَرِّك أذنابها يمينًا وشمالًا ، فلما رآهم على تلك الحالة أمرهم بالسكون فى الصلاة[2] .

قولهم أن من أحدث قبل السلام لا يعيد صلاته :

فبعض الناس يظن أنه إذا خرج منه ريح قبل التسليم فلا يعيد صلاته ، وهذا خطأ وإن ذهب إليه أبو حنيفة - رحمه الله - وقد خالفه الجمهور ، ولهذا **قال القرطبى** معلقًا على حديث جابر بن سمرة الذى سبق ذكره : « . . . وهذا الحديث دليل على أبى حنيفة فى أن حكم الصلاة باقٍ على المصلى إلى أن يسلم ، ويلزم منه أنه إن أحدث فى تلك الحالة - أعنى فى حالة الجلوس الأخير للسلام - أعاد الصلاة »[3] .

---

(1) رواه مسلم (430 ، 431) ، وأبو داود (998) ، والنسائى فى « المجتبى » (3/ 4) .

(2) ، (3) **انظر** : « إكمال المعلم » (2/ 343 ، 344) ، « المفهم » (2/ 826) .

مبحث فى الأخطاء المتعلِّقة بالسهو

إعادة الصلاة التى وقع فيها السهو :

من الأخطاء التى يقع فيها بعض المصلين : إعادتهم للصلاة التى وقع فيها السهو والإعراض عن إصلاحها ، مع أن العلماء قد اتفقوا على أن التقرب إلى الله بالصلاة التى حدث فيها السهو ، والتى يسميها بعض فقهاء المذهب بالصلاة المرقَّعة أولى من إعادتها ، وهذا ما **قرَّره القرافى** ، ونقله عنه أئمة المذهب المالكى **كالحطَّاب والعدوى والصفتى** ، وفى ذلك **يقول الإمام القرافى** :

القاعدة العاشرة : « التقرب إلى الله بالصلاة المرقَّعة المجبورة إذا عرض فيها الشك ، أولى من الإعراض عن ترقيعها أو الشروع فى غيرها ، والاقتصار عليها أيضًا بعد الترقيع أولى من إعادتها »[1] .

ويقرر الإمام ابن عبد البر عدم الخلاف فى هذا الأصل **فيقول** : « ولا أعلم أحدًا من فقهاء الأمصار قال فى الساهى فى صلاته أن يقطع ويستأنف »[2] .

اعتقادهم أن ترك الفرائض يُجْبَرُ بالسهو :

يعتقد كثير من عوام المصلين أن ترك بعض فرائض الصلاة كالركوع أو الرفع منه أو السجود ونحو ذلك يجبر بالسهو ، وهذا خطأ لما تقرر من أن ترك الفرائض لا يجبره السهو بخلاف السُّنن التى تنجبر بسجود السهو إذا تركت[3] .

والفرائض التى يسهو عنها المصلى أثناء صلاته **كالتالى** :

1 - **فرائض لا يمكن تداركها** : وهى النية وتكبيرة الإحرام ، فلو سها عنها المصلى بطلت صلاته ويجب عليه أن يبتدِئها .

---

(1) ، (2) **انظر** : « الذخيرة » للقرافى (2/ 296) ، « حاشية الصفتى على الجواهر الزكية » (1/ 468) ، « حاشية الصاوى على الشرح الصغير » (1/ 377) ، « التمهيد » (5/ 29) .

(3) **انظر** : « شرح الفليسى على الأخضرى » ص 181 .

2 - **فرائض يمكن تداركها أثناء الصلاة** : وذلك بالنسبة للفرائض غير النية وتكبيرة الإحرام ، فإن أمكنه التدارك فإنه يأتى به .

3 - **فرائض يمكن تداركها بعد التسليم** : بشرط عدم الإطالة أو الخروج من المسجد ، كمن تذكَّر أنه نسى الركوع أو السجود من ركعة ، فإنه يلغيها ويأتى بركعة بدلها .

4 - **فرائض لا يمكن تداركها** : وهى ما تُرِك من فرائض الصلاة بعد التسليم منها ، ثم تَذَكَّرها بعد زمن طويل نسبيًّا ، فيفوت التدارك وتبطل الصلاة فى هذه الحالة ، وتجب إعادتها ، والمرجع فى القرب والطول إلى العرف .

• **فائدة مهمة** : لخَّص الإمام ابن بشير من علماء المذهب فرائض الصلاة تلخيصًا حسنًا **فقال** : « أقوال الصلاة كلها ليست فرضًا إلَّا **ثلاثة** : تكبيرة الإحرام ، والفاتحة ، والسلام ، وأفعالها كُلُّهَا فرائض إلَّا **ثلاثة** : رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، والجلسة الوسطى ، والتيامن عند السلام » .

جهلهم بكيفية تدارك الركن أثناء الصلاة :

فكثير من المصلين قد يتركون بعض الأركان التى يمكن تداركها أثناء الصلاة سهوًا ، فإذا ما تنبهوا لهذا الترك فإنهم يخرجون من الصلاة ويبتدئونها ، وهذا خطأ لما تقرَّر فى المذهب من أن المصلى إذا لم ينزل إلى الركوع من ركعة تلى الركعة التى وقع فيها النقص فإنه يمكنه تدارك ما فاته من فرائض الصلاة **كما يلى** :

1 - **الفاتحة** : فإن تركها وهو فى أثناء قيامه فقرأ السورة بعدها ، فإنه يقرأ الفاتحة ثم يعيد السورة بعدها ، فإن تذكَّرها وهو راكعٌ أو ساجد رجع قائمًا فيقرؤها ثم يتم ركعته .

2 - **الركوع** : فإن تركه ثم تذكَّره فى السجود ، أو فى الجلسة بين السجدتين أو فى التشهد ، فإنه يرجع قائمًا ، ويستحب له أن يقرأ شيئًا من القرآن ليقع ركوعه بعد قراءة .

3 - **الرفـع من الركوع** : فمن تركه فإنه يرجع مُنْحَنِيًا مُقَـوَّسًا حتى يَصِلَ إلى حدِّ الركوع ثم يرفع **قائلًا** : سمع الله لمن حمده .

4 - **السجود** : وله **حالان** :

الأول : أن يترك سجدة ثم يتذكَّرها وهو قائم ، فإنه يجلس ليأتى بها من جلوس .

الثانى : إن ترك سجدتين ، فإنه ينحط لهما من قيام ، فإن ترك سجدة ثم تذكَّرها وهو فى جلوس التشهد ، فإنه يسجدها وهو جالس ثم يعيد التشهد .

أما إذا تنبَّه المصلى إلى هذا النقص بعد أن عقد الركوع من الركعة التى تلى ركعة النقص ، وذلك بأن يرفع رأسه من الركوع معتدلاً مطمئنًا على أحد القولين ، فمن لم يعتدل تدارك ما فاته ، فالقاعدة أنه يلغى تلك الركعة التى سها عن بعض فرائضها ويبنى على غيرها من الركعات على صور قد فَصَّلت الكلام عليها كُتب المذهب .

إعادة الصلاة عند إبدال السر محلّ الجهر :

بعض المصلين قد يعتقد بطلان صلاته إذا قرأ سرًّا فى محلِّ الجهر ، أو جهرًا فى محل السِّرِّ الآية والآيتين عن طريق السهو ، وهذا خطأ لما قرره علماء المذهب من أن الصلاة لا تبطل بفعل ذلك عمدًا ، أو سهوًا .

قال الآبى : ومفهوم الآية والآيتين : أنه لو قرأ أكثر من ذلك وتذكَّر قبل وضع يديه على رُكْبَتَيه فى الركوع فإنه يعيد قراءة الفاتحة والسورة إن كانت الصلاة فرضًا .

- أما إن تذكَّر تغييره لصفة القراءة بعد وضع يديه على ركبتيه فى الركوع فلا يرجع لذلك ، بل يسجد للسهو .
- أما من ترك الجهر عامدًا ففيه **قولان** : **أحدهما** : يستغفر الله ولا شيء عليه ، ولا يترتب عليه سجود للسهو ولا تبطل صلاته .

ثانيهما : تبطل صلاته ؛ لأن هذا من التَّهاون بالسُّنن ، كما يتهاون بالفريضة ، ولا يختص هذا الخلاف بموضع الجهر ، بل كل سُنة تُرِكت عمدًا فى الصلاة ففيها هذان القولان[1] .

---

(1) **انظر** : « شرح الفليسى على الأخضرى » ص 181 ، مع كتابنا « ترقيع الصلاة ، أو سجود السهو فى المذهب المالكى » **طبع دار الفضيلة** فقد استوعبنا فيه معظم المسائل المتعلِّقة بالسهو .

جهلهم بالسُّنن المؤكَّدة التى يُسْجَدُ لها :

فكثير من المصلين لا يعرف السُنن المؤكَّدة التى يُسجد لها منفردة إذا تُرِكت وهى :

1 - قراءة ما زاد على الفاتحة (السورة) .

2 - السِّرُ والجهر فى الفريضة كلٌّ فى محله .

3 - التكبير مرتين فأكثر سوى تكبيرة الإحرام .

4 - **قول** : « سمع الله لمن حمده » مرتين .

5 - التشهد الأول . 6 - الجلوس له . 7 - التشهد الأخير .

8 - الجلوس له إلَّا بقدر إيقاع السلام فإنه فرض .

فلا يسجد لغير هذه الثمانية ، فمن ترك شيئًا منها سجد سجدين قبل السلام ثم يتشهد ويُسَلِّمُ ولا يعيد فى تشهده للسهو الصلاة على النبى ﷺ .

السجود لترك الفضائل أو مستحبات الصلاة :

بعض المصلين قد يترك بعض فضائل الصلاة ومستحباتها كالتأمين أو التسبيح فى الركوع أو السجود ، أو قول ربنا ولك الحمد ، أو القنوت فيسجد للسهو لتركه بعض هذه الفضائل ، وهذا خطأ يؤدى إلى بطلان الصلاة ؛ لأن علماء المذهب قد اتفقوا - كما قال الفليسى - أنه لا خلاف أنه لا يسجد للفضائل ، **قال ابن عبد السلام** : ونصَّ أهل المذهب على أن من سجد قبل السلام لترك فضيلة أو مستحب أعاد الصلاة أبدًا ، وكذلك قالوا فى المشهور : إذا سجد لترك تكبيرة واحـدة[1] .



---

(1) **انظر** : « الجواهر المضية بشرح العزية » للآبى المطبوع على نفقة صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد رئيس دولة الإمارات ص 166 .

مبحث فى الأخطاء المتعلِّقة بصلاة الجماعة

عدم الحرص على صلاة الجماعة :

من الأمور التى عمَّت بها البلوى بين كثير من المصلين الترك الراتب لصلاة الجماعة فى المسجد ، والصلاة منفردًا فى المنزل أو المتجر لغير عذر مع أن النبى ﷺ قد شدَّد فى التحذير من ترك الجماعة فقال ﷺ : « **إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حَبْوًا ، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم آمر رجلًا فيصلى بالناس ، ثم أنطلق معى برجال معهم حُزَمٌ من حطب إلى قوم لا يشهدون الصَّلاة ، فأحَرِّقَ عليهم بيوتهم بالنار** »[1] .

وأعظم من ذلك فى تأكيد الحرص على صلاة الجماعة ما قاله الصحابى الجليل **عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه : « من سرَّهُ أن يَلْقَى الله غدًا مسلمًا فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهنَّ ، فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سُنن الهدى ، وإنهُنَّ من سُنَن الهدى ، ولو أنكم صلَّيْتُمْ فى بيوتكم كما يصلى هذا المُتَخَلِّفُ فى بيته لتركتم سنَّة نبيكم ، ولو تركتم سُنَّة نبيكم لضللتم ، ولقد رأيْتُنَا وما يتخلَّف عنها إلَّا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجُلُ يؤتى به يُهَادَى (يُحمل) بين الرجلين حتى يُقَام فى الصف »[2] .

قال القاضى عياض والقرطبى : ويتخرَّج من جملة الأحاديث أنها فى التخلف عن الجماعة فى جمعة أو غيرها وبوجوب حضور الجماعة . **قال عطاء وأحمد وأبو ثور** : والحديث حُجة على داود الظاهرى (فى أن الجماعة شرط فى صحة الصلاة ؛ لأنه ﷺ لم يخبرهم أن من تخلَّف عن الجماعة فصلاته غير مُجزية ، وهو موضع البيان ، ولكن فى تغليظه ذلك وتشديده وإيعاده (يعنى بالتحريق) ودليل على تأكيد أمر الجماعة .

وقد اختلف أئمتنا فى ذلك ، **فقيل** : إنها واجبة على الكفاية من أجل أن إقامة

---

(1) رواه البخارى (626) ، ومسلم (651) .
(2) رواه مسلم (256 ، 257 / 654) ، وابن خزيمة (501) ، وابن ماجه (777) .

السُّنن وإحياءها واجب على الكفاية ، إذ تركها مؤدٍّ إلى إماتتها ، وقاله بعض الشافعية ، والأكثر عندنا (المالكية) وعندهم وعند عامة العلماء : أنها سُنة مؤكدة .

وقول ابن مسعود : « ولو تركتم سُنة نبيكم لضللتم » فيه تحذير وتنبيه على إقامة الجماعة والاحتفال بها لئلا يتطرق المتخلف عنها إلى تركها وتشديد فى ترك السُّنن .

وقوله : « لضللتم » : أى لكفرتم ، أى أن تركها داعٍ إلى التهاون بالشريعة حتى يضل عنها وينسى مؤكدات السُّنن ، أو داعٍ إلى تركٍ غيرها حتى ينسلخ من شرائع الإيمان والإسلام ، ويتساهل فى قواعده ، فيؤدى إلى الضلال البيِّن والكفر [1] .

عدم تقديم الأحق بالإمامة :

يخطئ كثير من الناس فيمن هو أحق بالإمامة ، فمنهم من يجعل ذلك خاضعًا المعرف والآراء ، فيقدم الرجل لكبر سنه أو لمكانته فى قومه ، أو لكونه متزوجًا إلى غير ذلك من الأوصاف التى لا يعتبرها الشارع ، وهذا خطأ ؛ لأن الأحق بالإمامة هو الأقرأ لكتاب الله ، والأعلم بفقه الصلاة وما يلزم فيها من أحكام ، فإذا استووا فى ذلك ، فيقدم الأكبر سنًّا وذلك لما ثبت من حديث أبى سعيد رضي الله عنه **قال** : قال رسول الله ﷺ : « **إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم** » [2] .

وعن أبى مسعود البدرى رضي الله عنه **قال** : قال رسول الله ﷺ : « **يؤمُّ القوم أقرؤهم لكتاب اللّه ، فإن كانوا فى القراءة سواء ، فأعْلَمهُمْ بالسُّنة ، فإن كانوا فى السُّنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا فى الهجرة سواء ، فأقدمهم سنًّا** » [3] .

قال القاضى عياض : أما ما جاء من أمره ﷺ بأن يؤم الأكبر ، فمحمول على تساويهم فيما عدا السِّن من الفضائل المعتبرة فى الإمامة ، وتقديم الأفضل عندنا هو

---

(1) **انظر** : « إكمال المعلم » (2/ 622 ، 623 ، 626 ، 627) ، « المفهم » (2/ 1127) .
(2) رواه مسلم (672) ، والنسائى فى « الكبرى » (1/ 280) ، أحمد (3/ 24) .
(3) رواه مسلم (673) ، وأبو داود (582) ، أحمد (4/ 121) .

الأفقه ، ثم القارئ بعده ، ثم بعد ذلك فضيلة السن .

وعند **أبى حنيفة** : القارئ أولى من الأفقه ، وحجتنا : أن الحاجة تمس إلى الفقه فى الصلاة أكثر من الحاجة إلى معرفة وجوه القراءة ، فإن احتج بقوله ﷺ : « **يؤم القوم أقرؤهم** » قلنا : فإن أصحابنا تأولوه على أن الأقرأ هاهنا هو الأفقه ؛ لأن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يتفقهون فى القرآن فأكثرهم قرآنًا أكثرهم فقهًا .

قلت : وقد ذكر ابن عبد البر نحو ذلك عن محمد بن الحسن من الحنفية **قال** : « إنما قيل فى الحديث : « **أقرؤهم** » ؛ لأنهم أسلموا رجالًا فتفقهوا فيما علموا من الكتاب والسُّنَّةِ ، وأما اليوم فَيُعَلَّمُون القرآن وهم صبيان لا فقه لهم »[1] .

• **فائدة** : **قال القاضى عياض** : **قال بعض علمائنا** : إنما هذا الترجيح إذا تشاحوا ، وإلَّا فمتى كان كل واحد منهم يصلح للإمامة فلا يحتاج إلى هذا ، فمن تقدَّم منهم لم يكره فى حقه وجاز له ذلك ولم يكن مسيئًا .

إعادة الجماعة بعد الإمام الراتب :

وهو من الأخطاء المتفشية فى أغلب المساجد : إعادة الجمع بعد صلاة الإمام الرَّاتب جماعة بمن فى المسجد لما فى ذلك من تفريق شمل المسلمين فى أهم الطاعات وهى الصلاة ، ولهذا **قال الإمام مالك** : لا يُجمع الصلاة فى مسجد مرتين إلَّا أن يكون مسجدًا ليس له إمام راتب ، فلكل من جاء أن يُجمع فيه .

وللإمام ابن العربى المالكى : عند قوله تعالى : ﴿ وَتَفۡرِيقَۢا بَيۡنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [التوبة : 107] **قال** : يعنى أنهم كانوا جماعة واحدة فى مسجد واحد ، فأرادوا أن يفرقوا شملهم فى الطاعة .

وهذا يدُلُّك على أن المقصود الأكبر والغرض الأظهر من وضع الجماعة

---

(1) **انظر** : « إكمال المعلم » (2/ 650) ، « التمهيد » (22/ 124) ، « الاستذكار » (2/ 353) ، « المفهم » (2/ 1154) .

تأليف الكلمة على الطاعة ، وعقد الذِّمام والحُرْمَة بفعل الدِّيانة حتى يقع الأنسُ بالمخاطبة وتُصَفَّى القلوب من وضر الأحقاد ، ولهذا المعنى تفطن مالك فى أنه لا تعاد جماعةٌ بعد الراتب خلافًا لسائر العلماء حتى كان ذلك تشتيتًا للكلمة وإبطالًا لهذه الحكمة فيقطع الخلاف ويبطل النظام ، وخفى ذلك عليهم وهذا يدل على ثبوت قدمه فى الحكمة وعلمه بمقاطع الشريعة .

ومما علَّل به الخرشى منع التعدد : أن المصلين إذا علموا أن الجماعة لا تجمع فى المسجد مرتين تأهبوا لها أول مرة خوفًا من فوات فضيلة الجماعة ، **ومشهور المذهب** : الكراهة وهو ما جزم به الدردير تبعًا للرسالة والجلَّاب ، وعبَّر ابن بشير واللَّخمى وغيرهما بالمنع وهو ظاهر المدونة [1] .

تعدد الجماعات فى المسجد الواحد :

من الأخطاء الشائعة التى ترى فى بعض المساجد إقامة أكثر من جماعة فى وقت واحد ، ومثل هذا الفعل يشاهد كثيرًا فى المساجد الموجودة فى طرق المسافرين كمحطات القطار ونحو ذلك ، وقد اتفق علماء المذهب وغيرهم على المنع من ذلك .

ونقل **الحطَّاب عن الإمام أبى القاسم بن الحُبَاب المالكى** أنه أفتى فى سنة خمسين وخمسمائة بمنع الصلاة بأئمة متعددة وجماعات مرتبة بالمسجد الحرام على مذاهب العلماء الأربعة ، وردّ على من أجاز مثل هذا التعدد من المتأخرين ومما **قاله** :

قولهم : إن هذه الصلاة جائزة لا كراهة فيها خلاف الإجماع فإن الأمة مجمعة على أن هذه الصلاة لا تجوز ، وإن أقلَّ أحوالها أن تكون مكروهة ؛ لأن الذى اختلف العلماء فيه إنما هو فى مسجد ليس له إمام راتب ، أَوْ له إمام راتب وأقيمت الصلاة فيه جماعة ، ثم جاء آخرون فأرادوا إقامة تلك الصلاة جماعة فهذا موضع الخلاف ، فأما حضور جماعتين أو أكثر فى مسجد واحد لصلاة واحدة

---

(1) **انظر** : « المدونة » (1/ 243 ، 244) ، « المنتقى شرح الموطأ » (1/ 137) ، « أحكام القرآن » لابن العربى (2/ 582) ، « التاج والإكليل » (2/ 109) ، « شرح الخرشى » (2/ 30 ، 31) ، « منح الجليل » (1/ 367 ، 368) ، « الدسوقى على الشرح الكبير » (1/ 332) .

كالمغرب فيقيم كل إمام الصلاة جهرًا يسمعها الكافَّة ووجوههم مترائية ، ويسمع كل واحد من الأئمة قراءة الآخرين . . فالأمة مجمعة على أن هذه الصلاة لا تجوز ، وأقل أحوالها أن تكون مكروهة .

فقول القائل : إنها جائزة ولا كراهة فيها خرْق لإجماع الصحابة والقرن الثانى والثالث والرابع والخامس والسادس إلى حين ظهور هذه البدعة ، وهى ممنوعة على مذهب مالك وأحمد والشافعى وأصحاب الرأى ، وبهذا أفتى الإمام أبو إبراهيم الغسَّانى والقاضى جمال الدين بن ظَهِيرة ، والإمام ابن عرفة ونقل الإجماع عليه[1] .

★ ★ ★

(1) انظر : « مواهب الجليل » للحطَّاب (2/ 110 ، 111) بتصرف .

مبحث فى الأخطاء المتعَلِّقة بقضاء الفوائت

التفريط فى أداء الفوائت :

فكثير من المسلمين - للأسف الشديد - قد يُفَرِّط فى قضاء ما فاته من صلوات ، مع أنه لا يحل التفريط فى قضاء هذه الصلوات المتروكة ، سواء كان هذا الترك بعذر كالنوم والغفلة والنسيان ، أم بغير عذر ، والأصل فى هذا كله قوله ﷺ : « **إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل فليصلها إذا ذكرها ، فإن اللّه تعالى يقول :** ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾ [طه : 14] »[1] .

فائدة فى حكم القضاء على الفور أم التراخى :

قال الإمام الفليسى المغربى المالكى فى « شرحه على الأخضرى » **قوله** (يعنى الأخضرى) : ولا يجوز التفريط فيه ، ظاهره أن القضاء (للفوائت) يجب على الفور ، وهو كذلك .

قال بعض الشيوخ : تأخير القضاء معصية أخرى تفتقر إلى توبة ، اللهم إلَّا أن يكون به عذر[2] .

جهلهم بالقدر الذى يجب قضاؤه كل يوم :

يعتقد كثير من العوام الذين يترتَّب فى ذمتهم صلوات فائتة لأيام كثيرة أنهم إذا صلَّوا مع كل صلاة حاضرة صلاةً فائتة فقد بذلوا غاية وسعهم فى قضاء ما عليهم .

ويُعَلِّقُ الإمام زرُّوق على مثل هذا الفهم الذى ترسخ فى أذهان العامة عند شرحه لقول ابن أبى زيد فى « الرسالة » : ومن عليه صلوات كثيرة صلاها فى كل

---

(1) ، (2) رواه البخارى (572) ، ومسلم (684) واللفظ له ، **وانظر** : « الفقه المالكى الميسر » ص 93 لمقيده ، **طبع دار الفضيلة** ، « شرح الفليسى على الأخضرى » ص 174 ، « شرح زرُّوق على ابن ناجى على الرسالة » (1/ 213) .

وقت من ليل أو نهار وعند طلوع الشمس وعند غروبها وكيفما تيسر له .

قال زرُّوق : وقوله : « وكيفما تيسر له » يعنى من القلة والكثرة ما لم يخرج لحد التفريط ، ولا حدّ فى ذلك بل يجتهد بقدر استطاعته كما قال ابن رشد مع التكسب لعياله ونحوه لا كما قال ابن العربى : أنه يعمل فى ذلك غاية وسعه ، ولو ترك عياله بلا نفقةٍ ففيه تشدد .

وعن أبى محمد صالح قال : إن قضى كل يوم يومين لم يكن مفرطًا ، ويُذْكَرُ خمسًا (أى يقضى كل يوم صلاة خمس أيام من الفوائت ، وإليه مال الأخضرى . **قال الفليسى** : واستحسنه بعض العلماء .

قال زرُّوق : فأما مع كل صلاة (حاضرة) صلاة (فائتة) فكما **تقول العامة** : فعل لا يساوى بصلة ومن لم يقدر إلَّا على ذلك فلا يدعه ؛ لأن بعض الشر أهون من بعض .

القول بسقوط القضاء عند الترك عمدًا :

يعتقد كثير من المسلمين التاركين للصلاة من فترات متطاولة من الزمان أنه لا يلزمهم قضاء ما فاتهم من فرائض ، وربما يروج بعضهم لذلك بقول يُذْكَر عن مالك فى سقوط القضاء لمن زاد على خمس صلوات ، وقد تصدى أئمة المذهب المالكى كالمازرى وعياض والقرطبى[1] لبيان هذا الخطأ الشنيع من عدة أوجه بما مفاده :

الأول : أن الفقهاء والأئمة قد اتفقوا على أن من ترك الصلاة متعمدًا يجب عليه القضاء ، **قال عياض** : وسمعت بعض شيوخنا يحكى أنه بلغه عن مالك قولة شاذةٌ فى المُفَرِّط (أنه لا يقضى) ، ولا يصح عنه ذلك ولا عن أحد من الأئمة ولا من يعتزى إلى علم سوى داود الظاهرى (وتبعه ابن حزم) وأبى عبد الرحمن الشافعى ، وعزا زرُّوق القول بالقضاء مطلقًا لجماهير العلماء .

---

(1) **انظر** : « المعلم » للمازرى (1/ 205) ، « إكمال المعلم » لعياض (/ 670 ، 671) ، « المفهم » للقرطبى (2/ 1171 ، 1172) ، « شرح زرُّوق على الرسالة » (1/ 213) .

الثانى : أنه قد ثبت الأمر بالقضاء فى حق الناسى والنائم مع أنهما غير مأثُومَيْن فالعامد أولى .

الثالث : التمسك **بقوله** : « إذا ذكرها » والعامد ذاكر لتركها فلزمه قضاؤها .

الرابع : أن القضاء يجب بالخطاب الأول ؛ لأن خروج وقت العبادة لا يسقط وجوبها ؛ لأنها لازمة فى ذم المكلف كالديون ، وإنما تسقط العبادة إذا استحال فعلها ، أو فقد شرطها ، ولم يحصل شىء من ذلك .

الخامس : التمسك **بقوله** : « من نسى صلاة فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها »[1] والكفارة إنما تكون عن الذنب غالبًا والمأثم ، والناسى بمعنى الذاهل ليس بآثم ، فتعين العامد لأن يكون هو المراد بلفظ الناسى .

القول بأن النوافل تسد مسد الفرائض :

قال العلاَّمة عثمان بن فودى المالكى : « وأما ما أحدثه الناس فى هذا الباب الذى هو باب قضاء الفوائت ، فمن ذلك عدم قضاء الفوائت (من الصلوات المتروكة) اعتمادًا على أن النوافل تسد مسد الفرائض ، وهو بدعة محرَّمة على المشهور »[2] .

القول بأن صلاة آخر جمعة من رمضان تغنى عن القضاء :

قال ابن فودى المالكى : « ومن البدع فى قضاء الفوائت تلك الصلاة التى يصلونها فى آخر جمعة من رمضان ، ويزعمون أن من صلَّاها فقد أغنته عن قضاء الفوائت ، وهو بدعة محرَّمة إجماعًا »[3] .

القول بأن الفرائض لا تقضى عند طلوع الشمس :

بعض المصلين قد ينام عن صلاة الفريضة فلا يستيقظ إلَّا بعد طلوع الشمس

---

(1) **انظر** : هذه الرواية عند مسلم (314 ، 315 / 684) .

(2) ، (3) **انظر** : « إحياء السُّنة » لابن فودى ص 103 .

وعند ذلك يؤخر قضاء ما فاته حتى ترتفع الشمس ظنًّا منه أن هذا الوقت لا تجوز فيه الصلاة ، وهذا وإن مال إليه أبو حنيفة - رحمه الله - إلَّا أن مالكًا ومعه جماهير الفقهاء قد ذهبوا إلى أنه لا يؤخر قضاءها ، بل يُبادر إلى ذلك ولو عند طلوع الشمس أو غروبها .

قال عياض : ومذهب أبى حنيفة أن المنسيات لا تُقضى عند طلوع الشمس وقد احتج بتأخير النبى ﷺ الصلاة (حين نام عنها هو وأصحابه) حتى خرج من الوادى ، وإنما أمرهم باقتياد رواحلهم حتى ارتفعت الشمس .

قال عياض : **وقيل**: إنما أمرهم بالارتحال لما ذكر بعد من قوله : « **إن هذا منزلٌ حضرنا فيه شيطان** » وهذا هو الأظهر ، ولهذا فلا حُجة لأبى حنيفة فى الحديث ؛ لما ورد فى بعض طرقه : « **فما أيقظنا إلاَّ حرُّ الشمس** » ، وقوله فى رواية أخرى : « **فضربتنا الشمس** »[1] وهذا كله لا يكون إلَّا بعد ارتفاعها[2] .

الجهل بصفة القضاء :

فكثير من المصلين يجهل كيفية قضاء الصلاة الفائتة من حيث الصفة ، وبيان ذلك أن **نقول** : المعتبر - فى المذهب - فى قضاء الصلاة هو وقت فواتها ، فلو فاتته فى الحضر قضاها حضريةً ، وإن كانت سفرية قضاها سفرية وإن فاتته الصلاة فى الحَضَر فسافر قضى الصلاة حضرية باعتبار أصل فواتها ، وتقضى الصلاة كذلك بأصل صفتها من حيث السرِّ والجهر ، فتقضى السرِّيَّة سرِّيَّة ولو فى محل الجهر كأن تكون فى وقت الليل ، كقضاء الظهر فى الليل ، وتقضى الجهرية جهرًا ولو فى محل السرِّ كالعشاء وقت النهار مثلًا ، فيقضيها جهرًا بالقراءة فيها[3] .

إهمال ترتيب الفوائت عند القضاء :

فكثير من المصلين يجهل أن ترتيب صلوات الفرائض الفائتة واجب إذا كانت

---

(1) رواه مسلم (309/ 680) .

(2) **انظر** : « إكمال المعلم » (2/ 666 ، 667) ، « المفهم » (2/ 1170) .

(3) **انظر** : « المنتقى » (1/ 23) ، « كفاية الطالب مع العدوى » (1/ 327 ، 328) ، « الشرح الكبير مع الدسوقى » (1/ 263) ، « الفقه المالكى الميسر » لمقيده ص 94 ، **طبع دار الفضيلة** .

من حد يسير الفوائت وهى خمس صلوات فأقل ، وهذا الوجوب مشروط **بأمرين** : الذِّكر ، والقدرة ، ويجب أن يُعْلَمَ أن هذا الوجوب ليس شرطًا بحيث إنه لو خالف الترتيب صحت الصلاة المُقَدَّمة على غير محلها ولكنه يأثم بذلك ، ولا إعادة عليه .

أما إن كان على المصلى ست صلوات فأكثر ، وهو حدّ كثير الفوائت على المعتمد فى المذهب ، فإنه يقدِّم الصلاة الحاضرة عليها على سبيل الاستحباب إن كان وقت الحاضرة متسعًا ، وعلى سبيل الوجوب إن ضاق الوقت فلم يكفِ لقضاء الفوائت ثم الحاضرة[1] .

ترك الصلاة الفائتة بدعوى جهل عينها :

بعض العوام قد يفرط فى قضاء الصلاة الفائتة بدعوى جهل عينها من كونها نهارية (كالصبح ، والظهر ، والعصر) أو ليلية (كالمغرب والعشاء) وهذا خطأ فادح ؛ لأن العلماء قد قرروا أن من جَهِلَ عدد ما عليه من القضاء ، فإنه يصلى عددًا لا يبقى معه شكٌّ بحيث يحيط بجميع ما شكَّ فيه يقينًا وعلى ذلك فقد ذكروا صورًا منها :

1 - إذا كانت الصلاة المتروكة مجهولة أو منسية فى صلاة الليل (كالمغرب والعشاء) ولا يتذكَّر أيهما ، صلَّى الصلاتين .

2 - إذا كانت منسية فى صلاة النهار (كالصبح ، والظهر ، والعصر) ولا يتذكَّر عينها ، صلَّى الثلاث كلها .

3 - ومن ترك ثلاثًا مرتبة أو أربع أو خمسًا لا يعلم الأولى منها ، فإنه يصلى الخمس مرتَّبة .

4 - ومن ترك صلوات كثيرة لا يتذكَّر عددها صلَّى مع الخمس خمسًا أخرى ، فإن من شكَّ أوقع من العدد ما يحيط بحالات الشكوك كما قال ابن الحاجب[2] .

---

(1) ، (2) **انظر** : « شرح الخرشى » (1/ 301) ، « الشرح الصغير » (1/ 367 ، 368) ، « الشرح الكبير مع الدسوقى » (1/ 265 ، 266) ، « الفواكه الدوانى » (1/ 226 ، 227) ، « الفقه المالكى الميسر » لمقيده ص 94 .

تنفُّل مَنْ عليه قضاء :

من الأخطاء التى يقع فيها كثير من المصلين ممن ذمتهم مشغولة بفرائض متروكة : انشغالهم بتأدية النوافل كالضحى ، وقيام رمضان ونحوهما ، وهذا خطأ ؛ لأن أمثال هؤلاء يجب عليهم المبادرة بتأدية هذه الفوائت ولا يتشاغل بما ليس واجبًا عليه من النوافل .

وقد استثنى علماء المذهب من ذلك السُّنن المؤكدة كالشفع والوتر ، والفجر والعيدين ، والخسوف والاستسقاء لاعتناء الشرع بها وبتأكيد طلبها .

ولهذا **قال الإمام زرُّوق** فى « شرحه على الرسالة » (1/ 213) : ولهذا منعوه (أى العلماء) من التنفل مطلقًا ، وكان بعض الشيوخ يفتى بأنه إن كان يترك الجميع فلا يترك النافلة ، وإن كان يفعل الفرض فلا يتنفل .

الاعتقاد بأن الصلوات الفائتة لا يُجْمَعُ لها :

من الأمور الشائعة أن بعض المصلين يعتقد أن الصلوات الفائتة لا يشرع أداؤها فى جماعة ، وإنما يختص الجمع بالصلاة الحاضرة فقط دون المقضية ، وهذا خطأ ؛ لأنه قد ثبت فى « الصحيح » من حديث أبى هريرة رضي الله عنه فى قصة فوات رسول الله ﷺ وأصحابه لصلاة الصبح حيث **قال** : « فاقتادوا رواحلهم شيئًا ثم توضأ رسول الله ﷺ ، وأمر بلالًا فأقام الصلاة ، فصلى بهم الصبح »[1] وفى رواية أخرى عن عمران بن حصين رضي الله عنه **قال** : « . . . فلما ابْيضت الشمس نزل فصلى بنا الغداة (يعنى صلاة الصبح) »[2] .

قال القاضى عياض : وقوله : « **فصلَّى بهم الصبح** » حُجَةً للتجميع للفوائت[3] ، ولهذا **قال علماؤنا** : يجوز لمن عليهم القضاء أن يصلُّوا جماعة إذا استوت صلاتهم كأن تكون الفائتة من الجميع ظهرًا مثلًا .

---

(1) رواه مسلم (680) ، وأبو داود (435) ، وابن ماجه (697) .

(2) رواه البخارى (3378) ، ومسلم (682) .

(3) **انظر** : « إكمال المعلم » (2/ 669) .

مبحث فى الأخطاء المتعلِّقة بالمساجد

زخرفة المساجد بما يُلهى المصلين :

وهو من الأخطاء المنتشرة فى كثير من مساجد المسلمين ، وقد يصرف لأجلها أموالًا طائلة ربما كان الأحق بها الفقراء والمساكين وما أكثرهم فى الأمة .

قال الإمام مالك : ولقد كُرِهَ للناس تزويق القِبْلة لمسجد حتى يُجْعَل بالذَّهب وبالفسيفساء وذلك مما يشغل الناس فى صلاتهم .

وفى « التاج والإكليل » للموَّاق ذَكَرَ مالكٌ ما عُمِل من التزويق فى قِبْلَةِ مسجد المدينة **فقال** : كره ذلك الناس حين عملوه ؛ لأنه يشغل الناس فى صلاتهم . **وقال ابن رشد** : أما تحسين بناء المسجد وتحصينه فلا بأس به وهو مستحب .

قال الإمام ابن القاسم : ويُتَصَدَّق بثمن ما يُجَمَّرُ (يعنى يبخر به المسجد من عود ونحـوه) ويُخَلَّق (والخَلُوق : نوع من الطِّيب مائع فيه صُفْرة) أحبُّ إلىَّ من تجمير المسجد وتخليقه[1] .

كتابة الآيات القرآنية على جُدُر المساجد :

وهو من الأمور المنتشرة فى أغلب المساجد مع كونها مما يُكره فعله ، وقد سئل شيخ المذهب الإمام ابن القاسم عن المساجد هل تكره الكتابة فيها على القِبلة شبه آية الكرسى والمعوذتين ونحوها ؟

فقال : كان مالك يكره أن يكتب فى القِبْلة فى المسجد شىء من القرآن أو التزاويق **ويقول** : إن ذلك يشغل المصلى .

قال ابن رشد : وقوله هذا مثل ما فى « المدونة » من كراهة تزويق المسجد والعِلة فى ذلك ما يخشى على المصلين من أن يلهيهم ذلك فى صلاتهم[2] .

---

(1) ، (2) **انظر** : « تهذيب المدونة » للبراذعى (1/ 279 ، 280) ، « المدونة » (1/ 286) ، « مواهب الجليل » (1/ 551) ، مع « التاج والإكليل » ، « شرح الخرشى » (1/ 294) ، « حاشية الدسوقى مع الشرح الكبير » (1/ 255) .

اتخاذ القبور مساجد :

وهذا من الأخطاء المتفشية فى معظم البلدان الإسلامية ، مع أن النبى ﷺ قد حذَّر أمته من فعل ذلك ، بل ولعن فاعله ، وقد جاء فى النهى عن ذلك أحاديث كثيرة من أصرحها :

قوله ﷺ : « **أولئك إذا كان فيهم الرَّجل الصالح بَنُوا على قبره مسجدًا ، ثم صوَّرُوا تلك الصُّوَر ، أولئك شرار الخلق عند اللَّه يوم القيامة** »[1] .

وقوله ﷺ : « **لعن اللَّه اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** » قالت عائشة رضى الله عنها : فلولا ذاك أبرز قبره ، غير أنه خشى أن يُتَّخَذَ مسجدًا[2] .

قال الإمام القاضى عياض وتبعه الإمام القرطبى : « وتغليظ النبى ﷺ فى النهى عن اتخاذ قبره مسجدًا ؛ لما خشيه من تفاقم الأمر وخروجه عن حدِّ المبرَّة إلى المنكر ، وقطعًا للذريعة ؛ ولأن هذا كان أصل عبادة الأصنام فيما يذكر ، كانوا قديمًا إذا مات فيهم نبىٌّ أو رجل صالح صوروا صورته ، وبنوا عليه مسجدًا ليأنسوا برؤية صورته ويتعظوا لمصيره ويعبدوا الله عنده .. ولهذا لما احتاج المسلمون إلى الزيادة فى مسجده ﷺ لتكاثرهم بالمدينة ، وامتدت الزيادة إلى أن أدخل فيها بيوت أزواجه ، ومنها بيت عائشة الذى دُفن فيه - عليه السلام - بنى على قبره حيطانًا أحدقت به ؛ لئلا يظهر فى المسجد فيقع الناس فيما نهاهم عنه من اتخاذ قبره مسجدًا ، ثم إن أئمة المسلمين حذروا أن يتخذ موضع قبره قِبْلة ، إذ كان مستقبل المصلين فتتصوَّرُ الصلاة إليه صورة العبادة له ، ويحذر أن يقع فى نفوس الجهلة من ذلك شيء ، فرأوا بناء جدارين من ركنى القبر الشماليين حرفوهما حتى التقيا على زاوية مثلثة من ناحية الشمال حتى لا يمكن لأحد استقبال موضع القبر عند صلاته ؛ ولهذا قال فى الحديث : « **ولولا ذلك أبرز قبره - عليه السلام - غير أنه خشى أن يتخذ مسجدًا** »[3] .

---

(1) **متفق عليه** : رواه البخارى (2424) ، ومسلم (528) .

(2) **متفق عليه** : رواه البخارى (425) ، ومسلم (529) .

(3) **انظر** : « إكمال المعلم بشرح مسلم » لعياض (2/ 450 ، 451) ، « المفهم » للقرطبى (2/ 931 ، 932) بتصرف .

وقال ابن عبد البر والقرطبى (صاحب التفسير) بعد أن ذكرا الأحاديث الواردة فى هذا المعنى : **قال علماؤنا** (يعنى المالكية) : وهذا يُحَرِّم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء مساجد .

وقال ابن أبى زيد فى « النوادر » نقلًا عن ابن حبيب (من أصحاب مالك) فى « الواضحة » : وكره (مالك) هذه المساجد المُتَّخَذَة على القبور . . ومن كتاب ابن حبيب : وينهى عن البناء عليها والكتابة ، والتجصيص ، **ونقل الإمام زرُّوق المالكى** فى « شرحه على الرسالة » : أنه يَحْرُم بناء مساجد بقبر وصلاة به تبرُّكًا لحديث : « **اشتدَّ غضب اللّه على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** »[1] .

وذكر الإمام الباجى : فى شرح قوله ﷺ : « **اللهم لا تجعل قبرى وثنًا يُعبد** »[2] ما مفاده « أن دعاءه ﷺ هذا التزامًا منه بالعبودية لله وكراهية أن يُشْرِكه أحدٌ فى عبادته » .

وقد روى **أشهب عن مالك** أنه لذلك كره أن يدفن فى المسجد وهذا وجه يحتمل أنه إذا دفن فى المسجد كان ذريعة إلى أن يُتَّخَذَ مسجدًا فربما صار ممَّا يعـبد[3] .

وقال الإمام ابن عبد البر فى شرحه على الحديث السابق : « وليس فيه حكم أكثر من التحذير أن يصلى إلى قبره وأن يتخذ مسجدًا ، وفى ذلك أمرٌ بأن لا يعبد إلَّا الله وحده ، وإذا صنع من ذلك فى قبره فسائر آثاره أحرى بذلك » .

وقد كره مالك وغيره من أهل العلم طلب موضع الشجرة التى بويع تحتها بيعة الرضوان وذلك والله أعلم مخالفة لما سلكه اليهود والنصارى فى مثل ذلك .

---

(1) **انظر** : « التمهيد » (5/ 41 - 43) .

(2) **صحيح** : رواه مالك (1/ 172) مرسلًا ، ووصله الحميدى (2/ 445) ، وأبو يعلى (12/ 33) وصححه ابن عبد البر فى « التمهيد » (5/ 42) .

(3) **انظر** هذه النقول فى : « التمهيد » (1/ 168) ، (242 - 475) ، « النوادر والزيادات » (1/ 652 ، 653) ، « شرح زرُّوق على الرسالة » (1/ 279) ، « تفسير القرطبى » (10/ 380) ، « عمدة المريد » لزرُّوق ص 533 ، « المنتقى شرح الموطأ » للباجى (1/ 306 ، 307) ، « الاستذكار » (2/ 260) ، « الزرقانى على الموطأ » (1/ 497) .

الدخول بالروائح الكريهة إلى المسجد :

فبعض المصلين قد يدخل المسجد وقد انبعثت منه رائحة كريهة يتأذى منها مَن فى المسجد سواءً كانت بصلًا أو ثومًا ، أو جوارب ذات رائحة منتنة ونحو ذلك ، فيجب على المصلين أن ينزه بيوت الله عن مثل هذا الحال الذى يستحيى أن يدخل به على أحد من أهل الدنيا فى بيته فبيوت الله أولى ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ [الحج : 32] .

ولهذا نهى النبى ﷺ فيما رواه جابر رضي الله عنه عن الدخول بالروائح الكريهة إلى المسجد فقال : « **من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا ، فإن الملائكة تتأذَّى مما يتأذَّى منه الإنس** »[1] .

وفى رواية : « **من أكل ثومًا أو بصلًا فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا ، وليقعد فى بيته** »[2] .

قال عياض : ذهب عامة العلماء وجمهور أهل الفتوى والسلف إلى إباحة أكل هذه الخضر ؛ الثوم والبصل والكراث وشبهها ، وأن النهى عن حضور المساجد لمن أكلها ليس بتحريم لها وبدليل إباحة النبى ﷺ إياها لمن حضره من أصحابه ، وكذلك حكم أكل الفجل لمن يتجشأ به (أى : تخرج منه رائحة من جوف المعدة إلى الفم) أو غير ذلك مما تستقبح رائحته ويتأذى به ، وقد **ذكر أبو عبد اللَّه المرابط** فى شرحه : أن حكم من به داء البخر (وهو الرائحة الكريهة الملازمة للفم) فى فِيه ، أو به جرح به رائحة هذا الحكم .

قال المازرى : قال أهل العلم : يؤخذ من هذه الأحاديث منع أصحاب الصنائع المنتنة كالحوَّاتين (السَّماكين) والجزارين من المسجد .

وقال المازرى : وقوله : « فإن الملائكة تتأذَّى مما يتأذَّى منه بنو آدم » ، **قالوا** : « وعلى هذا يمنع الدخول بهذه الروائح إلى المسجد وإن كان خاليًا (يعنى من المصلين) ؛ لأنه محل الملائكة » .

---

(1) ، (2) رواه البخارى (816) ، ومسلم (564) .

وقال القرطبى : وقوله فى حديث مسلم (**فلا يَقْرَبُنَا**) يدلُّ على أنَّ مجتمع الناس حيث كانت الصلاة أو غيرها ، كمجلس العلم ، والولائم وما أشبهها فلا يقربها من أكل ما له رائحة كريهة تؤذى الناس .

قال عياض : وجمهور العلماء على أن هذا النهى عام فى كل مسجد ، خلافًا لبعضهم فى تخصيصه هذا النهى بمسجد المدينة .

قال عياض وتبعه النووى : وقد قاسوا على هذا مجامع الصلاة فى غير المساجد ، كمصلى العيدين والجنائز ونحوها من مجامع العبادات [1] .

• **فائدة مهمة** : نقل عياض عن الخطابى **قوله** : وقد عدّ قومٌ أن أكل الثوم ونحوه من الأعذار المبيحة للتخلف عن الجماعة لهذه الأحاديث ، ولا حُجة فى هذا ؛ لأن الحديث إنما ورد مورد التوبيخ والعقوبة لأكلها لما حَرَمَتْه من فضل الجماعة .

نَشْدُ الضالة فى المسجد والبيع والشراء فيه :

وهو من الأخطاء التى تشاهد كثيرًا ، فتجد الرجل يضيع له شيءٌ وهو المقصود بالضَّالة ، فيطلبه فى المسجد ، وقد نهى النبى ﷺ عن ذلك بقوله : « **من سَمِعَ رجلًا ينشد ضالة فى المسجد ، فليقل : لا ردها اللَّه عليك ، فإن المساجد لم تُبْن لهذا** » [2] .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما **قال** : « نهى رسول **الله** ﷺ عن الشراء والبيع فى المسجد ، وأن تُنشد فيه الأشعار ، وأن تُنشد فيه الضَّالَّة » [3] ، والمقصود بالشِّعر هنا : ما اشتمل على سبٍّ أو مدح ظالم ، أو فحش من القول ونحو ذلك .

قال المازرى : يؤخذ منه منع السُّؤال من الطواف فى المسجد ، ونشدتُ

---

(1) **انظر** : « المعلم » للمازرى (1/ 180 ، 181) ، « إكمال المعلم » (2/ 497) ، « المفهم » للقرطبى (2/ 976 ، 977) .

(2) رواه مسلم (568) ، وأبو داود (473) ، وابن ماجه (767) .

(3) **صحيح** : رواه أبو داود (1079) ، والنسائى فى « الكبرى » (1/ 262) ، وابن خزيمة (1304) وصححه ، **وانظر** : « نصب الراية » (2/ 492) .

الضَّالَّة بمعنى طلبتُها ، وفيه دليل على منع عمل الصنايع فيه ، كالخياطة وشبهها ، وحمل بعض شيوخنا على الصنايع الذى يخص نفعها آحاد الناس مما يكتسب به ، فلا يتخذ المسجد متجرًا ، فأما إن كانت لما يشمل منفعة للمسلمين فى دينهم . . مما لا مهانة فى عمله للمسجد فلا بأس به .

وقال القرطبى : قوله : « **إن المساجد لم تبنَ لهذا** » يدل على أن الأصل ألا يعمل فى المسجد غير الصلاة والأذكار وقراءة القرآن ، وقد كره بعض أصحابنا تعليم الصبيان فى المساجد ورأى أنه من باب البيع ، وهذا إن كان بأجرة ، وإن كان بغير أجرة فيمنع إذا كان الصبيان لا يتحرزون عن القذر والوسخ مما قد يؤدى إلى عدم نظافة المساجد[1] .

رفع الصوت بالذِّكر أو العلم :

من الأخطاء الواقعة فى كثير من المساجد : رفع الصوت بالذِّكر أو العلم فى المسجد وما يصحب ذلك من التشويش على المصلين ، ولهذا كره أهل العلم الجهر بالذِّكر أو العلم إن كان يلزم منه التَّخْلِيط على المصلين .

قال القاضى عياض والقرطبى : ذهب مالك فى جماعة من أهل العلم إلى كراهة رفـع الصوت فى المسجد بالعلم أو غيره ، **وقال مالك** : ما للعلم تُرفع فيه الأصوات .

قال الإمام ابن الحاج المالكى فى « المدخل » : ينبغى أن يُنْهَى الذَّاكرون جماعة فى المسجد قبل الصلاة أو بعدها أو فى غيرهما من الأوقات ؛ لأنه مما يشوش بها ، وفى الحديث : « **لا ضرر ولا ضرار** »[2] فأى شيء كان فيه تشويش مُنِع . . وهذه المسألة لا يُعْلَمُ فيها خلاف بين أهل العلم أى منع رفع الصوت بالقراءة والذِّكر فى المسجد مع وجود مُصَلٍّ يقع له التشويش بسببه ، ألا ترى أن علماءنا قد قالوا فيمن فاتته الركعة الأولى أو الأولى والثانية من صلاة الجهر أنه إذا قام

---

(1) **انظر** : « المعلم » (1/ 184) ، « إكمال المعلم » (2/ 502 ، 503) ، « المفهم » (2/ 988 ، 989) .

(2) **انظر** : « سُنن ابن ماجه » (2340 ، 2341) .

لقضاء ما فاته فإنه يخفض صوته فيما يجهر فيه ، فيجهر فى ذلك بأقل مراتب الجهر ، وهو أن يسمع نفسه ومن يليه خيفة أن يُشوِّش على غيره من المسبوقين ، هذا وهو فى نفس الصلاة التى لأجلها بنيت المساجد ، فما بالك برفع صوت من ليس فى صلاة ، فمن باب أولى أن يُمْنَعَ منه » .

• الجواب على ما رُوِىَ من رفع الصوت بالذِّكر فى عهد النبوة :

أما من احتج بما رُوِىَ عن ابن عباس رضى الله عنهما من **قوله** : « كُنَّا نعرف انقضاء صلاة رسول الله بالتكبير » وفى رواية : « أنَّ رفع الصوت بالذِّكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ . **قال ابن عباس** رضى الله عنهما : كنتُ أعلمُ إذا انصرفوا بذلك ، إذا سمعتُه[1] فقد أجاب عنه ابن بطال وعياض والقرطبى والآبى وغيرهم بما نلخصه فى عدة نقاط :

الأولى : ما نقله عياض وابن بطال : أن أصحاب المذاهب المتْبُوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذِّكر والتكبير .

الثانية : أنهم استحسنوا حمل الشافعى وغيره هذا الحديث وأشباهه أنه ﷺ جهر وقتًا يسيرًا حتى يعلمهم صفة الذِّكر لا أنهم كانوا يجهرون دائمًا .

الثالثة : حمل ما جاء من رفع الصوت بالتكبير عقب الصلوات على وقت الجهاد والقتال وتجميع البعوث للحرب ، وربما كان مثل ذلك الفعل لرفع الروح المعنوية لدى المجاهدين وتشجيعهم وإعدادهم لما هم مقبلون عليه من منازلة العـدو .

وبرهان ذلك ما ذكره القاضى عياض والقرطبى والآبى فى شرح حديث ابن عباس رضى الله عنهما السابق ، **وقال غير الطبرى** : ولم أجد أحدًا من الفقهاء قد قال بهذا (الحديث) إلَّا ما ذكره ابن حبيب فى « الواضحة » فى **قوله** : كانوا يستحبُّون التكبير فى العساكر والبُعُوث إثر صلاة الصبح والعشاء ، تكبيرًا عاليًا وهو قديم من شأن الناس ، وعن **مالك** : أنه مُحْدَثٌ .

---

(1) مسلم (583 ، 584) ، والنسائى فى « الكبرى » (1/ 397) ، وأبو داود (1002) .

الرابعة : انقطاع العمل بهذا الأثر ، **قال عياض والآبى** : وذكر ابن عباس رضى الله عنهما له (يعنى رفع الصوت بالتكبير أو الذِّكر) يدل على ترك ذلك فى وقته ، وإلَّا فليس **لقوله** : « كان على عهد النبى » ، **وقوله** : « كنت أعلم إذا انصرفوا » سيكون له معنى ، وفيه أنه أى ابن عباس لم يكن بحضرة الجماعة ، وإنما كان يعلمها بمشاهدة ذلك ؛ لأنه كان صغيرًا ممن لا يواظب على صلاة الجماعة ، ولا يلزمه ذلك .

وزاد على ذلك العلَّامة الهيثمى بعد أن قرر كراهة الجهر بالذِّكر ونحوه إذا لزم منه التشويش بأن غالب روايات الحديث لم يذكر فيها بعد التسليم تهليل ولا تكبير ، فحُمِلَ ما فيه الجهر من الأحاديث أنه للتعليم[1] .

تعدد المساجد فى المحِلَّة الواحدة :

قال ابن فودى المالكى - رحمه الله - : وأما ما أحدثه الناس فى هذا الباب فمن ذلك إكثار المساجد فى المحِلَّة الواحدة ، وهو بدعة مكروهة .

قال ابن الحاج فى « المدخل » : وقد ورد أن من أشراط الساعة كثرة المساجد وقلة المصلين فيها .

قال الإمام أبو طالب المالكى : وقد كانوا يكرهون كثرة المساجد فى المحِلَّة الواحدة . وروى أن أنس بن مالك ﷺ لما دخل البصرة جعل كلما خطا خطوتين رأى مسجدًا ، **فقال** : ما هذه البدعة ؟ أشهد لقد كانت القبيلة بأسرها ليس فيها إلَّا مسجد واحد .

واختلفوا فى أيهما يصلى إذا اتفق مسجدان فى مَحِلَّة واحدة ، فمنهم من **قال** : أقدمها ، وإليه ذهب أنس ﷺ وغيره من الصحابة ، **وقال مالك** : وكانوا يجاوزون المساجد المحدثة إلى المسجد العتيق (أى القديم) ا . هـ .

---

(1) **انظر** : « إكمال المعلم » (2/ 535) ، « المفهم » (2/ 1029) ، « شرح الآبى على مسلم » (2/ 279) ، « مكمل إكمال المعلم » للسنوسى (2/ 279) ، « شرح مسلم » للنووى (5/ 84) ، « المدخل » لابن الحاج (1/ 106 ، 107) ، « الفتاوى الكبرى الفقهية » للهيثمى (2/ 251 ، 252) .

قلت : لكن هذه الكراهة مقيدة بعدم الحاجة كما **قال الإمام سحنون** : لا بأس بمسجد ثانٍ بقرية ، لكثرة أهلها وعمارتهم إياهما ، وإن قلَّ أهلها وخيف تعطيل الأول منعوا ؛ لأنه ضرر بَيِّنٌ [(1)] .

الجهل بالأوقات التى يحرم فيها النفل :

فكثير من المصلين يجهلون الأوقات التى يحرم فيها أداء السُّنن والنوافل وهى كالتالى :

1 - حال طلوع الشمس وحال غروبها ، بأن يكون جزء منها فى ظاهر الأفق والآخر تحته ، ويدخل تحت هذا التحريم صلاة الجنازة وسجود السهو البعدى ، والنفل المنذور ، وعلة التحريم التشبه بالكفار العابدين للشمس ، كما جاء فى حديث عمرو بن عبسة وفيه : « . . . صَلِّ الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع ، فإنها تطلع بين قرنى شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، ثم اقصر عن الصّلاة حتى تغرب (الشمس) ، فإنها تغرب بين قرنى شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار » [(2)] .

وثبت من حديث أبى هريرة ﷺ وغيره أن رسول الله ﷺ : « **نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس** » [(3)] .

2 - حال خطبة الجمعة (عند المالكية) [(4)] ؛ لأن سماعها واجب بخلاف

---

(1) **انظر** : « إحياء السُّنة » لابن فودى المالكى ص 73 ، 74 ، « المدخل » لابن الحاج (2/ 100) .

(2) رواه مسلم (832) ، وأحمد (4/ 111) ، وأبو عوانة (1/ 387) .

(3) رواه البخارى (559 ، 563) ، ومسلم (825) .

(4) حيث ذهب مالك والليث وأبو حنيفة والثورى وأصحابهما وجمهور من الصحابة والتابعين إلى أنه لا يركع إذا كان الإمام يخطب ، وذهب الشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وفقهاء أصحاب الحديث إلى العمل بظاهر حديث جابر عند مسلم (59/ 875) « **إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين ، وليتجوز فيهما** » قال عياض وتبعه القرطبى بعد ذكره لما تقدَّم وتأوله المالكية ترك العمل به أنه خبر واحد ، عارضه عمل أهل المدينة خلفًا عن سلف ، من لدن الصحابة إلى زمن مالك ، فيكون العمل بهذا العمل أولى ، وذهب بعض المتأخرين من أصحاب الحديث إلى الجمع بين الأمرين ، فخيَّر الداخل بين الركوع وتركه ، وهو قول من تعارض عنده الخبر والعمل ، بتصرف .
انظر : « المفهم » (3/ 1472 ، 1473) ، « إكمال المعلم » (3/ 278 ، 279) .

خطبة العيد ؛ ولأن سماعها سُنة ، وصلاة العيد سُنة مؤكدة .

3 - حال ضيق الوقت الاختيارى أو الضرورى عن أداء الفريضة ؛ وكذا تحرم النافلة عند تذكُّر صلاةٍ فائتة لم تؤدَّ ، والفائتة يجب تأديتها على الفور .

4 - حال إقامة الصلاة الحاضرة ؛ وكذا حال الشروع فى أدائها .

وبهذا المبحث ينتهى الكتاب بعون الله وتوفيقه وكرمه ومنِّه .

كتبه خادم المذهب الشريف

أحمد مصطفى قاسم الطهطاوى

سوهاج / مركز طهطا

فى 19 رجـب لـسنة 1428 هـ

الموافق 2 أغسطس سنة 2007 م

★ ★ ★

أهم المصادر والمراجع

- **الاستذكار** لابن عبد البر - ط : دار الكتب العلمية .
- **الإسعاد فى مشكل الإرشاد** لأحمد مصطفى الطهطاوى - بهامش إرشاد السالك طبع دار الفضيلة .
- **الإشراف على نكت الخلاف** للقاضى عبد الوهاب - ط : دار ابن حزم .
- **أحكام القرآن** لابن الفرس - ط : دار ابن حزم .
- **أحكام القرآن** لابن العربى - ط : دار الكتب العلمية .
- **إرشاد السالك إلى فقه مالك** لابن عسكر - ت أحمد مصطفى الطهطاوى - طبع دار الفضيلة .
- **إكمال المعلم بفوائد مسلم** للقاضى عياض - ط : دار الوفاء .
- **إيضاح المعانى على رسالة القيروانى** لأحمد مصطفى الطهطاوى - بهامش رسالة ابن أبى زيد القيروانى - طبع **دار الفضيلة** .
- **تبيين المسالك شرح تدريب السالك** للشيبانى - ط : دار الغرب - بيروت .
- **ترقيع الصلاة أو سجود السهو على المذهب المالكى** لأحمد مصطفى الطهطاوى - طبع دار الفضيلة .
- **التفريع** لابن الجلَّاب - ط : دار الغرب - بيروت .
- **التلقين** للقاضى عبد الوهاب - ط : المكتبة التجارية .
- **التمهيد** لابن عبد البر - ط : مكتبة فضالة - المغرب .
- **تهذيب المدونة** للبراذعىّ - ط : دار البحوث - الإمارات العربية المتحدة .
- **الثمر الدانى على رسالة القيروانى** للآبى - ت / أحمد مصطفى الطهطاوى - طبع دار الفضيلة .
- **جامع الأمهات** لابن الحاجب - ط : دار اليمامة .
- **جامع مسائل الأحكام** المعروف بفتاوى البُرْزُلى - ط : دار الغرب - بيروت .
- **الجواهر الزكية بشرح العشماوية** لابن تركى - ط : الإمارات العربية المتحدة .
- **الجواهر المضية بشرح العزية** للآبى - ط : الإمارات العربية المتحدة .
- **حاشية الدسوقى مع الشرح الكبير - ط : دار الفكر .**
- **حاشية العدوى على الخرشى** ط : دار الفكر .

- **حاشية العدوى على كفاية الطالب** - ط : دار الفكر .
- **حاشية العدوى على شرح العزية** - ط : عيسى الحلبي .
- **خطط السداد والرشد بشرح نظم مقدمة ابن رشد** للتتائى - ط : دار الفكر بهامش الدر الثمين .
- **الدر الثمين شرح المرشد المعين** لابن ميارة - ط : الإمارات العربية المتحدة .
- **الذخيرة فى فروع المالكية** للقرافى - ط : دار الغرب - بيروت .
- **الرسالة** لابن أبى زيد - أحمد مصطفى الطهطاوى - طبع **دار الفضيلة** .
- **شرح الخرشى على خليل** - ط : دار الفكر .
- **شرح الزرقانى على خليل مع حاشية البنانى** - ط : دار الكتب العلمية .
- **شرح الزرقانى على العزية** - ط : عيسى الحلبي .
- **شرح الرسالة** لزرُّوق وابن ناجى - ط : دار الفكر .
- **ضوء الشموع على المجموع** للأمير مع حاشيته للعدوى - ط : دار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك - الإمارات العربية المتحدة .
- **عيون المجالس** للقاضى عبد الوهاب - ط : مكتبة الرشد .
- **فتاوى ابن رشد** - ط : داو الغرب - بيروت .
- **فتاوى ابن أبى زيد** - ط : دار الغرب - بيروت .
- **الفقه المالكى الميسر** لأحمد مصطفى الطهطاوى - طبع **دار الفضيلة** .
- **الفواكه الدوانى** للنفراوى - ط : دار الفكر .
- **القبس شرح موطأ مالك بن أنس** لابن العربى - ط : دار الغرب - بيروت .
- **المدخل** لابن الحاج المالكى - ط : دار التراث .
- **المدونة** لسحنون - ط : دار الكتب العلمية وط : الإمارات العربية المتحدة .
- **المعلم بفوائد مسلم** للمازرى - ط : المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .
- **المفهم شرح صحيح مسلم** للقرطبى - ط : دار الكتاب المصرى .
- **مكمل إكمال المعلم بشرح مسلم** للآبى - ط : مكتبة طبرية .
- **المنتقى** للباجى - ط : دار الكتاب العربى .
- **منح الجليل بشرح خليل** لعليش - ط : دار الفكر .
- **النوادر والزيادات** لابن أبى زيد - ط : دار الغرب - بيروت .
- **هداية المتعبد السالك إلى فقه الإمام مالك** للآبى - ت : الطهطاوى - طبع **دار الفضيلة** .

فهرس الكتاب

الموضـــــوع	الصفحة
مقـدمة	3
المبحث الأول الأخطاء الشائعة فى قضاء الحاجة	7
ترك الأذكار الواردة عند قضاء الحاجة	7
عدم الاستتار عند قضاء الحاجة	8
استصحاب ما فيه اسم اللَّه عند التَّخَلِّى	9
التخلى فى الأماكن المنهى عنها	10
اعتقادهم حرمة استقبال القِبْلة ببول أو بغائط فى البيوت	11
استعمال اليد اليمنى أثناء الاستنجاء	12
مسح النجاسة بحيطان المراحيض وأماكن الوضوء	13
اعتقاد عدم جواز الاستجمار مع وجود الماء	13
الكلام أثناء قضاء الحاجة	14
عدم الاستبراء من البول	15
كثرة الوسوسة والتشكك فى الطهارة	16
اعتقادهم أن الاستنجاء يجب أن يوصل بالوضوء	17
الاستنجاء من الريح	18
ترك غسل اليدين بعد التَّخَلِّى	18
الاستجمار بما نُهِىَ عنه شرعًا	19
ترك الصلاة لكثرة التعرض للنجاسة بِحُكْمِ المهنة	20
• فائدة مهمة	21
المبحث الثانى الأخطاء الشائعة فى المياه والوضوء والغسل	22
الإسراف فى استعمال الماء	22
اعتقادهم أن الماء الـمُسَخَّن بالشمس مكروه شرعًا	23
اعتقادهم أن ماء البحر لا يصلح للوضوء	24
اعتقادهم أن الماء المتغير أو المستعمل لا يجوز به الوضوء	24
الاعتقاد بأن الماء إذا وقع فيه بُصَـــاق أو شىء من خشـاش الأرض فلا يصلح للوضوء	25
ترك الأذكار الصحيحة التى تُقَال عند الوضوء	26
المواظبة على أدعية وأوراد غير صحيحة	27
الجهر بالنية عند الوضوء	28

الموضـــوع	الصفحة
تأخير نية الوضوء عن الفعل	29
اعتقادهم أن الذهول عن النيَّة أثناء الوضوء يفسده	29
إهمال غسل الكفَّين مع غسل الذراعين	30
الصلاة بالحَقْنِ الشديد	31
اعتقاد وجوب تحريك الخاتم فى الوضوء والغسل	32
لطم الوجه بالماء	33
نفض اليد قبل إيصال الماء إلى العضو	33
غسل داخل العينين	34
صب الماء داخل الأذن ، والمبالغة فى دلكه	34
نقض الشَّعر عند الوضوء والغسل	35
مسح العنق فى الوضوء	36
عدم تعميم الجسد وشعر الرأس أثناء الغسل	37
إعادة الغسل إذا خرج المنى بعد تمام الاغتسال	37
أعتقادهم كراهة تنشيف الأعضاء فى الوضوء والغسل	38
إعادة الوضوء عند إصابة الثوب أو البدن بنجاسة	40
إهمال التخليل فى الوضوء والغُسل	40
ظنهم أن الدم اليسير يفسد الصلاة	41
ظنهـم أن القىء والقيح والرُّعاف مفسد للوضوء	42
اعتقادهم أن مسّ الذَّكر لا ينقض الوضوء مطلقًا	43
اعتقادهم أن مسّ الدُّبر أو ما بين الألْيتَين ينقض الوضوء	44
اعتقاد بعض النساء أن مسَّ الفرج يوجب الوضوء مطلقًا	45
الاعتقاد بأن لمس المرأة يوجب الوضوء مطلقًا	46
إعادة الوضوء عند تقليم الظفر أو حلق الرأس	48
أخـطاء تتعلَّق بالتيمم والمسح	48
التحرج من الصلاة بالتيـمم	48
ترك التيمم مع وجود الضرورة الشرعية	49
فعل التيمم لغير ضرورة شرعية	50
ترك تعميم الوجه والكفين فى التيمم	51
تكرار المسح بعد استيعاب الأعضاء	51
اعتقاد عدم جواز المسح على الخفين	52
المسح على الجورب غير المُجَلَّد	53

الموضـــــوع	الصفحة

أخطاء تتعلق بالحيض والنفاس	54
قعود المرأة بعد انقضاء الحيض بغير صلاة	54
جهل النساء بالقَدْر الذى تدرك به الصلاة	54
غسل باطـن الفرج بعد الحيض	55
عدم الصلاة فى أيام الاستحاضة	55
مكث النفساء أربعين يومًا لا تصلى ولو انقطع الدم	56
المبحث الثالث : الأخطاء المتعلقة بالصلاة	58
مبحث فى الأخطاء المتعلِّقة بالنيَّة	58
التلفظ بالنيَّة	58
عدم مقارنة النيَّة لتكبيرة الإحرام	59
إهمال تعيين النيَّة فى الفرائض والنوافل المقيدة	60
اعتقاد بطلان الصلاة عند مخالفة اللفظ للنيَّة	60
اعتقاد أن ذهاب النيَّة مبطل	61
ترك المأموم لنيَّة الائتمام	61
إحداث نيَّة الاقتداء بعد الإحرام بالصلاة منفردًا	62
عدم المساواة بين المأموم والإمام فى عين الصلاة	63
مبحث فى الأخطاء المتعلقة بالتكبير والقيام فى الصلاة	64
عدم انتظار الإمام قبل الإحرام حتى تعتدل الصفوف	64
الخطأ فى النطق بالتكبير	65
سبق الإمام بتكبيرة الإحرام	66
التسبيح والدعاء بين تكبيرة الإحرام والقراءة	66
إهمال المسبوق لتكبيرة الإحرام	67
عدم القيام لتكبيرة الإحرام	68
التكبير إذا وجد الإمام فى الجلوس أو بين السجدتين	69
تأخر المسبوق فى الدخول مع الإمام	69
ترك التكبير فى كل خفض ورفع	70
ترك تعمير الأركان بالتكبير	70
وضع اليدين تحت السرة أو على القلب	71
الجهر بالبسملة والتَّعوذ فى الفريضة	72
السؤال والتَّعوُّذ عند ذكر الجنة والنار	73
النظر إلى صحيفة أو كتاب أثناء القيام	74
الجهل بالحدِّ الذى تدركُ به الركعة	75

الموضـــــوع	الصفحة

مبحث الأخطاء المتعلقة بالأذان والإقامة	76
القول بعدم لزوم الأذان	76
التلحين فى الأذان	77
التطريب فى الأذان	78
الجهر بالصلاة على النبى ﷺ بعد الأذان	79
التهليل والتسبيح وإنشاد الأشعار قبل الأذان وبعده	80
الأذان جماعة على صوت واحد	81
إضافة لفظ سيدنا فى الأذان والإقامة	81
الأذان فى صحن المسجد	81
ترك الترجيع فى الأذان	82
الجهر بقراءة القرآن بين الأذان والإقامة	83
ترك الأذان الأول للصبح	84
التثويب فى الأذان الثانى للصبح	85
قولهم حضرت الصلاة يا أهل الصلاة	86
التثويب بين الأذان والإقامة	87
استغفار المؤذن قبل الإقامة	87
قراءة آيات من القرآن قبل أذان الفجر	88
الأذان والإقامة لغير الفرائض	88
الإسراع فى الأذان والتمهل فى الإقامة	89
اعتقادهم أن الأذان لا يصح بغير وضوء	89
اعتقادهم أن إقامة الصلاة لا تجزئ إلا من المؤذِّن	90
قولهم عند إجابة المؤذن صَدَقْتَ وبررت	91
مسح العينينْ بباطن السبابتينْ عند قول المؤذن أشهد أن محمدًا رسول اللـه ﷺ	91
إهمال إجابة المؤذن والصلاة على النبى ﷺ عند الأذان	92
الخروج من المسجد بعد الأذان	93
ترك الإقامة للمنفرد	94
اعتقادهم حرمة الكلام بعد الإقامة	95
مبحث فى الأخطاء المتعلقة بهيئة الصلاة	97
تغميض العينين فى الصلاة	97
التَّخَصُّر أثناء الصلاة	97
إقران القدمين ووضع إحداهما على الأخرى	98
التشبيك بين الأصابع وفرقعتها	98

الموضــــوع	الصفحة

الموضــــوع	الصفحة
الالتفات أثناء الصلاة	99
التنحنح والنفخ لغير ضرورة	100
فائدة حكم التنحنح لأجل القراءة	101
العبث بالخاتم واللحية فى الصلاة	102
القيام فى الصلاة منكَّس الرأس	102
حمـل شىء بكُمٍّ أو فَم	102
التَّـفَكُّرُ فى أمور الدنيا وما يُشغل عن الخشوع	103
الصلاة بالطرق التى يكثر فيها المرور	103
رفع البصر إلى أعلى أثناء الصلاة	103
مســح الغبار عن الجبهة أثناء الصلاة	104
تكَلُّف إظهار البكاء فى الصلاة اختيارًا	106
ترك الطمأنينة والاعتدال فى الصلاة	107
إهمال الخشوع فى الصلاة	108
• فائدة فى معنى الخشوع	109
إهمال حفظ القلب عن الخواطر فى الصلاة	110
الإسراع فى الإتيان إلى الصلاة	111
مبحث فى الأخطاء المتعلقة بالسترة	113
ترك اتخاذ السترة فى الصلاة	113
حد حريم المُصَلِّى الذى يمنع المرور فيه	114
المرور بين يدى المُصَلِّى	115
اعتقـادهم أن الإمام لا يكون سترة للمأمومين	116
الاكتفاء بمدِّ حَبْل أو خط فى السترة	117
مبحث فى الأخطاء المتعلقة باللِّباس فى الصلاة	119
تغطية الفم والوجه أثناء الصلاة	119
تشمير الثوب وضم الشعر لأجل الصلاة	119
اشتمال الصَّمَّاء فى الصلاة	120
• فائدة فى حكم الاضْطِبَاع والتوشُّح فى الصلاة	121
صلاة الرجل مكشوف الكتفين	122
الصلاة بثوب شافٍ تبدو منه العورة	123
كشف المرأة لقدميها أو لشىء من جسدها فى الصلاة	123
الصلاة فى الثوب الذى عليه تصاوير	124

الموضـــــوع	الصفحة
الصلاة إلى ما يلهى من نقوش وتزاويق	125
مبحث فى الأخطاء المتعلِّقة بالقراءة فى الصلاة	126
عدم تحريك اللسان أثناء القراءة	126
جهر المأموم بالقراءة خلف إمامه	127
الجهل بالآداب المتعلقة بالقراءة فى الصلاة	128
مبحث فى الأخطاء التى تتعلَّق بموقف المأموم فى الصلاة	129
وقوف المأموم عن يسار الإمام	129
جهل المرأة بموقفها الصحيح من الإمام	129
اعتقاد عدم صحة صلاة المأموم إذا تَقَدَّم على إمامه	129
محاذاة المأموم للإمام أثناء الصلاة	129
الصلاة بين الأساطين	130
جذب المصلى غيره من الصف ليقف معه	130
صلاة الرجلِ بين صفوفِ النساء	130
مبحث فى الأخطاء المتعلِّقة بالقراءة فى الصلاة	131
إهمال ما يلزم تعلمه للقراءة فى الصلاة	131
اللحن فى القراءة المغير للمعنى	131
قراءة السورة فى الركعتين الأخيرتين	132
ترك إكمال السورة بعد الفاتحة	133
الحرص على إكمال السورة عند ضيق الوقت	133
قراءة سورتين فى ركعة أو سورة وبعض أخرى	133
تكرير سورة معينة فى ركعة	134
تنكيس القراءة فى الصلاة	134
اعتقاد عدم جواز الفتح على الإمام	134
الفتح على الإمام قبل توقفه فى القراءة	136
القراءة حال التثاؤب	137
إهمال الأئمة تخفيف الصلاة	137
الخطأ فى فهم معنى التخفيف	139
مبحث فى الأخطاء المُتَعَلِّقة بالركوع والسجود	141
عدم اشتراط الطمأنينة فى الركوع والسجود	141
مسابقة المأموم لإمامه فى الركوع والسجود	142
حكم صلاة من سبق الإمام	144

الموضـــــوع	الصفحة

التَّأخر عن متابعة الإمام فى الركوع والسجود 144
الجهل بالصفة الصحيحة للركوع 144
تنكيس الرأس فى الركوع 145
عدم استواء الظهر فى الركوع 145
عدم مجافاة المرفقين فى الركوع 145
عدم نصب الركبتين فى الركوع 146
عدم تمكين اليدين فى الركوع 146
وضع اليدين قبل الركبتين عند السجود 147
قراءة القرآن فى الركوع والسجود 147
عدم تمكين أعضاء السجود من الأرض 148
السجود على الأنف دون الجبهة أو العكس 149
عدم تمكِين الجبهة من الأرض 149
بسط الذِّراعين وضمّ الإبطين 150
الصفة المستحبة فى السجود 150
شد الجبهة على الأرض 151
رفع شىء للسجود عليه لعذر 151
السجود على كَوْر العمامة 152
مبحث فى الأخطاء المتعلِّقة بالتشهد 153
البسملة فى بداية التشهد 153
الجهر بألفاظ التشهد 153
الإنكار على من يحرك سبَّابته فى التشهد 154
خطؤهم فى الجلوس لِلتشهد 154
مبحث فى الأخطاء المتعلِّقة بالسلام 156
الإشارة باليد عند السلام 156
قولهم أن من أحدث قبل السلام لا يعيد صلاته 156
مبحث فى الأخطاء المتعلِّقة بالسهو 157
إعادة الصلاة التى وقع فيها السهو 157
اعتقادهم أن ترك الفرائض يُجْبَرُ بالسهو 157
جهلهم بكيفية تدارك الركن أثناء الصلاة 158
إعادة الصلاة عند إبدال السر محلّ الجهر 159
جهلهم بالسُّنن المؤكَّدة التى يُسْجَدُ لها 160
السجود لترك الفضائل أو مستحبات الصلاة 160

الموضـــوع	الصفحة
مبحث فى الأخطاء المتعلِّقة بصلاة الجماعة	161
عدم الحرص على صلاة الجماعة	161
عدم تقديم الأحق بالإمامة	162
إعادة الجماعة بعد الإمام الراتب	163
تعدد الجماعات فى المسجد الواحد	164
مبحث فى الأخطاء المتعَلِّقة بقضاء الفوائت	166
التفريط فى أداء الفوائت	166
فائدة فى حكم القضاء على الفور أم التراخى	166
جهلهم بالقدر الذى يجب قضاؤه كل يوم	166
القول بسقوط القضاء عند الترك عمدًا	167
القول بأن النوافل تسد مسد الفرائض	168
القول بأن صلاة آخر جمعة من رمضان تغنى عن القضاء	168
القول بأن الفرائض لا تقضى عند طلوع الشمس	168
الجهل بصفة القضاء	169
إهمال ترتيب الفوائت عند القضاء	169
ترك الصلاة الفائتة بدعوى جهل عينها	170
تنفُّل مَنْ عليه قضاء	171
الاعتقاد بأن الصلوات الفائتة لا يُجْمَعُ لها	171
مبحث فى الأخطاء المتعلِّقة بالمساجد	172
زخرفة المساجد بما يُلهى المصلين	172
كتابة الآيات القرآنية على جُدُر المساجد	172
اتخاذ القبور مساجد	173
الدخول بالروائح الكريهة إلى المسجد	175
نَشْدُ الضالة فى المسجد والبيع والشراء فيه	176
رفع الصوت بالذِّكر أو العلم	177
الجواب على ما رُوِىَ من رفع الصوت بالذِّكر فى عهد النبوة	178
تعدد المساجد فى المحِلَّة الواحدة	179
الجهل بالأوقات التى يحرم فيها النفل	180
أهم المصادر والمراجع	183
فهرس الكتاب	185

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية 17591 / 2007 م

الترقيم الدولى : 3 - 324 - 297 - 977